بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث عشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أول كتاب الضحايا (٢)

حدثنا مسدد، نا يزيد، ح وحدثنا حميد بن مسعدة، قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الضحايا (٣)

نقل في الحاشية عن فتح الودود فيه أربع لغات (٤) أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

(حدثنا مسدد، نا يزيد) بن زريع (ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال:

---

(١) في نسخة بسم الله الخ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

(٢) في نسخة الأضاحي

(٣) وبدئها برؤيا إبراهيم المشارة في قوله عز اسمه: «فلما بلغ معه السعي، قال: يا بني إني أرى في المنام» الآية، واختلفوا جداً في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق؛ ورجح في «شرح مسلم الثبوت» الثاني بأسطافيه اهـ ورجح ابن عابدين الأول ونسبه إلى جمهور المحدثين وقال: والقول بأن إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً.

(٤) وحكى ابن عابدين عن الشرنبلالية. أن فيها ثماني لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية بفتح الضاد وكسرها. وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها، وفي الدر المختار، الأضحية لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقته.

نا بشر عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رملة، قال: أنبأنا مخنف بن سليم . قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله

نا بشر) بن المفضل (عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رملة) عن مخنف بن سليم الغامدى له عندهم حديث فى ترجمة مخنف ، وفى التقريب لا يعرف ، وقال فى الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة ، قال عبد الحق : الحق إسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر (قال : أنبأنا مخنف) بكسر أوله وبنون (ابن سليم) بن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى ، قال ابن سعد : أسلم وصحب النبى ﷺ ونزل الكوفة بعد ذلك استعمله على ابن أبى طالب على أصبهان ، وكان معه راية الأزد يوم صفين ، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد فى وقعة عين الوردة ، وقتل بها سنة أربع وستين (قال) أى مخنف (ونحن) الواو للحال قدم على عامله وهو لفظ قال (وقوف) أى واقفين (مع رسول الله ﷺ بعرفات قال قال) بتثنية لفظ قال فى النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى المصرية بموحدة لفظ قال ، والظاهر أن لفظ قال مكرر فى النسخ والصواب ما فى المصرية ، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده قال : ثنا مخنف بن سليم قال : ونحن مع النبى ﷺ وهو واقف بعرفات فقال (يا أيها الناس إن على أهل[1] كل بيت) هكذا فى المجتبائية والمصرية والكانفورية بتقديم لفظ أهل على لفظ كل ، وأما فى نسخة العون ففيها على كل أهل بيت ، وهكذا فى القادرية ، وكذا فى رواية أحمد فى مسنده (فى كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة : هذه التى يقول الناس الرجبية) أى الشاة التى يذبحونها

---

(١) هذا مستدل للامام مالك فى أنها على كل أهل بيت راس واحد شاة أو بقرة أو بدنه وستأتى المذاهب .

عليه وسلم بعرفات قال قال : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي[1] يقول الناس الرجبية[2] .

في رجب ، قال في النيل : قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية ، وقال أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع . وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب ، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبي رزين . فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب .

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينهما بحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب . ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ، ولم يثبت .

والتضحية نوعان واجب وتطوع ، والواجب منها أنواع ، منها ما يجب

---

(١) في نسخة بدله : الذي

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ

على الغنى والفقير ، ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ، ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير ، أما الذى يجب على الغنى والفقير: فالمنذور به لأن هذه قربة لله عز وجل من جنسها إيجاب وهو هدى المتعة ، والقران والإحصار ، وقيل : هذه قربة كسائر القرب التى لله تعالى عز شأنه من جنسها إيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما ، والوجوب بسبب النذر يستوى فيه الفقير والغنى، وأما الذى يجب على الفقير دون الغنى ، فالمشترى للأضحية إذا كان المشترى فقيراً ينوى أن يضحى بها ، وقال الشافعى : لا تجب وهو قول الزعفرانى من أصحابنا وإن كان غنيا لايجب عليه بالشراء شيئاً ، وأما الذى يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية شكراً لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل عليه الصلاة والسلام ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفير للخطايا على ما نطقت به الأحاديث ، وهذا مذهب أبى حنيفة وزفر والحسن بن زياد وأحد الروايتين عن أبى يوسف وروى عن أبى يوسف أنها لاتجب[1] ، وبه أخذ الشافعى ، وحجة هذه الرواية ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى وروى ثلاث كتبت على وهى لكم سنة والسنة غير الواجب فى العرف وروى أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين وروى عن أبى مسعود الأنصارى ، أنه قال : قد يروح علـــى ألف شاة ولا أضحى بواحدة مخافة أن يعتقد جارى أنها واجبة ، ولنا قوله عز وجل «فصل لربك وانحر » قيل : فى التفسير صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها . وقيل : صل الصبح بجمع وانحر بمنى ، ومطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ، ومتى وجب على النبى عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة لأنه

---

(١) الأضحية سنة مؤكدة عند مالك والشافعى وصاحبى أبى حنيفة وواجب عنده كذا فى « البداية » .

قدوة لها ، فإن قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى : «وانحر» أي ضع يديك على نحرك في الصلاة ، وقيل : استقبل القبلة بنحرك في الصلاة ، فالجواب أن الحمل على الأول أولى لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة ، والحمل على الثاني حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعاً بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمراً به فيكون الحمل عليه تكراراً ، والحمل على ما قلنا يكون حملا على فائدة جديدة ، فكان أولى ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلوة والسلام ، أمر عليه السلام بالتضحية ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب في حق العمل ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة ، وعلى كلمة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحاة ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من لم يضح فلا يقربن مصلانا ، وهذا أخرج مخرج الوعيد على تركها ، ولا وعيد إلا بترك الواجب ، وقال عليه الصلاة والسلام : من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أمر عليه السلام بذبح الأضحية ، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ، وأما الحديث فنقول بموجبه إن الأضحيه (١) ليست بمكتوبة علينا ، ولكنها واجبة ، وفرق مابين الواجب والفرض كفرق مابين السماء والأرض ، وقوله هي لكم سنة إن ثبت لاينفي الوجوب ، إذا

---

(١) والأوجه عندي في الجواب عنه أن الأضحية كتبت على مطلق بلا قيد اليسر وغيره بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء ، فقد صرح في « الكوكب الدري » أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضاً ، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدوها من الخصائص .

حدثنا هارون بن عبدالله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن أبى أيوب، قال حدثنى عياش بن عباس القتبانى، عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى

السنة تنبىء عن السيرة أو الطريقة، وكل ذلك لا ينفى الوجوب، وأما حديث سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذى كان فى بيت المال عن كفايتهما، والغناء شرطاً لوجوب فى هذا النوع، وقول أبى مسعود رضى الله عنهما لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين فخاف على جاره لو ضحى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق، فخاف على جاره اعتقاد الفرضية فصان اعتقاده بترك الأضحية، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحمل على ماقلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها، عن التناقض. وما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: ثلاث كتبت على وهى لكم تطوع الحديث فهو ضعيف غير صالح للإستدلال لأنه أخرجه عن جابر الجعفى وهو ضعيف، وقيل: روى من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال.

(حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنى سعيد ابن أبى أيوب قال: حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: أمرت بيوم

(١) فى نسخة العاصى.

أأضحي بها ؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك . فتلك تمام أضحيتك عند الله .

الأضحى عيدا) أي بجعله[1] عيداً (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) فلما ذكر عليه الصلوة والسلام أنه مامور بجعل ذلك اليوم عيداً ، وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحي حسن قول الصحابي أرأيت الخ (قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة) قال في النهاية : المنيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها (أنثى) قيل ، وصف منيحة بأنثى يدل على أنه قد يكون ذكرا وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال : حمامة أنثى وحمامة ذكر (أفأضحي بها ؟ قال) رسول الله ﷺ (لا) ولعل المراد من المنيحة هاهنا مايمنح بها ، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها (ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله) أي أضحيتك تامة بنيتك الخالصة . ولك بذلك مثل ثواب الأضحية ، وصيغة الخبر بمعنى الأمر ، ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ، ولذا قال : جمع من السلف : تجب على المعسر . ويؤيده حديث يارسول الله ﷺ أستدين وأضحي ؟ قال :

---

(١) قال الحافظ في الفتح : في ترجمة البخاري « من قال الأضحى يوم النحر » .. يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر ، وهو قول حميد وابن سيرين وداود ، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله الا بمنى « فيجوز ثلاثة أيام وبثلاثة أيام مطلقا قال مالك وأحمد والحنفية وزاد الشافعي اليوم الرابع اهـ ملخص وشيء من ذلك في الأوجز .

باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحكم ، عن حنش ، قال رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين ، فقلت ماهذا ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه .

نعم ، فإنه دين مقضى ، قال ابن حجر : ضعيف مرسل ، قلت : أما المرسل فهو حجة عند الجمهور ، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيدا مع أنه يعمل بالضعيف فى فضائل الأعمال ، والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريق البلـــغ ، وقد قال : لايجب إلا على من يملك نصاباً والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، وقيل سنة كفاية قاله القارى .

باب الأضحية عن الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبه قال : نا شريك) بن عبد الله النخعى (عن أبي الحسناء) الكوفى اسمه الحسن ويقال الحسين ، قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى الميزان : حـــدث عنه شريك لايعرف (عن الحكم) بن عتيبة (عن حنش) بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكنانى بكسر كاف وخفة نون أولى نسبة إلى كنانة بن خزيمة أبو المعتمر الكوفى ، قال المدينى : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : هو عندى صالح ، ليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فى حديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لايحتج به ، وعند ابن المدينى أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة ، قلت : وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو الذى يقال له حنش بن ربيعة ، والمعتمر كان جده ، وكان كثير الوهم فى

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا محمد بن عمرو قال: نا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

أخبار ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث الثقات حتى صار ممن لايحتج بحديثه، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء. وقال ابن حزم: في المحلى ساقط مطرح انتهى. وقال في ميزان الاعتدال له عن علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين وأنا أحب أن أفعله، تفرد به شريك عن أبي الحسناء عنه (قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ماهذا؟) أي لم تضحي بكبشين (فقال) علي: (إن رسول الله ﷺ أوصاني) أي أمرني (أن أضحي عنه) بعد موته[1] (فأنا أضحي عنه) بواحدة والثانية عن نفسي.

«باب الرجل يأخذ» أي هل يأخذ بتقدير الاستفهام (من شعره في العشر) يعني أوائل ذي الحجة (وهو يريد أن يضحي)

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي) معاذ (قال: نا محمد بن عمرو) ابن علقمة (قال: نا عمرو بن مسلم الليثي) الجندعي المدني، وهو عمرو بن

---

(١) قال الدردير: كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا ندب للوارث إنفاذها.

سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا[1] يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره شيئا ، حتى يضحى .

مسلم بن عمارة بن أكيمة ، وقيل عمر روى عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة حديث من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ، قال ابن معين : ثقة ، وفى رواية لا بأس به (قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ من كان له ذبح) بكسر الذال أى حيوان يريد ذبحه أى فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » (يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى) قال الشوكانى : وقد اختلف العلماء[2] فى ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ، وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهية تنزيه ، وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وقال مالك : فى رواية لا يكره وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم ، فى التطوع دون الواجب ، واحتج

(١) فى نسخة : فلا يأخذ

(٢) فى حاشية الترمذى عن « المرقاة » مكروها عند الشافعى ومالك وحرام عند أحمد ومباح عند الحنفية وهو ظاهر شرح العينى للطحاوى ، واستدل بحديث عائشة الآتى فى الشرح وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه موقوف وبأن حديث عائشة أصح منه ، وبأن سعيد بن المسيب الراوى له قال لا بأس الإطلاء بالنورة فهو دليل النسخ .

باب يستحب من الضحايا

حدثنا أحمد بن صالح، قال : نا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عروة بن

من قال : بالتحريم بحديث الباب لأن النهي ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه انتهى . قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح المنية : ومما ورد في صحيح مسلم «قال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا» فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع ، فنفي الوجوب لاينافي الاستحباب فيكون مستحبا إلا أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ، ونهايته مادون الأربعين فإنه لايباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين .

باب ما يستحب من الضحايا

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر) حميد بن زياد وفي نسخة على حاشيته المكتوبة ، وفي متن المصرية أبو صخرة بزيادة التاء ، وهو جامع بن شداد وها هنا غير صحيح فإنه صرح الحافظ في تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد (عن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغرا ابن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله في الأعراج ، قال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قال ابن عبد البر :

الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد، ويبرك فى سواد فأتى به فضحى به فقال: يا عائشة هلمى المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبحه[1] وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به .

ويزيد قد احتج به مالك فى مواضع من الموطأ ، وهو ثقة من الثقات (عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة (أقرن) أى ذى قرنين حسنتين عظمتين (يطأ) أى يمشى (فى سواد) أى أسود القوائم (وينظر فى سواد) أى أسود حوالى العينين (ويبرك فى سواد) أى أسود الجنبين (فأتى به فضحى به) أى اراد التضحية (فقال ياعائشة هلمى) أى هاتى (المدية) أى السكين، وإنما يقال لها المدية لأنه يقطع بها مدى الحياة (ثم قال: اشحذيها بحجر) أى حديها بحجر (ففعلت فأخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه) على اليسار ، وهو الظاهر لأنه أيسر فى الذبح (فذبحه وقال بسم الله اللهم[2] تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) قال الشوكانى: والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله وبه قال الجمهور، وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، والحديث يرد عليهم اهـ قلت: لم أر فى كتب الحنفية كراهة التشريك فى الثواب بل لو أهدى ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة، نعم يكره عندهم التشريك فى التسمية، بل يحرم، ثم رأيت فى البدائع، فإن

---

(١) فى نسخة: وذبحه

(٢) وفى الهداية: يكره موصولها ولا بأس به مفصولا اهـ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال وهيب عن أيوب أبي قلابة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين ،

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما .

قيل: أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحـــدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من أمته ، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام ؟ ، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب ، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحـــدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم ا هـ .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب ، عن أيوب أبي قلابة ، عن أنس أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً) والمراد بالبدنات الإبل سمي بها لعظمها وسمنها من البدانة وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والسنة في الإبل النحر قياماً ، وفي البقرة والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين ، أقرنين أملحين) وهو ما بياضه أكثر من سواده ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي) أي يقول بسم الله الله أكبر (ويضع رجله على صفحتهما) أي صفحة وجههما .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: نا عيسى قال: نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: نا عيسى، قال: نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح) أي يوم الأضحى (كبشين أقرنين أملحين موجوئين[1]) أي خصيين، والوجىء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل منزوع الأنثيين (فلما وجههما) نحو القبلة (قال: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً) أي حائلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام (وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى) أي سائر عباداتى أو تقربى بالذبح، قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما فى قوله فصل لربك وانحر (ومحياى ومماتى) أي ما آتيه فى حياتى، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو حياتى وموتى (لله) أي خالصة لوجهه (رب العالمين لاشريك له وبذلك) أي بالتوحيد والإخلاص والعبودية (أمرت وأنا من المسلمين) أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه (اللهم منك) أي هذه الأضحية منحة واصلة إلى منك (ولك) أي خالصة

---

(١) قال الحافظ فيه جواز الخصى، وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد عند الترمذي بكبش فحل أي تام الخلقة تقلع أنثياه أصح منه وورد بأن يحتمل الوقتين «أوجز»

إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح .

حدثنا يحيي بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد .

لك (عن محمد وأمته) العاجزين عن متابعته في سنة أضحيته ، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب ، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن أمته الضعيفة (بسم الله والله أكبر ثم ذبح) أي بعد التكبير أمر السكين على حلقه .

(حدثنا يحيي بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل) وكان رسول الله ﷺ يضحي بالفحيل مرة وبالخصي أخرى (ينظر في سواد) أي حوالى عينيه أسود (ويأكل في سواد) أي فمه أسود (ويمشي في سواد) أي قوائمه سود .

باب ما يجوز فى الضحايا من السن

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى قال : أنا زهير بن معاوية قال : نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

باب مايجوز فى الضحايا من السن

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى قال : أنا زهير بن معاوية قال : نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشدده وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن فى السادسة ، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة ، ومن الغنم ضأنا كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن فى الثانية ، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم ، والغنم صنفان المعز والضأن ، والجاموس نوع من البقر فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة وهو الثنى (إلا أن يعسر عليكم) أى المسنة ولم تجدوها فتذبحوا جذعة من الضأن [1]) وهو من الضأن ماتم له ستة أشهر كذا فى الهداية ، وفسره فى شرح الملتقى شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر ، وقيد بقوله شرعاً لأنه فى اللغة ماتمت له سنة ، وقيد فى الحديث بالضأن لانه لايجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف ، وقيده الفقهاء بشرط أن

---

(١) هذا من مستدلات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضأن أفضل الأضاحى « أوجز » .

حدثنا محمد بن صدران قال: ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: أنا محمد بن إسحاق قال [١] ناعمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن، زيد بن خالد الجهنى قال قسم رسول

يكون لو خلط بالثنايا لايمكن التميز من بعد فلو صغير الجثة لايجوز إلا أن يتم له سنة .

قال النووى : ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجدغيره أم لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزىء ، وقد يحتج لهما بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وإنها لا تجزى بحال ، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن صدران قال : ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : أنا محمد ابن إسحاق قال : نا عمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء (ابن عبد الله ابن طعمة) بضم المهملة وسكون العين المهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود حديث واحد فى الأضحية (عن سعيد بن المسيب ، عن زيد ابن خالد الجهنى قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا) وهذا الإطلاق باعتبار مايئول إليه ويحتمل أن يكون عينها للأضحية (فأعطانى عتوداً) هو

---

(١) فى نسخة : حدثنى

الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا فأعطانى عتوداً جذعا قال: فرجعت به إليه فقلت إنه جذع فقال ضح به فضحيت به .

الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان ، وتدغم التاء فى الدال ، فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (جذعاً) والجذعة من أكمل السنة ، وهو قول الجمهور ، وقيل دونهما .

ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ، وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وعن ابن الأعرابى أن ابن الشاهين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة والضان أسرع أجذاعاً من المعز . وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة قاله الحافظ ، وقال فى البدائع : ذكر القدورى أن الفقهاء قالوا : الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثنى منه ابن سنة ، والجذع من البقر ابن سنة والثنى ابن سنتين ، والجذع من الإبل ابن أربع سنين ، والثنى منها ابن خمس ، وذكر الزعفرانى فى الأضاحى الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر ، والثنى من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن فى الثانية ، ومن البقر ما تم له حولان وطعن فى الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن فى السادسة ، قلت : وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن عقبة ابن عامر ، وكذا عن زيد بن خالد الجهنى إلا أنه زاد فى رواية زيد بن خالد

حدثنا الحسن بن علي قال، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني. قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود.

فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، فزاد لفظ من المعز، فعلى قول من قال: إن العتود الحولي من أولاد المعز لا حرج في أضحيته، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة تكون مختصة له (قال فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به فضحيت به)

(حدثنا الحسن بن علي قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم ابن كليب عن أبيه) كليب (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي. قال خليفة: قتل يوم الجمل قبل الوقعة، وكان مع عائشة استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى ابن شعبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: حاصرنا توج، بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه أيضاً وجيم، مدينة بفارس قريبة من كازرون بينها وبين شيراز اثنان وثمانون فرسخاً فتحت في أيام عمر بن الخطاب وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود، وعلينا رجل من بني سليم يقال له مجاشع بن مسعود فذكر قصة، والإمام أحمد في مسنده وصفه بكونه بزيا ولم أقف على وجهه (فعزت) أي قلت (الغنم) أي المسنات منها (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) في الناس (أن

حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص، قال نا، منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم

رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفى) أى يجزىء ويؤدى الواجب بالوفاء (مما يوفى منه الثنى) والظاهر [1] أن الجذع هذا كان من الضان (قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود)

(حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال: من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى ضحى بعدها (نسكنا) أى مثل أضحيتنا بعد الصلاة (فقد أصاب النسك) أى فى أداء الواجب أو السنة (ومن نسك) أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فتلك شاة لحم) لا شاة نسك فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنة (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى حليف الأنصار صحابى اسمه هانىء، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، شهد بدراً وما بعدها، مات فى أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها (فقال: يارسول الله

---

(١) به قال: الجمهور منهم الأئمة الأربعة، وقال الأوزاعى وعطاء بظاهر الحديث إن الجذع من كل شىء يوفى وخالفهما ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يوفى مطلقا لحديث أبى بردة الآتى بانه عليه الصلاة والسلام قال: لا يوفى لاحد غيرك، ففى المسألة ثلاثة مذاهب «أوجز».

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم، فقال: إن عندي[1] عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزيء عن أحد بعدك.

والله لقد نسكت) أي ذبحت أضحيتي (قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) في ذبح أضحيتي (فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ تلك شاة)لحم لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (إن عندي عناقا جذعة) وفي رواية عناق لبن إشارة إلى صغرها أي قريبة من الإرضاع ، هي الأنثى من أولاد المعز دون السنة (وهي خير من شاتي لحم) باعتبار سمنها وطيب لحمها (فهل تجزيء) أي تكفي وتوفي (عني قال) رسول الله ﷺ (نعم ولم تجزيء عن أحد بعدك) أي غيرك في أداء الواجب أو السنة .

قال في البدائع وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب ، كوقت الصلاة ، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر ، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى ، غير أن للجواز في حق أهل المصر شرطاً زائداً

---

(١) في نسخة : بدله : عناقاً جذعاً ، في نسخة عناق جذعة

حدثنا مسدد . نا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب قال : ضحی خال لی يقال له أبو بردة قبل الصلاة ،

وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا ، وقال الشافعي : إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت الأضحية وإن لم يصل الإمام ، والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، وقال أول نسكنا فی يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح ، وليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب فی حقهم ، وإن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد ، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة فی الأيام كلها .

(حدثنا مسدد ، نا خالد) بن عبد الله (عن مطرف) بن طريف (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب قال : ضحى خال لی يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم[1])أی لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (يارسول الله) ﷺ (إن عندی داجن) والموافق لقواعد العربية داجناً بالنصب ، ولكن وقع فی جميع نسخ أبی داود بالرفع وأخرج البخاری هذا الحديث بهذا السند وفيه أن عندی داجنا (جذعة من المعز) والداجن الشاة التی يعلفها الناس فی منازلهم (فقال له : اذبحها ولا

---

(١) قال الحافظ فی الفتح : أشكل الإضافة لأنها أما لفظية أو معنوية الأولى إضافة صفة إلى معمولها ، كضارب الوجه والثانية إما بتقدير من أو اللام أو فی ولم يصح شیء من ذلك ههنا ، قال الفاكهی : والذی يظهر أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلوة والسلام فی الجواب موضع قوله شاة غير أضحيـــة .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم فقال : يا رسول الله إن عندي داجن جذعة من المعز ، فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك.

تصلح لغيرك) قال الحافظ : وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة ، قلت : وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين ، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك ففي قصة زيد بن خالد قال له ضح به ، وفي حديث عويمر بن أشقر أمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد أبي وقاص جذعاً من المعز ، فأمره أن يضحي وليس فيه التصريح بالنفي لغيرهم والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك .

باب مايكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر العمرى ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز قال : سألت [1] البراء بن عازب مالايجوز فى الأضاحى ، فقال : قام رسول

باب مايكره [2] من الضحايا

(حدثنا حفص بن عمر العمرى قال : حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز فى الأضاحى) من الضحايا (فقال: قام فينارسول الله ﷺ وأصابعى أقصر [3] من أصابعه) قال ذلك أدبا (وأنا ملى) أقصر من أنامله، فقال، أربع لاتجوز فى الأضاحى(العوراء بين عورها) بفتحتين (والمريضة بين مرضها)، وهى التى

---

(١) فى نسخة : سئلنا

(٢) وفى الدر المختار ، يضحى بالجماء والخصى والثولاء أى المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعى وإن منعها لا، والجرباء السمينة لاالمهزولة بالعميا والعوراء والعجفاء أى المهزولة التى لا مخ لها : والعرجاء التى لا تمشى إلى المنسك : والمريضة البين مرضها ، ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الإلية لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً وعليه الفتوى . ولا بالسكاء التى لا أذن لها خلقة ، فلو لها أذن صغيرة أجزأت ولا الجذاء أى مقطوعة رءوس ضرعها أو يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الأنف ولا التى عولجت حتى انقطع لبنها لاالتى لاإلية لها خلقة ولا الخنثى لأن لحمها لا ينضج ولا الجلالة اه .ولابالهتماءالتى لا أسنان لها ويكفى بقاء الأكثر وقيل : تعتلف به اه .

(٣) ولفظ ابن ماجه يدى أقصر من يده اه ابن رسلان :

الله صلى الله عليه وسلم، وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع لاتجوز فى الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها ، أو العرجاء بين ظلعها ، والكبير التي لاتنقي ، قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ؟ فقال ما كرهت فدعه، ولاتحرمه على أحد [1]

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال :أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر، نا عيسى المعنى ، عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني قال:أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي،فقلت :

لاتعتلف (والعرجاء بين) أي ظاهر (ظلعها) أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (والكبير) هكذا في المجتبائية والكانفورية بالباء الموحدة، وفي القادرية والمصرية والمكتوبة القلمية ونسخة العون بالسين المهملة(التي لاتنقي من) الإنقاء، وهي المهزولة التي لانقي لعظامها يعني لامخ لعظامها من العجف (قال) عبيد بن فيروز : (قلت)للبراء : فإني أكره أن يكون في السن نقص(فقال) أي البراء (ما كرهت) من الأضاحي (فدعه ولاتحرمه على أحد)أي لاتمنع أحداً أن يضحي بها فإن الشرع أباحها .

(حدثنا إبراهيم بن موسى)الرازي (قال أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر، نا عيسى) بن يونس(المعنى) أي معنى حديث إبراهيم وعلي واحد(عن ثور قال حدثني أبو حميد الرعيني) بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء وبنون (قال

---

[1] في نسخة : قال أبو داود : ولا تنقي التي ليس لها مخ

يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء ، فكرهتها ، فما تقول فقال: أفلا جئتنى بها ، قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ، قال : نعم إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء ، فالمصفرة التى

فى التقريب مجهول ، وقال فى الميزان: لا يعرف (قال : أخبرنى يزيد ذو مصر) -بكسر الميم[1] ، وسكون المهملة المقرائى -بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة- الحمصى كان من وجوه أهل الشام روى عن عتبة بن عبد السلمى حديثا فى الضحايا . ولا يعرف له رواية (قال أتيت عتبة بن عبد السلمى) وهو أبو الوليد عداده فى أهل حمص كان يقال : اسمه عتلة ، وقيل : نشبة، فغيره النبي ﷺ (فقلت يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء) التى سقطت أسنانها (فكرهتها) لكونها فيها هذا العيب (فما تقول؟ فقال : أفلا جئتنى بها) أي بالثرماء (قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى، قال: نعم! إنك تشك) فيها (ولا أشك إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة) قال فى النهاية ، وفى رواية المصفورة قيل: هى المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخيها صفراء من الأذن أى خلواء ، يقال صفر الإناء إذ خلا وأصفرته إذا أخليته ، وإن رويت المصفرة بالتشديد فللتكثير ، وقيل : هى المهزولة لخلوها من السمن قال الأزهرى : روى شمر بالغين وفسره على ما فى الحديث ولا أعرفه — اه . (والمستأصلة) ، قال فى النهاية هى التى

---

(١) كذا ضبطه جماعة وضبطه المنذرى فى حواشيه بضم الميم والضاد المعجمة ، والصواب الاول اه ابن رسلان .

تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء الكسيرة(١).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير، قال: نا أبو

أخذ قرنها من أصله، وقيل من الأصل بمعنى الهلاك والبخقاء - بموحدة وخاء معجمة بعدها قاف - قال في القاموس: والعين البخقاء والباخقة البخيق والبخيقة، العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر، والعين تبقى قائمة منفتحة، (والمشيعة) قال في القاموس: نهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها (والكسراء) أي منكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي (فالمصفرة التي تستأصل) أي تقلع من الأصول (أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة) أي استوصل (قرنها من أصله) كتب في الحاشية المكتوبة القلمية هكذا في أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة، قلت: وفي بعض النسخ وهو نسخة عون التي استؤصل قرنها من أصله (والبخقاء التي تبخق) أي تذهب (عينها) بذهاب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها (والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا) أي هزالا (وضعفا) بل تحتاج إلى من يتبعها الغنم فهو يشيعها من ورائها. وتفسير المصنف يقتضي أن يكون اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح التحتانية، (والكسراء الكسيرة) أي مكسورة الرجل، وفي النسخة على الحاشية نكيرة.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير قال: أبو اسحاق عن شريح

---

(١) في نسخة: بدله كبيرة

إسحاق، عن شريح بن نعمان، وكان رجل صدق، عن على قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير فقلت لأبى إسحاق أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. فقلت: فما

ابن نعمان) الصائدى، بالصاد المهملة، نسبة إلى صائد بطن من همدان الكوفى، وقيل: إنه لم يسمع من على، وإنما سمع من ابن اشوع عنه، قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه وعن هبيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شبه المجهولين وذكره ابن حبان فى الثقات، روى له الأربعة حديثاً واحداً فى الأضحية، قلت: قال البخارى: لما ذكر هذا الحديث لم يثبت رفعه. (وكان رجل صدق عن على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف) أى ننظر ونتامل سلامتها من آفة (العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة) بفتح الباء التى قطع من قبل أذنها شىء ثم ترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد، أى مثقوبة الأذن ثقبا مستديراً (ولا شرقاء[1]) بالمد، أى مشقوقة الأذن طولا من الشرق، وهو الشق، وقيل: الشرقاء ماقطع أذنها طولا، والخرقاء ما قطع أذنها عرضها قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعى، وعند أبى حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأس

---

(١) وفى البدائع أن النهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة على الندب، وفى الخرقاء على الكثير، وقال الموفق: النهى فيه من التنزيه، ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافا.

المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها للسمة.

بمكسورة القرن ، قال الطحاوي : أخذ الشافعي بالحديث المذكور ، وماقاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال : سمعت ابن كليب قال سمعت علياً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً وأما قول ابن حجر وعند أبي حنيفة يجزىء ماقطع دون نصف إذنه ، وهو تحديد يحتاج لدليل فهو إنما نشأ من قلة الاطلاع على أدلة المجتهدين ، وإلا فالمجتهد أسير الدليل .

فإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس له روءه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لايجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولامقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة ولامقطوع الذنب والأنف والإلية ، ويعتبر فيه مايعتبر في الأذن ولا التي يبس ضرعها . ولا الذاهبة ضوء أحد العينين ، لا العجفاء التي لامخ لها . وهي الهزيلة ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك ، ولا المريضة التي لا تعتلف ، ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف ، ولا الجلالة . ويجوز التي شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها ، وهي متدلية أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره ، ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له ، وقال ابن جماعة : ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء ، وهي التي شقت أذنها ، والخرقاء ، وهما المثقوبة الأذن من كي أو غيرها — قاله القاري ، (قال : زهير فقلت لأبي إسحق أذكر) أي شريح

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال نا : هشام ، عن قتادة ، عن جرى بن كليب ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، قال أبو داود : جرى سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة .

ابن النبهان (عضباء) أى مكسورة القرن (قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت: فما المدابرة قال) أى أبو إسحق (يقطع من مؤخر الأذن ، قلت فما الشرقاء؟ قال تشق الأذن) أى طولا (قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها) أى طولا أو مستديرة الثقب (للسمة) أى العلامة التى تعرف بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام عن قتادة ، عن جرى) بضم أوله مصغراً (ابن كليب) السدوسى البصرى روى عنه قتادة ، وكان يثنى عليه خيراً ، وقال همام عن قتادة : حدثنى جرى بن كليب ، وكان من الأزارقة ، وقال ابن المدينى مجهول ماروى عنه غير قتادة ، وقال أبو حاتم شيخ لايحتج بحديثه : روى له الأربعة حديثا واحداً فى النهى عن الأضحية بعضباء الأذن ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات بروايته عن على لكن جعله نهدياً ، وقال العجلى بصرى تابعى ثقة (عن على أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن ، قال فى النهاية : واستعمال العضب فى القرن أكثر منه فى الأذن (قال أبو داود : جرى سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة).

حدثنا مسدد قال : نا يحيي ، قال: نا هشام ، عن قتادة قال : قلت لسعيد ابن المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه .

باب البقر والجزور عن كم تجزىء

(حدثنا مسدد ، قال نا يحيي : قال نا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه) أي ما قطع النصف من أذنه أو ما زاد عن ذلك فهو الأعضب ، وبهذا أخذ الحنفية . قال الشوكاني : فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف أذنه أو قرنه . وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً . وقال في البحر إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط . ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ، قلت : وكذا عند الحنفية . قال في البدائع : وتجزىء الجماء ، وهي التي لا قرن لها خلقة . وكذا مكسورة القرن تجزىء ، فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه ، المشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين .

باب البقر والجزور

البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (عن من[1] تجزىء) في الأضاحي .

---

(١) اختلف العلماء في ذلك في الفصلين الأول لا يجوز الاشتراك عند مالك في ثمن الهدي والأضحية ، ويجوز عند غيره فعند إسحاق وغيره البعير عن عشرة والبقر عن سبعة وعند الأئمة الثلاثة كلاهما عن سبعة والثاني أن الأضحية الواحدة سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيت واحد عند مالك بشروط أن يضحي عنهم ولا يأخذ عنهم ثمناً ويكونون في عياله تلزمه نفقتهم وجوباً أو تبرعاً وفي هذا الفصل يوافق أحمد مالكاً « أوجز » .

حدثنا أحمد بن[1] حنبل قال: حدثنا هشيم قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد عن، قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البقرة عن سبعة، والجذور عن سبعة.

(حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع) فی الحج (فی عهد رسول الله ﷺ) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) أی فی البقرة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس عن عطاء عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة) قال الشوكانی: استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور، وادعى الطحاوی وابن رشد أنه إجماع، ويجاب عنهما أن الخلاف فی ذلك مشهور حكاه الترمذی فی سننه عن إسحاق بن راهويه، وكذا فی الفتح، ولأقاء هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فی صحيحه وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا بحديث ابن عباس الثانی المذكور فی الباب، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه فی الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدی عليها قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص، واحتجوا أيضاً بمثل هذا الجواب لأن ذلك

---

(١) فی نسخة: محمد بن حنبل

التعديل كان فى القسمة ، وهى غير محل النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط ، أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعاً فقط ، لو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدى ، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشتركون المفترضين أو المتطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلا أو مريد اللحم ، وقال أبو حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكون كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية يجوز [1] فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقاً اهـ .

وقلت : روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، فهذا الحديث يقتضى جواز اشتراك العشرة فى البعير ، ولكن يخالفه ما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، وروى البرقانى على شرط الصحيحين قال لنا رسول الله ﷺ : اشتركوا فى الإبل والبقر كل سبعة فى بدنة أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى «منتقى الأخبار» وفى رواية لمسلم قال : اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور فقال : ما هى إلا من البدن ، قال فى البدائع ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة ، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك يجزى ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ، ولا يجزىء عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة . والصحيح قول العامة لما روى عن رسول الله ﷺ البدنة تجزى عن سبعة والبقرة تجزى عن سبعة ، وعن جابر رضى الله عنه قال :

---

(١) أى فى الاشتراك «ابن رسلان»

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر ابن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل بين أهل بيت وبيتين ، ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة ، فقال : البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: البدنة تجزىء عن عشرة، ونوع من القياس يؤيده وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر ، ولهذا فضلت الإبل على البقر في باب الزكاة والديات ، فتفضل في الأضحية أيضاً ، ولنا أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق وفي الزيادة اختلاف ، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب معدول به عن القياس واستعمال القياس، فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)

باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا يعقوب يعنى الإسكندرانى عن عمرو ، عن المطاب عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى فى المصلى ،[1]

باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا يعقوب يعنى الإسكندرانى ، عن عمرو) ابن أبى عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطب (عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى فى المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره) وقد تقدم فى صلاة العيد فى باب الماعية من حديث جابر فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل من غير ذكر المنبر ، وهاهنا مقيد بأن النزول كان من منبر ، وقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وتقدم فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من حديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخطب فى المصلى على الأرض فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال ، قلت وهذا التأويل يرده ما ورد فى رواية جابر هذه بتصريح نزوله من المنبر ، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة ، وإلا فالجواب عنه مشكل ، وأما حديث أبى سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض ، فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فيلزم أن يقال صلى على المنبر أحياناً (وأتى بكبش) وقد تقدم فى رواية جابر وأنس أنه ضحى بكبشين ، فهذا لا ينفى أن يكون له

---

(١) فى نسخة بالمصلى

فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي .

كبش آخر ذبحه عن نفسه (فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي) قال في الحاشية عن فتح الودود واستدل[1] به من قال الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم ، وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب ، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل ، وقال في البدائع: وأما قدر على الواجب فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحدة وإن كانت سمينة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحى بهما لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك لأن القربة في هذا الباب إراقة الدم، وإنها لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس ، فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لا يضحي من أمته ، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام ، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم .

(١) وحكي عن مالك وأحمد والأوزاعي كما في التعليق الممجد والترمذي .

باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان[1] ابن عمر يفعله .

باب حبس لحوم الأضاحي

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال : قالت سمعت عائشة تقول : دف ناس

(باب الإمام يذبح) أي أضحيته (بالمصلى)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حماد بن أسامة حدثهم عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى) قال الشوكاني والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (وكان ابن عمر يفعله)

(باب) النهي عن (حبس لحوم الأضاحي) فوق ثلاث ونسخه

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال) عبد الله بن أبي بكر (قالت) عمرة (سمعت عائشة تقول دف ناس) أي أقبلوا والدف سير سريع تقارب فيه الخطى (من أهل البادية) أي من

---

(١) في نسخة : فكان

من أهل البادية حضرت الأضحى فی زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقی، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

سكان البوادی (حضرت الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة (فی زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ[1] ادخروا الثلاث[2]) ليال (وتصدقوا بما بقی قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أی فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذی نهی فيه رسول الله ﷺ عن حبس اللحم فوق ثلاث ليال (قيل لرسول الله ﷺ) ولم أقف على اسم قائله (يا رسول الله ﷺ) (لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بأنواع الانتفاعات (ويجملون) يقال جملت الشحم وأجملته إذ أذبته واستخرجت دهنه ويروى بحاء مهملة من ضرب ونصر والإفعال (منها الودك) أی الشحم.

(ويتخذون منها) أی من جلودها (الأسقية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو) للشك[3] من الراوی (كما قال) لكن الراوی نسی اللفظ (قالوا يا رسول الله نهيت) قبل فی السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم) عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة) أی الجماعة المقبلة (التی دفت) أی أقبلت (عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا) ما شئتم وإن كان فوق ثلاث ليال، قال الشوكانی: قوله إنما نهيتكم

---

(١) وفی الخميس، أن حكم الحبس كان فی سنة ٥ هـ واستنبط الحافظ فی الفتح بأمره ﷺ بالأكل والإدخار فی حجة الوداع أن النهی كان سنة تسع.

(٢) من يوم النحر أو يوم الذبح قولان.

(٣) وهكذا بالشك فی الموطا وليس فی مسلم هذا اللفظ.

ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك أوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

من أجل الدافة فيه تصريح بالنسخ لتحريم اكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها . وإلى هذا ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وحكى النووي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث . وإن حكم التحريم باق . وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد العصر الخالين في ذلك وقد استدل بصيغة الأمر بقوله كلوا وتصدقوا ونحوه من قال : لوجوب الأكل من الأضحية ، وحكاه النووي عن بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ، ويؤيده قوله تعالى « فكلوا منها » وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر . وهو عند جماعة للإباحة ، وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الأصول وفيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ، قالوا : الواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة . ويستحب أن يكون

---

(١) في نسخة الثلاث

بمعظمها وقالوا ، وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، وفي قول لهم يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء ، قال في البدائع ، وأما الذي هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها » ولأنه ضيف الله جل شأنه في هذه الأيام كغيره ، فله أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه .

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع ، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع ونوع اختلف فيه فالأول دم الأضحية نفلا كان أو واجباً منذوراً كان أو واجباً مبتدءاً ، والثاني دم الإحصار وجزاء الصيد ودم الكفارات الواجبة بسبب الجناية على الإحرام كلبس المخيط وحلق الرأس والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنايات ، ودم النذر بالذبح ، والثالث دم المتعة والقران فعندنا يؤكل ، وعند الشافعي لا يأكل ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه ، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو لم يجب لأدى إلى التسييب ، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين أما في النوع الأول فظاهر ، وأما في النوع الثاني فلأنه هلك من غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه ، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغرم قيمته لأنه أتلف مالا متعينا للتصدق به فيغرم قيمته ، ويتصدق بها ، وإن كان من النوع الأول لا يغرم شيئاً ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ويطعم منه غيره ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ، ويدخر الثلث لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » ولقوله عز شأنه : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقول النبي ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة أن المستحب ما قلنا

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: إنا[1] كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم[2] جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وله أن يهبه منها جميعاً ولو تصدق بالكل جاز . ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة . وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغيره موسع الحال ، فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره . قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بغيرك .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح) الهذلي (عن نبيشة) بنون مضمومة وباء موحدة مفتوحة وياء ساكنة مصغراً ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي ، وهو نبيشة الخير صحابي قليل الحديث ، له في هذا حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب (قال : قال رسول الله ﷺ : إنا كنا نهيناكم عن لحومها[3] أي الأضاحي (أن تأكلوها فوق ثلاث) أي وتدخروها (لكم تسعكم) أي يصيب لحومها

---

(١) في نسخة : أنا (٢) في نسخة : فقد

(٣) نهي تنزيه أو تحريم قولان « اوجز »

باب (١) فى الرفق بالذبيحة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال: خصلتان

كم من ضحي ومن لم يضح (فقد) كما فى نسخة على الحاشية (جاء الله بالسعة) فى الرزق (فكلوا وادخروا وائتجروا) من الأجر من باب الافتعال أى تصدقوا ابتغاء الأجر. وفى النهاية فى حديث الأضاحى كلوا وادخروا وائتجروا أى تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم فى التاء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة (ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) وكتب ها هنا فى حاشية النسخة القلمية أول كتاب الذبائح. وكتب فى حاشية كذا فى نسخة لكن جعل فى الأطراف حديث هذا الباب وحديثى الباب الذى بعده من باب الأضاحى وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس.

باب فى الرفق بالذبيحة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استحباب متأكد (على كل شىء) لفظ على بمعنى فى وقيل ضمن الإحسان معنى التفضل فعدى بعلى (فإذا قتلتم فأحسنوا) أى هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف (قال) المصنف (وغير مسلم) من الشيوخ (يقول فأحسنوا القتلة)

(١) فى نسخة: باب النهى أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة.

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم [1] وإذا ذبحتم فأحسنو الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

فقد روى الإمام أحمد عن إسماعيل ، عن خالد ، وعن عبد الرزاق عن ، معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن هشيم عن خالد الحذاء ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن خالد فى كل هذه الطرق فأحسنوا القتلة، وهذا الحكم عام إلا ما فيه حكم بهيئة خاصة للقتل كأصحاب لقطاع الطريق والرجم لزان محصن (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته) وهذا أيضاً داخل فى إحسان الذبح (وليرح [2] ذبيحته) فلا يسلخ جلده حتى تبرد ، قال الجصاص فى أحكام القرآن : فأما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاء فى هذا الأحاديث وآثار ، وكذلك القرن عندنا ، والناب قال ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهى ميتة لا تؤكل ، وقال فى الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح ، قال أبو بكر السن والظفر المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمين فى صاحبهما ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : فى الظفر إنها مدى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم فى موضعه غير المنزوع ، وقال ابن عباس : ذلك الخنق ، وأما إذا كانا منزوعين فقرى الأدواج فلا بأس وإنما كره أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالة ، ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم ، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلحق البهيمة من الألم الذى لايحتاج إليه فى صحة الزكاة اهـ ملخصا .

---

(١) زاد فى نسخة ، واحسنوا ، قال غير مسلم يقول : فأحسنوا القتلة

(٢) بسط ابن حجر المكى فى « الفتاوى الحديثية » فى أن الرواية بالواو لا الفاء .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى [1] فتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

باب فى المسافر يضحى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير ، عن

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس) أى ابن مالك (على الحكم بن أيوب) وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الأمير ونائبه على البصرة (فرأى فتيانا أو) للشك من الراوى (غلمانا قد نصبوا دجاجة) ذات حيوة (يرمونها) بالنبال (فقال أنس نهى رسول الله ﷺ أن تصبر) أى تحبس (البهائم) للقتل أى يجعل هدفا يرمى إليه حتى يموت .

باب فى المسافر يضحى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية ابن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (قال : ضحى رسول الله ﷺ) أى ذبح أضحيته فى حجة الوداع

---

(١) فى نسخة : فرأينا .

ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال : فمازلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة .

باب في ذبائح أهل الكتاب

(ثم قال : ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان (فمازلت أطعمه منها) أي من الشاة في جميع سفره (حتى قدمنا المدينة) وشرط عندنا لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر وذكر في الأصل ولا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر ، فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا فأضحيته صلى الله عليه وسلم محمولة عندنا على التطوع .

باب في ذبائح (١) أهل الكتاب

(١) قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى جوازه ، وعن أحمد ومالك تحريم ماحرم الله على أهل الكتاب كالشحوم ، فإن الذي أباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ، وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم ، والتذكية لاتقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، فإذا كان التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لامحالة ، وأيضا فإن الله حرم عليهم كل ذي ظفر فيلزم على هذا القول أن اليهودي إذا ذبح ذا ظفر لايحل للمسلم أكله اهـ واستدل الحافظ للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خيبر ولم ينسبه الموفق إلى أحمد ، بل إلى مالك فقط ، وحكى الاختلاف أصحابهم فيه وشرط الدردير حرمته عليهم بشرعنا . وقال أيضا أما صيد الكتابي ولو كتابيا لايؤكل إن مات بجرحه ، قال الموفق لانعلم أحدا حرم صيدهم إلا مالكا أباح ذبائحهم وحرم صيدهم .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال: ثنى على بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة عن ابن عباس قال: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، فنسخ واستثنى من ذلك، فقال طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم.

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال: ثنى على بن حسين عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ) هذا الحكم (واستثنى من ذلك فقال) فى سورة المائدة (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب.

قال ابن جرير فى تفسيره: واختلف أهل العلم فى هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا، فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء وهى محكمة فى ما عنى بها وعلى هذا قول عامة أهل العلم وروى عن الحسن البصرى وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا به يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا: قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، فنسخ واستثنى من ذلك فقال: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والصواب من القول فى ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وإن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، بمعزل لأن الله حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهل به للطواغيت وذبائح

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم» يقولون ما ذبح الله[1] فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت

أهل الكتاب ذكية سماه عليها أو لم يسموا لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه سمى الله تعالى على ذبيحته أو لم يسمه إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله عن ذبيحته عن الديونة بالتعطيل أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله أو لم يسم[2] .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا إسرائيل : حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين ليوحون) أي ليوسوسون (إلى أوليائهم يقولون ماذبح الله) أي قتله الله وأماته (فلا تأكلوه وماذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة) بن أبي عمران الهلالي

---

(١) زاد في نسخة : يعنون الميتة لم تأكلوه ، فأنزل الله ولا تأكلوا الآية ، هكذا في «جامع الأصول» في رواية أبي داود .

(٢) وفي الهداية : إن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ، أم حكاه الموفق عن أحمد ، وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي .

اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » إلى آخر الآية .

باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب

أبو الحسن الكوفي أخو سفيان ، قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث وقال أبو حاتم لايحتج بحديثه لأنه يأتي المناكير ، وقال الآجري : سئل أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عيينة . فقال كلهم صالح وحديثهم قريب ، وقال العقيلي في حديثه ، وهم وخطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله تعالى) في جوابه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [1] إلى آخر الآية) فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية أن الميتة هي التي ماتت بحتف نفسها أو ماتت بذبح المشركين من عبدة الأوثان والمجوس والمرتدين ، فإنها لم يذكر اسم الله عليها ، وأما الذكية سواء سمي عليها أو لم يسم فهي التي ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكما فهي الحلال . فالمحلل في الحقيقة هو ذكر الله تعالى .

باب ماجاء في أكل معاقرة الاعراب

وهو ماكان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر رياء وسمعة وتفاخراً لالوجه الله كذا في المجمع .

---

(١) وستأتي المذاهب في التسمية في هامش « باب الصيد » .

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[1] معاقرة الأعراب قال أبو داود : غندر أوقفه على ابن عباس قال أبو داود : اسم أبي ريحانة عبد الله ابن مطر .

باب الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة عن عوف) بن أبي جميلة (عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال : قال : نهى رسول ﷺ عن معاقرة الأعراب) أي ماتذبحه الأعراب رياء وسمعة ومفاخرة وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة وكذا ماذبح لقدوم أمير متقربا إليه لايجوز أكله (قال أبو داود : غندر) أي محمد بن جعفر (أوقفه على ابن عباس) ولم يرفعه (قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر) :

باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض يجعل منه كالسكين ، وقيل هي التي يقدح منها النار .

(حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن

---

(١) زاد في نسخة أكل

قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو أعجل ماأنهر الدم وذكر اسم

عباية بن رفاعة عن أبيه) أى رفاعة بن رافع ، وفى رواية البخارى من طريق أبى عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع ابن خديج بحذف عن أبيه ، ، قال الحافظ : كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح ، وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الأقدمين ممن صنف فى الرجال . ثم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال إنه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته فى الإسناد حسان ابن إبراهيم الكرمانى ، عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه، وكذا رواه ليث بن أبى سليم ، عن عباية عن أبيـــه ، عن جده قاله الدارقطنى فى العلل ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه ، قال الجيانى : روى البخارى حديث رافع من طريق أبى الاحوص ، فقال : عن سعيد ابن مسروق ، عن عباية بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله عن أبيـه فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى وحده ، وأظنه من إصلاح ابن السكن ، فإن ابن أبى شيبة أخرجه عن أبى الأحوص بإثبات قوله عن أبيه ، ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد فى هذا السند عن أبيه ، غير أبى الأحوص ، ثم نقل الجيانى عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخارى هـــذا الحديث عن مسدد عن أبى

---

(١) فى نسخة : أفنذبح بالمروة وشقة العصا .

الله عليه فكلوا ما لم يكن[1] سن أو ظفر[2] وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس، فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم[3] فعدل بعيرا بعشر شياه، وند بعير من إبل القوم ولم

الأحوص على الصواب، يعني بإسقاط عن أبيه، قال وهو أصل يعمل به من بعد البخاري، إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه وإنما تكلم عبد الحق على ما وقع في رواية ابن السكن فظاهره أنه دون على البخاري. وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله عن أبيه (عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين، وحاصل هذا الكلام أن عندنا سيوفا، فلو ذبحنا بها كلت السيوف، ولم تنفع في قتال العدو فأي شيء نذبح به (فقال رسول الله ﷺ أرن أو) للشك من الراوي (أعجل) أي قال هذا اللفظ أو ذاك. أرن من أران القوم إذا هلكت مواشيهم بوزن أعت أي أهلكها ذبحا بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، أو من أرن يأرن إذا نشط وخف، يقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا، فإن غير الحديد لا يمور في الذكاة مورا، فهو أرن بمعنى أعجل أو من رنوت النظر إلى الشيء

---

(١) في نسخة: يكن، سنا أو ظفرا

(٢) في نسخة: قال رافع (٣) في نسخة: فعدل بعيره

يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صلى

إذا أدمته بمعنى أدم الخبز ولا تقتر أو أدم النظار وراعه بمرك لئلا تزل عن المذبح ، ويكون بوزن إرم من رمى ، واعجل بكسر همزة وفتح جيم والصحيح إن أرن بمعنى أعجل وإنه شك من الراوى بجمع (ما أنهر) أى أجرى وأسال بكثرة (الدم) شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر (وذكر اسم الله عليه) أى حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكلوا) أى الذبيحة (مالم يكن) أى آلة الذبح (سن أو ظفر)[1] أى غير المنزوعين فإنها لاتحل الذبيحة بهما ، وأما المنزوعان فيكره الذبح بهما ، (وسأحدثكم[2] عن ذلك أما السن فعظم) والأوجه عندى أن يحمل هذا المنع على العلة التى منع رسول الله ﷺ لأجلها الاستطابة بالعظم ، وهى كون العظم من زاد الجن كما تقدم فى أبواب الطهارة ، فلعله ﷺ منع الذبح بالعظم أيضاً لما فيه من تنجيس زادهم فتدبر .

---

(١) وفى « شرح الإقناع » والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى ، وبه قال ابن الصلاح ، ومال إليه ابن عبد السلام ، وقال النووى : للتنجس بالدم ، وهو زاد الجن ، ويشكل عليه حل التذكية بالحجر إذا كان محددا وهو طعام الإنس إلى أن قال : ويفرق بين العظم والحجر المحدد لأنه يمكن غسله بخلاف العظم ، فإنه يزول لنجاسته اهـ وأما مدى الحبشة فإنهم كفار ونهيهم عن التشبه بهم اهـ مختصر أو بزيادة ، قلت والفرق بين الخبز والعظام أن حق الغير وهو الجن بخلاف الخبز فإنه حق نفسه ، فتأمل اهـ .

(٢) جزم النووى بأنه فى المرفوع وهو الظاهر وجزم : ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام بأنه مدرج فى قول رافع ، واستدل برواية أبى داود عن أبى الأحوص إذ قال فى روايته ليس شيء فى سنن أبى داود هكذا فهو عجيب قاله الحافظ .

قال الشوكاني : قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام عبد السلام ، وقال النووي : معنى الحديث لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد اخوانكم من الجن اهـ . (وأما الظفر فمدى الحبشة) قال في البدائع . وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين ، آلة تقطع ، وآلة تفسخ ، والتي تقطع نوعان ، حادة وكليلة ، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديدا كانت أو غير حديد ، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ، ماروى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال ، قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذكى بمروة أو بشقة العصا فقال عليه الصلاة والسلام امر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ، وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لاحاجة إليها ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة ، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره ، وقال الشافعي رحمه الله : لايجوز لهذا الحديث لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة ، والاستثناء من الإباحة يكون حظرا ، ولنا أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة ، وليطة القصب ، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة ، وذلك بالقائم لابالمنزوع ، والدليل عليه أنه روى في بعض الروايات إلا ماكان قرضا بسن أو حزا بظفر ، والقرض إنما يكون بالسن القائم ، وأما الآلة التي تفسخ ، فالظفر القائم والسن القائم ، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذي روينا ، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا ، فالذابح يعتمد على الذبيح فيختنق فينفسخ فلا يحل أكله حتى قالوا : لو أخذ غيره يده فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله انتهى ، (وتقدم به) هكذا في المجتبائية والكانفورية والقادرية

صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش (١) وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا .

والمكتوبة القلمية ونسخة العون ، وأما المصرية فليس فيها لفظ به فإن كان هذا اللفظ محفوظا فهو بمعنى عليه (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا من (٢) الغنائم ورسول الله ﷺ فى آخر الناس فنصبوا قدوراً) أى أقاموها على الأثافى (فمر رسول الله صلى الله بالقدور فأمر بها فأكفئت) أى قلبت (وقسم بينهم) أى الغنائم (فعدل بعيراً بعشر شياه) جمع شاة ، وقد أخرج البخارى من طريق أبى عوانة عن سعيد بن مسروق . ولفظه كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة زاد فى رواية سفيان الثورى من تهامة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما . وكان النبى ﷺ فى أخريات الناس الحديث ، قال الحافظ : وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لأن الميقات فى طريق الذاهب من المدينة . ومن الشام إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، ووقع للقابسى أنه الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان .

قال الحافظ واختلف فى هذا المكان فى شيئين أحدهما سبب الإراقة

---

(١) فى نسخة بدله : فما

(٢) وترجم عليه البخارى مع باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل ، قال الحافظ : فى قصة جارية كعب جواز أكل ماذبح بغير إذن مالكه ، وخالف فيه طاوس وعكرمة ، وإليه ميل البخارى إذ ترجم بذلك الخ كذا فى الفتح .

والثاني هل أتلف اللحم أم لا . فأما الأول فقال عياض كانوا انتهوا إلى دار الاسلام . والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وإن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ماداموا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . يدل لذلك ما أخرجه أبو داود ، ومن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال إن النهبة ليس بأحل من الميتة ، وهذا يدل على أنه عاقبهم من أجل استعجالهم بنقض قصدهم كما عوقب القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي المأمور به من إراقة القدور إنما هو اتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين . وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ولم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم . قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره وأما تعديل عشر شياه بعيرا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك (وند بعير) أي هرب منافرا (من إبل القوم) أي من الإبل المقسومة (ولم يكن معهم خيل) فيه تمهيد لعذرهم في تحصيله حيا . فكأنه يقول لو كان فيهم خيول لأخذوه حيا ولم يحتاجوا إلى قتله بسهم (فرماه رجل بسهم) ولم أقف على تسمية هذا الرامي (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف (فقال النبي ﷺ إن لهذه البهائم) وهذه اللام في معنى من التبعيضية (أوابد)[1] جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة متوحشة (كأوابد الوحش وما فعل منها) أي من البهائم (هذا) أي انفرد ولم

---

(١) واستدل به الثلاثة على أن النعم اذا توحش صار في حكم الصيد بخلاف مالك كما سيأتي .

حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد ، حدثاهم ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال : أصدت[1] أرنبين فذبحهما بمروة ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرنى بأكلهما .

المتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى الجرح والقتل ، والظاهر أن السهم أصاب المقتل ، فمعنى حبسه أى قتله . ويحتمل أنه لم يصب المقتل فحينئذ معنى قوله حبسه كفه عن الشرود ، فحينئذ ذبحوه بعد الأخذ لأنه لم يبق حينئذ فى حكم الصيد ، فإن المتوحش إذا لم يكون فى حكم الصيد ، فإذا أخذ وفيه الحياة المستقرة لم يبق فى حكم الصيد ، ولا يحل بالزكاة الاضطرارية ، بل يلزم ذبحه وإلا حرم أكله .

(حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى) ، أى معنى حديثهما واحد (حدثاهم) ، أى مسدداً ومن كان معه (عن عاصم) الأحول (عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان وصفوان بن محمد) بالشك وفى مسند أحمد محمد بن صفوان من غير شك ، وقال الحافظ : وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عنه على الشك ، قلت : ولم أر فى مسند أحمد حرف الشك ، بل فيه فى رواية عاصم وداود بن أبى هند كليهما بغير شك ، وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ، وقيل : فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير هذا الحديث (قال) محمد (أصدت) بالصاد المهملة المشددة أى اصطدت كما

---

(١) فى نسخة بدله : اصطدت

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا يعقوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ولم يجد[1] شيئا ينحرها به ، فأخذ وتدأ فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها .

في نسخة أخرى (أرنوبن قذيعتهما بمروة) أي بحجر محدد (فسألت رسول الله ﷺ عنهما) أي عن حلهما (فأمرني بأكلهما) ، وهـــذا أمر أجمع عليه علماء الأمة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة) لم أقف على تسميته (أنه كان يرعى لقحة) ، أي ناقة ذات در (بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت[2]) أي قربت من الموت (ولم يجد شيئاً) ، أي آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بالفتح وبالتحريك وككتف ما رز في الأرض أو الحائط من خشب جمعه أوتاد وهو محدد الطرف (فوجأ به) ، أي أدخله (في لبتها) أي منحرها (حتى أهريق دمها ثم جاء) الرجل الحارثي إلى النبي صلى ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

---

(١) في نسخة : فلم يجد .

(٢) قال ابن رشـــد : اختلفوا في تأثير الذكاة في المشرفة على الموت ، فالجمهور على أنها تؤثر وهو المشهور عن مالك بهذا الحديث ، وعنه لا تؤثر وحكى اختلافهم فيه صاحب المغني .

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرى بن قطرى، عن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال[1] أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله.

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرى) بضم أوله بلفظ النسب (ابن قطرى) بفتحتين وكسر الراء مخففا ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: قال الذهبى لا يعرف تفرد عنه سماك (عن عدى بن حاتم قال. قلت: يا رسول الله أرأيت أن أحدنا أصاب صيدا) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا: فقال) أى رسول الله ﷺ أمرر هكذا فى النسخ بتكرار الراء، وهكذا فى المشكاة عن أبى داود قال فى المجمع: وفيه (أمر الدم) بما شئت أى استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح من مرى الضرع يريه ويروى أمر من مار يمور إذا جرى، وأماره غيره، قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط، وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائى أمرر براءين مظهرتين بمعنى اجعل الدم يمر اى يذهب وعليه فمن شدد يكون قد أدغم ملاغلط (الدم بما شئت واذكر اسم الله)

(١) فى نسخة: قال.

باب ماجاء فى ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن أبى العشراء، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة

باب ماجاء فى ذبيحة المتردية

أى الساقطة من علو إلى أسفل

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا حماد بن سلمة ، عن أبى العشراء) الدارمى ، قيل إسمه يسار بن بكر بن مسعود من بنى دار بن مالك بن تميم ، قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء قال : هو عندى غلط لا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة ، قال ماأعرف أنه يروى عن أبى العشراء حديث غيرهذا يعنى حديث الزكاة ، قال البخارى: فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: كان ينزل الحفرة على طريق البصرة ، قلت : قال أبو داود : فى موضع آخر سمعه منى أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً ، وقال ابن سعد : مجهول ، وقال الحاكم أبو أحمد: اسمه سنان بن برز أو بلز ، قال ابن حبان : اسمه عبدالله ، وقيل :عامر وقال الطبرانى : اسمه بلال بن يسار (عن أبيه) كتب الحافظ فى مبهمات تهذيب التهذيب أبو العشراء الدرامى عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قهطم (أنه قال : يارسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة أو الحلق) ولفظ أحمد فى سنده ، إلا فى الحلق أو اللبة ،والظاهر أن أو للشك من الراوى ويحتمل التنويع، وحاصل السؤال أنه سأل أن الزكاة منحصرة فيهما بأن يكون النحر فى اللبة والذبح فى الحلق (قال) أى الراوى (فقال رسول الله ﷺ لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك ، قال أبو داود ولا يصلح هذا إلا فى

أو الحلق قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو طعنت

المتردية والمتوحش) وحاصل الجواب أن الزكاة على نوعين اختيارية واضطرارية، فالزكاة الاختيارية فى الدواب المقبوضة فى يد المزكى، فلا يجوز الزكاة فيها إلا فى الحلق واللبة، وأما إذا لم تكن فى اختيارها فيكفى لحلها الجرح فى أى موضع من جسمها، والمستفاد من ظاهر الحديث أن فى الذكاة يكفى الطعن فى الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو متوحشة، وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث، وكذا مخالف لإجماع الأمة فلهذا أوله المصنف بالمتردية والمتوحشة والزكاة الاضطرارية وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح وأما إذا أخذ بعد الجرح حيا بحياة مستقرة، فتمكن من الذبح ولم يذبحه أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا، فإن شرط الحل فى الزكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوبا إلى الجرح، ولم يكن هناك سبب آخر للموت، فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل، فأما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سببا للموت، والأمر الثانى سبب للموت ظاهراً لا يحل قطعا وههنا الطعن فى الفخذ ليس سببا للموت قطعا، والتردى فى الماء، وكذا التردى من الجبل سببان للموت ظاهراً، فلا يحل لأن الموت بالتردى من الجبل أو فى الماء ليس سببا الحل فحينئذ لا يفيد تأويل المصنف هـــذا الحديث، قال فى البدائع، ومنها أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمى هو سبب الحل من حيث الظاهر، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا لأنه إن أكل عسى أنه

في فخذها لأجزأ عنك[1] قال أبو داود : لايصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش .

أكل الحرام فيأثم ، وإن لم يأكل فلا شيء عليه، والتحرز عن الضرر واجب عقلا وشرعا . والأصل فيه حديث وابصة والحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل لأنه يحتمل أنه مات من الرمي ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل وأصاب سهمه صيداً فوقع في الماء فمات فيه لا يحل لأنه يحتمل أنه مات بالرمي ، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده ، وقد روي عن رسول الله ﷺ وإن وضع في الماء فلا تأكله ، فلعل الماء قتله ولو أصابه السهم فوقع على الأرض فمات فالقياس أن لا يؤكل لجواز موته بسبب وقوعه على الأرض ، وفي الاستحسان يؤكل لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمي إليه إلى الأرض فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج انتهى ، وحكى الشوكاني عن الخطابي قال : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون ، وأبو العشراء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال في : التلخيص ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشراء على الصحيح ، وهو لا يعرف حاله . قلت : قال العيني في شرح الهداية[2] : وبقولنا قال الشافعي وأحمد والثوري ، وقال مالك لايحل بزكاة الاضطرار في الوجهين يعني في استيناس الصيد وتوحش النعم .

---

(١) في نسخة : قال أبو داود : وأبو العشراء اسمه عطارد بن بكر ، ويقال ابن قهطم ، ويقال عطارد بن مالك بن قهطم .

(٢) وهكذا ذكر النووي ، وحكى خلاف مالك في ذلك وصرح به الدردير ، وحجة الجمهور ما تقدم قريباً من حديث بعير ند الخ .

باب فى المبالغة فى الذبح

حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبى هريرة قالا:[1] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى فى حديثه،

باب فى المبالغة فى الذبح
حتى يقطع الحلقوم والمرى والودجان

(حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك) هو حسن ابن عيسى بن ماسرجس بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفى آخرها سين أخرى هـذه النسبة لما سرجس، وهو اسم لجد أبى على الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابورى الماسرجسى من أهـل نيسابور أسلم على يدى عبد الله بن المبارك أبو على النيسابورى مولى ابن المبارك، قال الخطيب: كان دينا ورعا ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون، وقال الدارقطنى: ثقة (عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله) الأسوار اليمانى أبو الأسوار الصنعانى يقال له عمرو بن برق بفتح الموحدة عن ابن معين ليس بالقوى، وقال ابن عدى: حديثه لا يتابع عليه الثقات، وحكى العقيلى عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير، وكان عند معمر لا بأس به، وقال الأزدى: متروك الحديث (عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى) الحسن شيخ

---

(١) فى نسخة: قال

وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت.

المصنف (وأبى هريرة) فروى عن ابن عباس وأبى هريرة ، وأما هناد فروى عن ابن عباس فقط (قالا) أى ابن عباس وأبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان) قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل : هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ، ولا يستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (زاد ابن عيسى فى حديثه وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أى لا تقطع (الأوداج [١] ثم يترك حتى يموت) قال الشوكانى : والتفسير ليس من الحديث ، بل زيادة رواها الحسن ابن عيسى أحد رواته .

---

(١) قال ابن رسلان : جمع ودج وليس للحيوان غير ودجين ، وهما عرقان غليظان يكتنفان نقرة النحر يمينا ويسارا ، قطعهما مستحب وليس بواجب . وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف وهى رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : يعتبر قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين ، ولا خلاف فى أن الأكمل قطع الأربعة اهـ .

باب ما جاء فى ذكاة الجنين

حدثنا القعنبى، قال أخبرنا ابن المبارك، ح وحدثنا مسدد، قال. نا هشيم، عن مجالد، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية قال: نا عتاب بن بشير قال: نا عبيد الله بن أبى زياد

باب ما جاء فى ذكاة الجنين
والجنين هو الولد مادام فى بطن أمه

(حدثنا القعنبي قال: أخبرنا ابن المبارك ح، وحدثنا مسدد قال: نا هشيم) كلاهما (عن مجالد عن أبى الوداك) جبر بن نوف (عن أبى سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال كلوه إن شئتم، وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال) رسول الله ﷺ (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه).

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال: نا عتاب بن بشير قال: نا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى، عن

القداح المكي ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن

أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال الشوكاني : حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيده كلها وذلك لأن في بعضها مجالداً ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وابو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجها من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي أيوب والبراء ، وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد في التلخيص ، عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة . أما حديث علي فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه الحارث الأعور وموسى بن عمر الكافي وهما ضعيفان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت ، فإنه ضعيف جداً وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان ، وفي بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحاق وفي بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ، وفي إسناده موسى بن عثمان العبدي ، وهو مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف . وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارمي وأبو داود وفي إسناده عبد الله بن أبي الزناد ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه

والقداح عن أبى الزبير والقداح ضعيف ، وله طرق أخر ، وأما حديث أبى أمامة وأبى الدرداء فأخرجهما الطبرانى من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى وفى إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ، قال الإمام السرخسى : فى المبسوط ، واحتجوا أى المجوزون بقول الله تعالى : «ومن الأنعام حمولة وفرشا» قيل : الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار ، فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم ، وفى المشهور أن النبى ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه معناه زكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين ، كما يقال لسان الوزير لسان الأمير ، وبيع الوصى بيع اليتيم ، وروى ذكاة أمه بالنصب ، ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوبا بنزع حرف الخافض منه ، كقوله تعالى : «ما هذا بشرا» أى ببشر ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ وقالوا إنا لننحر الجزور الحديث . والمعنى فيه أن الذكاة تبنى على التوسع حتى يكون فى الإبل بالذبح فى المذبح فإذا ندتا فبالجرح فى أى موضع أصابه لأن ذلك وسع مثل ، والذى فى وسعه فى الجنين ذبح الأم لأنه مادام مختبياً فى البطن لايتأتى فيه فعل الذبح مقصوداً وبعد الإخراج لايبقى حياً ، فجعل ذكاة الأم ذكاة له لأن تأثير الذبح فى الأم فى زهوق الحيوة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصيد ، فالغالب هناك السلامة وهناك الهلاك ، ثم اكتفى بذلك الفعل لأنه وسع مثله ، فهاهنا أولى ، ولأن الجنين فى حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها ويتموّن بنمائها ويقطع عنها بالمقراض كما فى بيان الجزء من الجملة ، ويتبعها فى الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء فى عتقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها ، وثبوت الحل فى التبع لوجود فعل الذكاة فى الأصل . والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل ، ولو لم

يحل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملا لما فيه من إتلاف الحيوان لا لمأكلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك . وقال الإمام السرخسي في مبسوطه وأبو حنيفة رح : استدل بقوله تعالى والمنخنقة . فإن أحسن أحواله أن يكون حيا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه ، وهذا هو المنخنقة . وقال عليه الصلاة والسلام : لعدي بن حاتم رضي الله عنه إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لاتدري أن الماء قتله أم سهمك . فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة ، وذلك موجود في الجنين . فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه ، وقد يتأتى الاحتراز عنه في الجملة ، لأنه قد يتوهم انفصاله حياً ليذبح ، وعلى إبراهيم فقال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة ، في الأم حتى ينفصل حياً فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال ، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حياً ، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل ، والزكاة تصرف في الحياة ، فإذا كان في حكم الحياة نفسا على حدة ، فيشترط فيه ذكاة على حدة ، ولا نقول يتغذى بغذاء الأم ، بل يغذيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء ، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضاً بغذاء الأم بواسطة اللبن ، ولم يكن في حكم الجزء ، ولما جعل في سائر الأحكام تبعاً لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه حتى لا يتصور انفصاله حياً بعد موت الأم ، ولو انفصل حياً ثم مات لم يحل عندهم ، فعرفنا أنه ليس بتبع في هذا الحكم ، وحقيقة المعنى فيه مابينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس ، وبذبح ، الأم لايحصل هذا المقصود في الجنين أو المقصود تطييب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتلهب ولايحصل ذلك في الجنين بذبح وهذا الجواب عما قالوا إن الذكاة تبنى على التوسع قلنا : نعم ولكن لا يسقط بالعذر كما لو قتل الكلب الصيد غماً أو اختناقاً وهذا لأن المقصود لا يحصل

بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل لأنه يتوهم أن ينفصل الجنين حياً فيذبح ، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بمأكول المقصود الجلد ، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة أى زكاة الجنين كذكاة أمه ألا ترى أنه ذكر الجنين أولا ، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه كما قيل : فى الألفاظ التى أستشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه ، يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه ، وقال القائل :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ٭ سوى أن عظم الساق منك دقيق

والمراد التشبيه ، ويصح هذا التأويل فى الرواية بالنصب ، فان المنزوع حرف الكاف ، قال الله تعالى : « وهى تمر مر السحاب » أى كمر السحاب ، ويحتمل الباء أيضاً ، ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة ، والحديث مع القصة لا يكاد يصح ، ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت أى مشرف على الموت قال الله تعالى : « إنك ميت وإنهم ميتون » ومعنى قوله ﷺ كلوه أى اذبحوه وكلوه ، والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين ولئن كان المراد به الجنين، ففيه بيان أن الجنين مأكول وبه نقول ، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حياً فيذبح فيحل به والله تعالى أعلم ، قال فى البدائع : وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فزكى يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلاخلاف ، » قلت : ولكن حكى الشامى[1] عن الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الإمام ، وإذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار مايقدر على ذبحه فات يوكل ، وهو تصريح

---

(١) وكذا فى الفتاوى العالمكيرية ولم يرجحوا شيئاً .

على قولهما اھ وھذا یخالف عموم قول البدائع وإن مات قبل الذبح لا یؤکل بلا خلاف ، وإن خرج میتا فإن لم یکن کامل الخلق لا یؤکل أیضا فی قولهما جمعا لأنه بمعنی المضغة .

وإن کان کامل الخلق اختلف فیه قال أبو حنیفة : رح لا یؤکل وهو قول زفر والحسن بن زیاد رح ، وقال أبو یوسف ومحمد والشافعی رح لا بأس بأکله . واحتجوا بحدیث زکاة الجنین زکاة أمه . فیقتضی أنه یتزکی بزکاة أمه . ولأنه تبع لأمه حقیقة وحکما . والحکم فی التبع یثبت بعلة الأصل . ولأبی حنیفة قوله تعالی « حرمت علیکم المیتة والدم » . والجنین میتة لأنه لا حیاة فیه . والمیتة ما لا حیاة فیه فیدخل تحت النص . فإن قیل المیتة اسم لزائل الحیاة فیستدعی تقدم الحیاة . وهذا لا یعلم فی الجنین . فالجواب أن تقدم الحیاة لیس بشرط لإطلاق اسم المیت . قال الله تبارک وتعالی : « وکنتم أمواتا فأحیاکم علی أنا سلمنا ذلک فلا بأس[1] به لأنه یحتمل أنه کان حیا . فمات بموت الأم ، ویحتمل أنه لم یکن فیحرم احتیاطا . ولأنه أصل فی الحیاة . فیکون له أصل فی الذکاة . والدلیل علی أنه أصل فی الحیاة أنه یتصور بقاءه حیا بعد ذبح الأم . ولو کان تبعا للأم فی الحیاة لما تصور بقاءه حیا بعد زوال الحیاة عن الأم . وإذا کان أصلا فی الحیاة یکون أصلا فی الذکاة لأن الذکاة تفویت الحیاة . ولأنه إذا تصور بقاءه حیا بعد ذبح الأم لم یکن ذبح الأم سببا لخروج الدم عنه إذ لو کان لما تصور بقائه حیا بعد ذبح الأم إذ الحیوان الدموی لا یعیش بدون الدم عادة . فبقی الدم المسفوح فیه ، ولهذا إذا جرح یسیل منه الدم . وإنه حرام لقوله سبحانه وتعالی « دما مسفوحا » . وقوله عز شأنه « حرمت علیکم المیتة والدم » . ولا

(۱) وبه قالت المالکیة کما فی الدسوقی .

باب (١) اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد (٢) ح وحدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا سليمان ابن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا

يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضا . وأما الحديث فقد روى بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه ، قال تعالى : «وهي تمر مر السحاب» ، وقال عز شأنه ، «ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت» ، أي كنظر المغشي عليه ، وهذا حجة عليكم لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استوائهما فى الافتقار إلى الذكاة ، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضا ، قال الله تعالى : «وجنـــة عرضها السماوات والأرض» ، أي عرضها كعرض السموات والأرض ، فيكون حجة عليكم ، ويحتمل النيابة كما قالوا ، فلا تكون حجة مع الاحتمال معه أنه من أخبار الآحاد ، ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتا لاشتهر .

باب اللحم لا يدرى أذكر إسم الله عليه أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ح وحدثنا القعنبي ، عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر) بكسر

---

(١) فى نسخة : ما جاء فى أكل

(٢) زاد فى نسخة : ح وثنا القعنبي ثنا ابن جريج

يا رسول الله إن قوماً حديثوا[1] عهد بجاهلية يأتون[2] بلحمان لا ندري أذكروا إسم الله عليها[3] أم لم يذكروا أنأكل[4] منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سموا الله وكلوا

الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة الهمداني اليامي، ويقال السلولي، ويقال: السكوني الكوفي، قال أحمد: سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جداً، وقال أبو زرعة: صدوق صدوق وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، قال الآجري: وكان أمام الحي وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه حديثا منكراً، فأذكره إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوق ممتنعا عن التحديث ثم حدث بعد، وقال ابن قانع: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وكان على رأى أهل الكوفة في النبيذ (المعنى) أي معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد (عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، ولم يذكرا عن حماد ومالك) أي موسى عن حماد والقعنبي عن مالك (عن عائشة) أي روياه مرسلا[5]، ولم يذكر أن عروة رواه موصولا عن عائشة (أنهم) أي الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوما حديثوا عهد بجاهلية) أي قريب

---

(١) في نسخة: حديث (٢) في نسخة: يأتون

(٣) في نسخة: عليه (٤) في نسخة: فنأكل

(٥) ذكره البخاري موصولا وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. «أوجز».

باب في العتيرة

حدثنا مسدد[1] ح وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل المعنى قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية

زمان إسلامهم ولم يعلموا أحكام الشرع (يأتون بلحمان) جمع لحم (لا ندري أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا، أفنأكل منها، فقال رسول الله ﷺ: سموا الله وكلوا) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلا[2].

باب في العتيرة

(حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي) كلاهما (عن بشر بن المفضل المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قال حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله ﷺ) فقال: (إنا كنا نعتر عتيرة) أي نذبح ذبيحة (في الجاهلية في رجب فما تأمرنا) نفعله أو نتركه في الإسلام (قال: اذبحوا الله في أي شهر كان) لا خصوصية لرجب في الذبح، فالذبح في جميع الشهور سواء اذبحوا في أيها شئتم (وبروا الله وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) نبيشة (قال) الرجل (إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا) في الإسلام أن نفعله أو نتركه (قال: في

(١) في نسخة: ثنا بشر بن المفضل

(٢) ستأتي المذاهب في التسمية، واستدل بالحديث من ذهب إلى حلتها كالشافعية، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن.

فى رجب ، فما تأمرنا : قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا[1] الله وأطعموا ، قال : قال إنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ، قال نصر : استجمل[2] للحجيج

كل سائمة فرع تغــذوه) أى تعلفه وتعطيه الغذاء (ماشيتك حتى إذا استحمل[3]) أى قوى للحمل (قال نصر : استجمل للحجيج) أى إذا صار جملا وقدر على أن يحمل من أراد الحج (ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أبا قلابة (قال على ابن السبيل) فتيقن بقوله فتصدقت بلحمه ، ولكن وقع الشبهة فى أن أبا قلابة قال على بن السبيل أولم يقل ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضا (فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبى قلابة وكم السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) اختلف العلماء فى معنى الفرع : فقال بعضهم : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلهما ، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه . وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه ويسمونه فرعاً ، كذا فى النيل .

---

(١) فى نسخة : وبروا لله (٢) فى نسخة : استحمل

(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد — وفيه إشارة إلى ذبح القوى التقى « ابن رسلان » .

ذبحته فتصدقت بلحمه ، قال خالد : أحسبه قال على ابن السبيل : فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبى قلابة وكم السائمة ؟ قال : مائة

حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى عن سعيد ، عن أبى هريرة[1] ، أن النبى[2] صلى الله عليه وسلم قال : لافرع ولا عتيرة

حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه[3]

(حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لا فرع ولا عتيرة) وفى لفظ أحمد لا عتيرة فى الإسلام ولا فرع . وفى لفظ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه أحمد والنسائى .

(حدثنا الحسن بن على قال : نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب (قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) .

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة بدله رسول الله

(٣) فى نسخة : فيذبحوه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة ، وقال

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة) قال الشوكاني : وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال النووي : إسناد صحيح ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة ، وهذا اللفظ يناسب الحديث الباب ، ولعله ﷺ أمرها في أول الإسلام بالفرعة أمر استحباب ثم أذن فيه رسول الله ﷺ ثم نهى عن ذلك (قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله) أي الذابح (ويلقي جلده على الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب) وقد اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فبعضها يدل على الوجوب ، وهو حديث مخنف بن سليم ، وحديث عائشة رضي الله عنها هذه ، وبعضها يدل على الإذن كما في حديث أبي رزين العقيلي وحديث الحارث بن عمرو وحديث نبيشة الهذلي ، وبعضها على النهي كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ، فاختلفوا في الجمع بينها ، فقيل : إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل أحاديث النهي على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن

أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ماتنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب.

المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم[1] أن هذه الأحاديث التي تدل على جوازها منسوخة، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، وبه جزم الحازمي. قلت: وتأويل المجوزين بأن معنى قوله ﷺ لا فرع أي لا فرع واجب يرده حديث «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع»، وكذا لفظ أحمد أنه نهى عن الفرع والعتيرة، فإنه يدل صريحا على كونه منهيا عنه، فبطل الاستدلال على الندب، وما قال الشوكاني إنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلا بعد ثبوت أن أحاديث النهي متأخرة، ولم يثبت ففيه أنه قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالإذن، ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد أنه نهى عنهما، ثم أذن في فعلهما، ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين قاله الحافظ في الفتح.

(١) وعند الحنابلة لا يسن ولا يكرهه والمراد بالنفي نفي السنية كما جزم في «الروض المربع».

باب في العقيقة

حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

باب في العقيقه[1]

قال القاري في المغرب : العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه ، قال الشامي : يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ، ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً ، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في الجامع المحبوبي ، وتطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى ، سواء فرق لحمها نيئا أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أولا ، واتخاذ دعوة أولا ، وبه قال مالك وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، غرر الأذكار ملخصا انتهى .

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة) ابن أبي خثيم أم حبيب من موالي بني فهر روت عن أم كرز

---

(١) أنكر صاحب البدائع سنيتها وأجاب عما استدل به عليها ، واستدل على مراده بأن الأضحية ناسخة لكل دم قبلها ، فلم يبق إلا الكراهة وجزم صاحب «العالمكيرية» بالجواز ، وأنكر السنية والوجوب : وظاهر كلام محمد في «موطأه» يدل على النسخ أيضا ، وتعقبه محشيه ، وبسط في الروايات والبحث في ذلك بما لا مزيد عليه ، وذكر الشامي في الاستحباب . وقال البجيرمي سنة في حقنا واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ، وفي الشرح الكبير الحنبلي قال داود : واجب وبسط في اختلاف المذاهب . وحكى ابن العربي في «العارضة» وجوبها عن الليث وغيره ورده .

عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، قال أبو داود سمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان

حدثنا مسدد قال: نا سفيان، عن عبيد الله بن أبى

الكعبية روى عنها مولاها عطاء بن أبى رباح، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن أم كرز الكعبية) الخزاعية المكية لها صحبة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان) أى متساويتان فى السن (وعن الجارية شاة، قال أبو داود وسمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان) قال الخطابى: أى فى السن، قال: الحافظ: قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد ابن أسلم عن قوله مكافئتان، فقال متشابهتان تذبحان جميعا أى لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى، وقال الزمخشرى، ومعناه متعادلتان لما يجزىء فى الزكاة فى الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز بلفظ شاتان مثلان، ووقع عند الترمذى فى حديث آخر قيل ما مكافئتان، قال المثلانان قال الحافظ: وهذه الأحاديث حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين.

(حدثنا مسدد قال نا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله بن أبى يزيد)

يزيد بن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت سمعت النبي[1] صلى الله عليه وسلم يقول : أقرو الطير على مكناتها ، قالت ، وسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً .

المكي مولى آل قارض بن شيبة ثقة كثير الحديث (عن أبيه) أبو يزيد المكي والد عبيد الله حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبة . يقال له صحبة ووثقه ابن حبان (عن سباع) بكسر أوله ثم موحدة (ابن ثابت) حليف بني زهرة ، قال : أدركت الجاهلية ، وعده البغوي وغيره في الصحابة وابن حبان في ثقات التابعين (عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : أقرو الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح ، قال الطيبي : جمع مكنة بكسر الكاف وهي بيضة الضب ، وفي نسخة بضمها أي أماكنها التي مكنها الله تعالى فيها ، كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في وكره ، فنفره ، فإن طار لذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع (قالت وسمعته) أي رسول الله ﷺ (يقول : عن الغلام شاتان)[2] أي يذبح عن الصبي شاتان (وعن الجارية) أي البنت (شاة لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً) . أي لا يضركم كون شياه العقيقة ذكراناً أو إناثاً .

---

(١) في نسخة : بدله رسول الله

(٢) هذا على المسنون ويكفي عنه شاة لأنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسنين كبشاً كبشاً كذا في شرح الإقناع . وقال : يكفي سبع البقرة والبدنة ولا يجزى شرك في دم عند أحمد كذا في الروض المربع فلا يجوز البقرة والبدنة إلا كاملة اهـ .

حدثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة، قال: أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم.

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا همام قال: نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا) أى حديث حماد (هو الحديث) أى هو الصواب (وحديث سفيان وهم) حاصله أن سفيان روى عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع فزاد لفظ عن أبيه وروى حماد ابن زيد من غير زيادة عن أبيه فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ عن أبيه وهم.

(حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا همام قال نا قتادة، عن الحسن عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته) قال الحافظ اختلف معنا قوله مرتهن[1] بعقيقته قال الخطابى اختلف الناس فى هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن

---

(١) وبسط القاري أشد البسط وكذا فى فروع الشافعية.

قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح منه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى . فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ، قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : هذا وهم من همام ويدمى[1] [2] .

وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى (تذبح عنه يوم السابع) ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن يذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى[3] وعشرين (ويحلق رأسه ويدمى) بلفظ المجهول من التدمية أي يلطخ رأسه بالدم وقيل : الجمهور على المنع منه . وقالوا إنه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى وإليه أشار المصنف . وقيل المراد[4] بقوله يدمى أي يختن (فكان قتادة إذا

---

(١) في نسخة : يدمى

(٢) وإنما قالوا يسمى نقل همام : يدمى قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا

(٣) قال في «الروض المربع» ولا يعتبر الأسبوع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد وفي «نيل المآرب» يجوز قبل السابع وفي شرح الإقناع يدخل وقته من الولادة ويسن يوم السابع ويسقط بعد أكثر مدة النفاس وفيها بما تردد اهـ مختصراً . قال الدردير : يسقط بخروج يوم السابع ، وقال الدسوقي : قيل في الأسبوع الثاني فالثالث ولا يعق بعده اهـ .

وحكى الشوكاني عن يحيى الإجماع على أنه لا يجزيء غير السبع ورده ، وأفاد الشيخ التهانوي رح في تأليفه بهشتي زيور : أنه متى يعق يعق قبل يوم الولادة بيوم مثلا وإذا ولد يوم الجمعة يعق يوم الخميس .

(٤) كذا في المحلى .

حدثنا ابن المثنى قال: نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق

سئل عن الدم) أي الواقع في الحديث بقوله يدمى (كيف يصنع به قال) قتادة (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها) أي من الذبيحة (صوفة واستقبلت به أوداجها) أي دم أوداجها (ثم توضع) تلك الصوفة (على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام ويدمى) وفي نسخة على الحاشية وإنما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا.

(حدثنا ابن المثنى قال: نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) من[1] يوم الولادة (ويحلق ويسمى قال أبو داود: ويسمى[2] أصح من قوله يدمى) (كذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة وأياس ابن دغفل وأشعث عن الحسن) قال الحافظ واستشكل ما قاله أبو داود، بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر

---

(١) ويحسب يوم الولادة عند الشافعي كذا في شرح الإقناع لا عند مالك كذا قال الدردير وقال ابن الماجشون وغيره يعد كذا في البداية.

(٢) وقال ابن القيم يدمى لا يصح عند الثلاثة الخ.

ويسمى قال أبو داود : ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام

لايحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً ، زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم ، وأخرج ابن ماجة من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، ولهذا كره الجمهور التدمية ، ومعنى قوله يسمى أي يسمى المولود يوم سابعه ، وحمل بعض[1] المتأخرين قوله يسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال : يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب) بنت صليع (عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا[2] عنه دما) أي اذبحوا عنه (وأميطوا عنه الأذى) أي احلقوا رأسه وأزيلوا عنه

---

(١) كذا في المحلى على الموطأ .

(٢) وظاهر شرح الإقناع أن لفظ اهريقوا عليه دماً واستدل به على عدم التدمية المذكورة وبسط في فروع الشافعية على جواز التدمية .

بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى.

حدثنا يحي بن خلف قال: عبد الأعلى قال نا: هشام، عن الحسن أنه كان يقول إماطة الأذى حلق الرأس.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا: عبد الوارث

شعره، وقال الكرماني: أى أميطوا أثر دم رحم أو لا تلطخوا رأسه بدمها كالجاهلية أو المراد جلدة الختان، وعن محمد بن سيرين طلبنا معناه فلم نجد من يعرفه، وأخرج البيهقي عن محمد قلت معناه أزيلوا عنه كل ما احتمله فلا يختص بواحد كذا فى المدرجات[1].

(حدثنا يحي بن خلف قال: نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن) البصرى (أنه كان يقول: إماطة الأذى حلق الرأس).

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: نا عبد الوارث قال: نا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشاً كبشاً) قال الحافظ أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود، فليس فى الحديث مايرد

---

(١) كذا فى عمدة القارى.

قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً .

حدثنا القعنبي قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود ، عن عمرو

به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية في الغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

(حدثنا القعنبي قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أراه) أي أظنه يروي (عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم) قال الشوكاني : قوله ﷺ لا أحب العقوق بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ولهذا قال ﷺ من أحب منكم أن ينسك إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى النسيكة ، وما وقع منه ﷺ من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته ، فمن البيان للمخاطبين عما يعرفونه بأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله لا أحب العقوق (وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك[1]) أي يذبح

---

(١) استدل بذلك صاحب البدائع على الجواز بدون السنية .

ابن شعيب ، عن أبيه أراه عن جده قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال: لايحب الله العقوق كأنه كره الإسم ، وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفىء أناءك وتوله ناقتك .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال :

(عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع) بفتحتين (قال والفرع حق) أى ثابت وهذا قبل أن ينسخ ذلك (وأن تتركوه حتى بكراً) أى شاباً من الإبل (شغزبا) قال فى النهاية فى حديث الفرع تتركه حتى يكون شغزبا ، هكذا رواه أبو داود فى السنن ، قال الحربى : الذى عندى أنه زخزبا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ ، قال الخطابى ويحتمل أن يكون الزاى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غرائب الابدال (ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أى امرأة لازوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى فى الجهاد أو الحج (خير من أن تذبحه) أى حين يولد (فيلزق لحمه بوبره) لقلة لحمه (وتكفىء أناءك) أى تقلب عليك لأنها بعد فقدان الولد لاتدر اللبن (وتوله) أى تفجع (ناقتك) بفقدان ولدها وتقدم الكلام على الفرع .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال : نا أبى قال

نا أبي قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران .

آخر الاضاحي

حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة) بدل من أبي (يقول في الجاهلية) أي في زمانها (إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا) إذا ولد لأحدنا ولد (نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) قال الحافظ ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية .

آخر الأضاحي

أول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر،

(أول الصيد)

باب اتخاذ الكلب[1] للصيد وغيره

أى الحراسة والزراعة

(حدثنا الحسن بن على: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: من اتخذ) أى اقتنى وأمسكه وربى (كلبا إلا كلب ماشية) أى غنم لحفظها (أو صيد) أى للتصيد أو لأخذ الصيد (أو زرع) أى حراسة زرع (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية مسلم عن طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة فى كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر، فى

---

(١) قلت: ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه وبعدهم أنهم نظفاء الطبع وهو بطبعه غليظ، فى حياة الحيوان أن الجيفة عنده أحب من اللحم يأكل العذرة ويرجع فى القيء ومال هو بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسات مع أنه سمى بعضه شيطانا — وفى حجة الله البالغة: يحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع وياكلان الجيف، والكلب شيطان اهـ

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط.

مسلم أن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء إحتاج إلى تعرف أحكامه ، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط ، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك ، فسمعه الراوي الثاني ، وقيل : ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل: يختص نقص القيراطين عن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة ، والقيراط بما عداها ، وقيل : يستحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادي ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته ، ويحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففي ما لابسه آدمي قيراطان ، وفيما دونه قيراط ، قال ابن عبد البر: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروع السائل ، وقيل سبب النقصان إمتناع الملائكة من دخول[1] بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى

---

(١) وفي شرح الإقناع سبب عدم دخولهم انه بصق على ابن آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزقة أول مرة ، وألقاها فخلق منها الكلب المعروف .

حدثنا مسدد، قال نا يزيد، قال يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم.

حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله صلى الله

أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي، أو ولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر — ملخص من الفتح —.

(حدثنا مسدد قال: نا يزيد، قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو عن حكمة ومصلحة فلولا هذا (لأمرت بقتلها) كلها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) قال الخطابي: معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

(حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر) قال جابر (قال أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب) أي كلاب المدينة (حتى أن كانت المرأة تقدم) أي تجيء (من البادية يعني

عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب ، فنقتله ثم نهانا عن قتلها . وقال: عليكم بالأسود ،

باب في الصيد

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن

بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها ، قال الطيبي : حتى هي غاية لمحذوف أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ، ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية (وقال : عليكم بالأسود) البهيم الذي لا بياض فيه ، وحكي عن أحمد وإسحق أنهما قالا : لا يحل صيد الكلب الأسود ، وقال النووي : أجمعوا على قتل العقور ، واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع[1] الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم ، قال القاري ، وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان .

باب في الصيد

أي في التصيد[2] بالكلب المعلم والرمي بالقوس

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

---

(۱) وأجمل صاحب حياة الحيوان حكم قتلهم وبيعهم .

(۲) كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب والإفعاض الترجمة أنه أراد إثبات جواز التصيد كما ترجم به البخاري وذكر ابن المنير هذا الغرض في ترجمته كذا في الفتح .

إبراهيم ، عن همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي [1] صلى الله عليه وسلم قلت : إنى أرسل الكلاب المعلمة ، فتمسك على أفآكل؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة ، وذكرت

همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت : إنى أرسل الكلاب المعلمة) ويعلم كونها معلمة من تركها الأكل ثلاث مرات ، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل فهى معلمة (فتمسك على) أى لا تأكل منها (أفآكل؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة) على الصيد (وذكرت اسم الله) عليه فقتلن (فكل مما أمسكن عليك) أى لا يأكلن منها (قلت : وإن قتلن ، قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها وللحل فى الزكاة الاضطرارية شرائط ، منها أن لا صيد الحرم ، فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة سواء كان المزكى محرماً أو حلالا ، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه ، فإنه يضاف إلى الحرم فى الحالين فيكون صيد الحرم ، ومنها أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير معلماً لقوله تعالى «وما علمتم من الجوارح مكلبين » الآية ، ففى الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم لأن الجوارح هى التى تجرح ، وحد التعليم فى الكلب ومثله من ذى الناب أن يكون يمسك الصيد ولا يؤكل منه ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك رح : تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويجيب إذا دعى وهو أحد قولى الشافعى حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يؤكل عندنا ويؤكل عنده وإنما تعليم ذى المخلب كالبازى أو نحوه فهو أن يجيب صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه . والفرق من وجوه أحدها أن التعليم يكون بترك العادة

(١) فى نسخة : رسول الله

اسم الله فكل مما أمسكن عليك ،قلت: وإن قتلن قال : وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها ،قلت أرمى بالمعراض فاصيب

والضبع والبازی من عادته التوحش من الناس والتنفر منهم بطبعه فالفه بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكون دليلا على تعلمه بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه يألف بالناس ولا يتوحش منهم ، فلا يكون هذا القدر دليل التعلم فى حقه ، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل . والثانى أن البازى إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعليم بخلاف الكلب . والثالث أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تتحمل الضرب والبازى لا . لأن جثته لا تتحمـــــل ، وقد روى عن سيدنا على رضى الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسى رضى الله عنهم أنهم قالوا : إذا أكل الصقر فكل وإن أكل الكلب فلا تأكل . ومنهــــا الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه يتزجر بالزجر لأن الإرسال فى صيد الجوارح أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل إلا أن عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار . فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل . ومنها بقاء الإرسال فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازى الصيد فى حال فور الإرسال لا فى حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسمى فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يوكل ذلك كله لأن الإرسال لم ينقطع . فكأن الثانى كالأول وهذا كوقوع السهم بصيدين . فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد ، فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة ، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك . ثم تبع صيداً آخر فأخذه فقتله لا يوكل إلا بإرسال مستأنف . ومنها خمسة أن يكون الإرسال والرمى على الصيد وإليه حتى لو أرسل إلى غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيداً لا يحل لأن الإرسال إلى غير الصيد ، والرمى إلى غيره

لا يكون اصطياداً فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافا إلى المرسل والرامى . ومنها أن لا يكون ذو الناب الذى يصطاد به من الجوارح محرم العين . فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يؤكل صيده لأنه محرم الانتفاع والاصطياد انتفاع به فكان حراما فلا يتعلق به الحل ، وأما ماسواه من ذى الناب من السباع . فقد قال أصحابنا جميعاً : كل ذى مخلب وذى ناب علم فتعلم تصيد به كان صيده حلالا لعموم قوله تعالى « وما علمتم من الجوارح » وقالوا : فى الأسد والذئب إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما ، بل لعدم احتمال التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز به . ومنها أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أورمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به ، والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحـــل والحرمة . فيرجح جانب الحرمة . ومنها أن يلحق المرسل أو الرامى الصيد أو من يقوم مقامه قبل التوارى عن عينه أو قبل انقطاع الطلب منه إذا لم يدرك فى ذبحه . فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل فأما إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحسانا . والقياس أن لا يؤكل (قلت : أرمى بالمعراض[1]) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة سهم بلا ريش ولا نصل . قال فى القاموس : والمعراض سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ

---

(١) فى مصيده ثلاثة مذاهب الإباحة مطلقا ولو قتل بثقله به ، قال الأوزاعى وأهــل الشام ، والمنع مطلقا ولو قتل بحده كما روى ابن عمر ، وبه قال الحسن ، والتفريق بين ما صاده بحــده وعرضه ، وبه قال فقهاء الأمصار : منهم الأئمة الأربعة كذا فى « الأوجز » .

أفآكل ؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .

حدثنا هناد بن السرى قال: أخبرنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله

الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها ، وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووى تبعا لعياض ، وقال القرطبي إنه المشهور ، وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيوكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (فأصيب) الصيد به (أفآكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ يعنى بحده (فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل) لأنه وقيذ وإن جرحه والوقيذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما ، قال القارى : لا يحـــل ما قتله بالبندقة[1] مطلقا ، لحديث المعراض ، وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة .

(حدثنا هناد بن السرى قال أخبرنا ابن فضيل عن بيان ، عن عامر)

---

(۱) وفى « الشرح الكبير » للدردير فى شرائط الذبح بسلاح محدد ولو حجرله حد ، واحترز به عن نحو العصا والبندق أى احتراز الذى يرمى بالقوس وبالرصاص فيوكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم قال الدسوقى : قوله كذا اعتمده بعضهم الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة . واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال: بالمنع قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال: بالجواز كجماعة من المالكية . ذكرها لما فيه من الإنهار والإجهاز الخ .

عليه وسلم ، قلت : إنا نصيد بهذه الكلاب ، فقال لى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل[1] إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عاصم الاحول عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

الشعبي (عن عدى بن حاتم) الطائى المعروف بالجود ، وكان هو أيضاً جواداً ، وكان إسلامه سنة الفتح وشهد الفتوح بالعراق (قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : إنا نصيد بهذه الكلاب) المعلمة (فقال لى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن) وصلية (قتل إلا أن يأكل[2] الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) وقد أمر فى القرآن بأكل ما أمسكن على صاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك) وإنما

---

(١) فى نسخة : قتلت

(٢) قال الجمهور : إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام وبه قال الحنفية وهو أصح قولى أحمد وأصح قولى الشافعى ، والثانى هو يجوز وهو مذهب مالك لحديث أبى ثعلبة الآتى « أوجز » .

رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا[1] اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لاتدرى لعله قتله الذى ليس منها .

شرط بهذين الشرطين لأنه إذا وجد[2] أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم ، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير : فوقع الشك فى الحل فلا يحل (فكل) وقد علمت أن فى حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب ، قال فى البدائع : وقد روى أن رجلا أهدى إلى النبي ﷺ صيداً ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال : رميته : بالأمس وكنت فى طلبه حتى هجم على الليل فقطعنى عنه ثم وجدته اليوم ومزراقى فيه . فقال عليه السلام : إنه غاب عنك ولا أدرى لعل بعض الهوام أعانك عليه لا حاجة لى فيه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، قال أبو يوسف : الإصماء ما عاينه ، والإنماء ما توارى عنه ، وقال هشام عن محمد رحمه الله : الإصماء ما لم يتوار عن بصرك ، والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها) أى من غير تلك الكلاب المعلمة (فلا تأكل لا تدرى لعله) الصيد (قتله) الكلب (الذى ليس منها) أى من الكلاب[3] المعلمة ، وهذا الحديث أصل عظيم فى حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل ، فإذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذى لا يفيد الحل لا يحل فحينئذ يغلب الحرمة .

---

(١) فى نسخة : فإذا

(٢) كذا فى الأصل والظاهر بدله فقد ا هـ .

(٣) والمسئلة إجماعية عند الأئمة الأربعة « أوجز » .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا يحيي بن زكريا بن أبى زائدة قال: أخبرنى عاصم الاحول، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقعت رميتك فى ماء[1] فغرقت فماتت فلا تأكل.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الله بن نمير، قال: نا مجالد، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، قال: نا أحمد بن حنبل، قال نا يحيي ابن زكريا بن أبى زائدة قال: أخبرنى عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدى ابن حاتم أن النبي ﷺ قال إذا وقعت رميتك) أى صيدك الذى رميت إليه السهم[2] (فى ماء فغرقت فماتت فلا تأكل) لأنه وجد هنا سببان للموت: أحدهما السهم، والثانى الماء، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل فاجتمع هاهنا سببان: أحدهما يفيد الحل، والثانى لا يفيده، فوقع الشك فى الحل والحرمة فترجح الحرمة.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الله بن نمير قال: نا مجالد، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو بازثم

---

(١) فى نسخة: فغرق فمات

(٢) اذا رمى الصيد فوقع فى ماء يقتله مثله لم يوكل سواء كانت الجراحة موحية أو غير موحية هذا هو المشهور عن أحمد وبه قال الحنيفية وعن أحمد ان كانت الجراحة موحية لايضر وقوعه فى الماء، وبه قال الشافعي ومالك «أوجز».

وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت : وإن قتل . قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك[1] .

حدثنا محمد بن عيسى ، قال: نا هشيم ، قال: أخبرنا داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي ادريس الخولاني ،

أرسلته) أي إلى الصيد (وذكرت اسم الله . فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال) رسول الله ﷺ : (إذا قتله) أي الصيد (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الحديث ببيان الفرق بين الكلب والبازي . وقد أشار إليه أبو داود في نسخة على الحاشية . قال أبو داود والباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم[2] فلا بأس .

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو) الأودي الدمشقي عامل واسط . قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : حديثه مقارب وقال الدارمي : عن ابن معين ثقة . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ . وعن أبي داود صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : ضعفه أحمد (عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال :

---

(١) في نسخة بدله : رسول الله

(٢) وبه قال أحمد والشافعي وأصحاب الرأي ، وكرهه الشعبي والثوري لأنه في معنى الأكل كذا في المغني .

عن أبى ثعلبة الخشنى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فى صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى، فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك.

حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال: نا عبد الأعلى قال:

قال النبي ﷺ: فى صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى) عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) وهذا الحديث[1] يخالف أحاديث عدي بن حاتم التى تقدمت، فإن فى الأولى منها فإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وفى الثانية منها قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك والجواب عنه بما فى الحاشية[2] أوله الخطابى على أن المراد إن أكل منه فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل فى هذا الحال، قال الامام النووى فى شرح مسلم: قدموا حديث عدى بن حاتم أى السابق الذى فيه فإن أكل فلا تأكل على حديث أبى ثعلبة الذى فيه، قال: وإن أكل منه لأنه أصح منه، ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على إن أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (وكل ما ردت عليك يدك).

(حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال: نا عبد الأعلى قال: نا داود)

---

(١) وهو مستدل مالك كما تقدم، وقال الجمهور حديث عدي أصح منه لأنه فى الصحيحين، وقال أحمد: يختلفون فى حديث أبى ثعلبة عن هشيم وعدى أضبط وحديثه أبين.

(٢) هذا التأويل يمشى على مذهب أحمد والشافعى دوننا قال الموفق: لا يحرم ما تقدم من صيوده فى قول أكثر أهل العلم؛ وقال أبو حنيفة: يحرم لأنه لو كان معلما لما أكل اهـ.

نا داود ، عن عامر عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم إن شاء أو قال يأكل إن شاء .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي

(ابن أبي هند (عن عامر : عن عدى بن حاتم أنه قال : يارسول الله) ﷺ (أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال : نعم إن شاء أو) للشك من الراوى (قال : يأكل إن شاء)قال القارى: وإنما قيده بالمشية هنا وأطلقه هناك وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماء إلى الشبهة هنا ، فان فى غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا ، والله تعالى أعلم ، وقد قال علمائنا ، شرط الحل بالرمى التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه ، لما روى ابن أبي شيبة فى مصنفه والطبرانى فى معجمه عن أبي رزين عن النبي ﷺ فى الصيد يتوارى عن صاحبه لعل هوام الأرض قتلته ، وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن المعراض ، فقال: إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ)أى موقوذ وهو المقتول بغير محدد (فقلت أرسل كلبي) على الصيد فيأخذه فيقتله (قال: إذا سميت فكل وإلا) أى وإن لم تسم (فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل

صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ، فقلت أرسل كلبي، قال: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل، وإن كل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه. فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك.

حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: أخبرنى أبو إدريس الخولانى، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول

فإنما أمسك لنفسه. فقال أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر) أى أشركه فى قتله (فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت[1] على كلبك) ولم تسم على الآخر.

(حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: أخبرنى أبو إدريس الخولانى قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول: قلت: يا رسول الله) ﷺ (إنى أصيد بكلبي

---

(١) هذا نص فى اعتبار التسمية لجوازه والمسألة خلافية شهيرة، واختلفت نقلة المذاهب لاختلاف روايات الأئمة فى ذلك، والصحيح من مذاهبهم أن ترك التسمية عمداً لا يجوز عندنا ومالك، ويجوز إن سهى التسمية فهى شرط عند الذكر لا السهو، ويجوز عند الشافعى مطلقاً فى السهو والعمد، فهى سنة عنده، والصحيح فى مذاهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة فيها معاً، وفى الصيد لا يجوز عنده مطلقاً فى السهو والعمد «كذا فى الأوجز».

قلت: يارسول الله إنى أصيد بكلبي المعلم و بكلبي الذى ليس بمعلم قال: ما صدت[1] بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما اصدت[2] بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل .

حدثنا محمد بن المصفى قال: نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصفى قال: نا بقية ، عن الزبيدى قال: نا يونس بن سيف قال: نا أبو إدريس الخولانى قال: حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال:

المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم قال : ماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل) إذا قتله (وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته) أى ذبحته (فكل) .

(حدثنا محمد بن المصفى قال : نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصفى قال: نا بقية عن الزبيدى قال نا يونس بن سيف قال : نا أبو إدريس الخولانى قال : حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال : قال لى رسول الله ﷺ يا أباثعلبة كل ماردت عليك قوسك) أى ماصدت بقوسك بإرسال السهم (وكلبك) أى ماصدت بكلبك (زاد) محمد بن المصفى (عن) شيخه (ابن حرب) بعد قوله ، وكلبك (المعلم) أى لفظ المعلم . وقال أى ابن المصفى عن ابن حرب (ويدك) أى مكان قوله ، قوسك (فكل ذكى وغير ذكى) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أراد بالذكى ما أمسكه عليه حياً فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل أن يدركه ،

---

(۱) فى نسخة : أصدت (۲) فى نسخة : صدت

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ماردت عليك قوسك وكلبك، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا[1] وغير ذكى .

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن

والثانى أن يكون أراد بالذكى . ماجرحه الكلب بسنه أو البازى بمخلبه فسال دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه اه قلت ، وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا أخذه الكلب ولم يجرحه بل مات غماً وخنقاً فإنه لا يحل .

(حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة) أى معلمة (فأفتنى فى صيدها) فى حلها وحرمتها (فقال النبى ﷺ : إن كان لك كلابا مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال : ذكيا) كان (أوغير ذكى ؟ قال : فإن أكل منه؟ قال : وإن أكل منه) اختلفت النسخ فى هذه العبارة وهذه الموجودة فى المجتبائية ، والمكتوبة القلمية ، وأما فى القادرية فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكى، قال نعم قال : فإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه ، كذا فى الكانفورية ، وهكذا فى نسخة العون ، وفى النسخة المصرية فكل مما أمسكن عليك ، قال: وإن أكل — ولم يذكر فيه ذكيا أو غير ذكى ، ولا فإن أكل منه ، ومعنى الكلام على النسخة المجتبائية ، والقلمية فكل مما أمسكن عليك قال رسول الله

---

(١) فى نسخة : ذكى

أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن[1] كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكياً أو غير ذكى، قال: فإن[2] أكل منه، قال وإن أكل منه. قال يا رسول الله

ﷺ ذكيا أى إذا أخذته حيا لذبحته. أو غير ذكى إذا أدركته قد مات — ومعناه على النسخة القادرية فكل مما أمسكن قال: أبو ثعلبة ذكيا أو غير ذكى أى آكل فى الحالين قال رسول الله ﷺ: نعم. قال أبو ثعلبة: فإن أكل، أى الكلب منه أى من الصيد فآكل؟ قال: وإن أكل منه. أى من الصيد. أى يجوز أكله وقد تقدم مايتعلق بهذا (قال) أبو ثعلبة (يارسول الله افتنى فى قوسى) أى إذا صدت به بإرسال السهم (قال: كل: ماردت عليك قوسك. قال) رسول الله ﷺ (ذكيا أو غير ذكى) ويحتمل أن يكون مرجع الضمير. أبو ثعلبة قال: أى أبو ثعلبة (وإن) وصلية (تغيب عنى قال) رسول الله ﷺ (وإن تغيب عنك مالم يصل[3]) بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة. وتشديد اللام أى يتغير فى القاموس صل اللحم صلولا انتن كاصل قال الإمام النووى فى شرح مسلم هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم. وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا

(١) فى نسخة: وإن (٢) فى نسخة: ذكى

(٣) ولفظ مسلم مالم يتغير، وحمله الشافعية على كراهة التنزيه والمالكية على التحريم — واستدلت الشافعية بحديث العنبر وقد أكله الصحابة نصف شهر واللحم لايبقى بلا نتن فى هذه المدة لاسيما فى الحجاز. وقال الحافظ: يحتمل أنهم ملحوه وقددوه.

أفتنى فى قوسى، قال: كل ما ردت عليك قوسك قال:[١] ذكيا[٢] وغير ذكى، قال وإن تغيب عنى قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر[٣] غير سهمك، قال أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها: قال اغسلها وكل فيها.

يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف انتهى (أو تجد فيه أثر غير سهمك قال: افتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمالها (قال اغسلها) أى آنية المجوس (وكل فيها) قال النووى: وفى رواية أبى داود قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا، قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون أنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة، وإنما يغسلها ولا يستعملها إذا لم يجد غيرها، والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات.

(١) فى نسخة: ذكى (٢) فى نسخة: أو (٣) فى نسخة: اشرأ

باب[1] إذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه

باب إذا قطع من الصيد قطعة

أي وهو حي هل تحل تلك القطعة أم لا ؟

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا هاشم بن القاسم قال : نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال : قال رسول الله ﷺ : ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهي ميتة[2]) أخرجه الترمذي أطول منه ولفظه عن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البهيمة ، وهي حية فهي ميتة أي في حكم الميتة بأن أكلها حرام كحرمة أكل الميتة قال في البدائع : وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة ، أو من فخذها أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة ، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا ، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل ، وكذلك إذا قطع ذلك من صيد لم يؤكل المقطوع ، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا ،

---

(١) زاد في نسخة : في صيد قطع أن هذا قطعه

(٢) واستثنى الوالد المرحوم في الكوكب الدري من هذا الحديث ما قطع من الحي الذي ميت حكما وهو بقطع ما لا يمكن حياته ، بدونه فهو ليس بميتة وتفصيله في الهداية .

وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .

باب في اتباع الصيد

حدثنا مسدد قال: يحي عن سفيان قال حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه ، عن ابن العباس ، عن النبي صلى الله عليه

وقال الشافعي رضي الله عنه: يوكل إذا مات الصيد وإن قطع فتعلق العضو بجلده لا يوكل ، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر ، فكان وجوده والعدم بمنزلة واحدة ، وإن كان متعلقاً باللحم يوكل الكل لأن العضو المتعلق باللحم من جملة الحيوان وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه نصفين يوكل النصفان عندنا جميعاً ، وهو قول إبراهيم النخعي لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح فيوكل الكل ، وإن قطع أقل من النصف فات فإن كان مما يلي العجز لا يوكل المبان عندنا ، وقال الشافعي يوكل ، وإن كان مما يلي الرأس يوكل الكل لوجود قطع الأوداج انتهى .

باب في اتباع الصيد

يحتمل معنيين أحدهما اقتفاء الصيد إذا جرح وغاب فيقتفي أثره ، والثاني المراد بالصيد التصيد أي يشتغل في التصيد ، وينهمك فيه والظاهر أنه المراد .

(حدثنا مسدد . قال : يحي عن سفيان) الثوري (قال : حدثني أبو موسى) شيخ يماني روى عن وهب عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل ، وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان ذكر المزي في ترجمة إأبي

وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن[1] :

موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه ، وعنه الثوري ، ولم يلحق البصري ، وهب بن منبه ، وإنما هذا آخر ، وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة (عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان) فاعل القال ، والقائل هو يحيى (ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ) أي قال سفيان مرة بلفظ يدل على التردد في الرفع (قال من سكن البادية جفا[2]) أي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ، وعدم تحمل مشاقهم والبعد عن الحكومة (ومن اتبع الصيد غفل) لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة أو غيرها (ومن اتى السلطان افتتن) بصيغة المبني للمفعول ، أي في دنياه ودينه قال في مرقاة الصعود قال فضيل ابن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن رواه البيهقي في شعب الإيمان والأحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها في مؤلف يسمى ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين .

---

(١) زاد في نسخة : اكتبوا هذا الحديث في الهامش

(٢) لا ينافي ما في سكون البادية من الخير ثم الفتنة لاختلاف الجهتين فهذا لقساوة القلب والجهل بالعلوم وغيرها وكذا في « الكوكب الدري » .

حدثنا(١) يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن:

(حدثنا يحيى بن معين قال، نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير (عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبي ﷺ إذا رميت الصيد) أى بسهم (فأدركته) ميتا (بعد ثلاث(٢) ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن) وقد تقدم أن فيه شرطا آخر، وهو أن لا يقعد عن طلبه ولم يعنه فى قتله شىء آخر من الهوام وغيره — قال القارى: قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب، وإلا فالنتن لا أثر له فى الحرمة قال ابن الملك: وقد روى أنه عليه السلام أكل متغير الريح. وقال النووى: النهى عن أكل النتن محمول على التنزيه لا التحريم انتهى ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم فجرح وغاب عنه فالنهى محمول على المعنى الثانى المتقدم فى ترجمة الباب كتب فى حاشية المكتوبة حديث يحيى بن معين يوجد فى بعض الأصول فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

(١) زاد فى نسخة: باب فى الصيد

(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا: لا يجوز بعد مضى الليلة كما جزم به الدردير.

أول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيي، عن عبد الله قال: حدثني

أول كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم ، وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع ، قال الأزهري :الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات كذا في الفتح .

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

أي ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصي فيه . وفي نسخة ما يؤمر بصيغة المجهول أي ما يؤمر من الشرع وهو الأوضح .

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيي ، عن عبد الله) هكذا مكبراً في المجتبائية والمصرية والقادرية،وفي النسخة المكتوبة القلمية ونسخة العون والكانفورية عبيد الله مصغراً وهو الصواب لأنه أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق يحيي ، وهو ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله (قال: حدثني نافع عن

نافع ، عن عبيد الله، يعني ابن عمر،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

عبيد الله يعني ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما) نافية بمعنى ليس (حق امرىء مسلم) صفة أولى لامرىء والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب ، فوصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ونظروا إلى أن الوصية كالإعتاق ، وهو يصح من الذمى والحربى (له شيء) صفة ثانية لامرىء أى له مال (يوصي فيه)صفة لشيء أى يريد أن يوصى فيه (يبيت ليلتين) صفة ثالثة لامرىء ، وفى رواية يبيت ليلة أو ليلتين ، وفى رواية مسلم والنسائى يبيت ثلاث ليال ، وهذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا (إلا ووصيته مكتوبة عنده) واستدل [1] بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ،وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف فى آخرين، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال إسحاق وداود ، واختاره أبو عوانة الأسفرايني ، وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال : وأجاب من قال: بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرىء المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعى ، وقال غيره: والحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوبا، فلا حجة فى هذا

---

(١) وهكذا فى المغنى .

حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهما، ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء.

الحديث لمن قال: بالوجوب، إن اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته(۱) قلت: لكن يجب أن عليه حق من الناس أو من الله تعالى كالذي عليه دين أو عنده وديعة أو حق لأحد أو عليه حج أو زكاة فحينئذ يجب أن يوصي فيه.

(حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال: نا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ماترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما) أما الدراهم والدنانير فقال في السيرة الحلبية: كانت عنده ﷺ سبعة دنانير أو ستة، فأمر عائشة رضي الله عنها أن تصدق بها بعد أن وضعها ﷺ في كفه وقال ماظن محمد بربه أن لو لقي الله وهذه عنده فتصدقت بها، وفي رواية أمرها بإرسالها إلى علي كرم الله وجهه ليتصدق بها فبعثت بها إليه فتصدق بها بعد أن وضعها في كفه (ولا بعيرو لا شاة) أما البعير والشاة فقال القاري في شرحه على المشكوة: وأما ما حكي بعض أهل السير أن رسول الله ﷺ كان له أهل كثيرة وكان له عشرون ناقة يحلبونها في نواحي المدينة، ويأتون بألبانها في كل ليلة، وكان له

(۱) وقال ابن الملك جعله حقا لحصل لإبطاله ولو وجبت لكانت عليه كذا في المرقاة: وفي الظاهر على المشكاة أنها نسخت بالميراث.

باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف ،قالا: نا سفيان،

سبع شياه يشربون ألبانها ، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها ، فلا يصلح للمعارضة لهـــذا الحديث الصحيح ، ولو صح لحمل على أنها كانت من أهل الصدقة ،وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم،وأما الأرض التى كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سلمها رسول الله ﷺ فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين ، كما وقع فى رواية البخارى عن عمرو بن الحارث أخى جويرية قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه ،وأرضاً جعلها صدقة ،قلت: وحديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة . وكذلك حديث أبى بكر عندهما قال : قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة تدلان على أن ما ترك رسول الله ﷺ فى نفسه وملكه شيئاً جعل جميعها صدقة فصح قول عائشة رضى الله عنها ، ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا بعيراً ولا شاة، أى لم يترك فى ملكه بل جعل كلها (صدقة ولا أوصى بشىء) من المال والخلافة وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجازة فليست مرادة بقولها أوصى قاله القارى .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف ، قالا : نا سفيان، عن الزهرى

عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضا[1] أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين

عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) سعد (قال) سعد (مرض[2]) أي سعد عبر نفسه بالغيبة (مرضاً أشفى فيه) أي قرب فيه من الموت (فعاده رسول الله ﷺ) من العيادة (فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا أو ليس يرثني) أي من أصحاب الفرائض أو ليس يرثني ممن أخاف عليه الضياع (إلا ابنتي) قال الحافظ: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه، لكن لم يذكر أحد من النسا بين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، والظاهر أن البنت المشار إليها هذه هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمها انتهى. وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة[3] قلت: والأحسن أن يقال ليس لي من ولدي إلا ابنتي لأنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة[4]، وإنما عبر ﷺ بالورثة لأنه ﷺ اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه الأولاد غير

(١) زاد في نسخة. قال ابن أبي خلف بمكة ثم اتفقا

(٢) في المشكاة عن المتفق عليه مرضت عام الفتح الحديث قال القاري في هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع. وجمع صاحب تنقيح الرواة من من قال فيه حجة الوداع ورجحه أيضا، وقال: ليس في الصحيحين إلا هـذا وأما غزوة الفتح فهو في رواية للترمذي والحافظ والعيني قالا إن الفتح وهم ثم جمع بينهما باحتمال التعدد.

(٣) وبه جزم أبو الطيب في شرح الترمذي.

(٤) كما هو مصرح في رواية البخاري.

قال : لا ، قال : فبا الشطر قال : لا ، قال فالثلث[1]. قال الثلث ، والثلث كثير أنك أن تترك ورثتك أغنياء خير أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها[2] حتى اللقمة تدفعها الى فى أمرأتك قلت : يا رسول الله أتخلف عن

البنت المذكورة فكان كذلك ، وولدله بعد ذلك أربعة[3] بنين ، أو يقال إن رسول الله ﷺ إنما عبر بالورثة لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة ابن أبى وقاص غيرها ، فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنتها وأبناء أخيه (أفأتصدق بالثلثين) من مالى (قال: لا. قال: فبالشطر) أى أتصدق بنصف مالى (قال: لا. قال) أى سعد (فالثلث) بالجر أى أفأ تصدق بثلث مالى (قال) : رسول الله ﷺ (الثلث) أى تصدق الثلث (والثلث كثير) أى باعتبار ما دونه قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز اه ، وأن النقص منه أولى (أنك) استيناف (أن) بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية. قال القرطبي : لا معنى للشرط هاهنا لأنه يصير لا جواب له. وتعقب بأنه لا مانع من تقديره (تترك ورثتك أغنياء) أى مستغنين عن الناس (خير من أن تدعهم عالة) جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) أى يسئلون بأكفهم أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافاً من طعام (وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى رضاء (إلا أجرت) بصيغة المجهول (فيها) أى أعطيت الأجر من الله تعالى فى تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ (ترفعها) هكذا فى المكتوبة القلمية والمصرية

(١) فى نسخة . فبالثلث (٢) فى نسخة . بدله بها

(٣) وذكر فى القسطلانى تسعة بنين وثنتى عشرة بنات .

هجرتي؟ قال: إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن (۱) تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، ثم قال: اللهم امض لأصحابي

بالراء، ويؤيده رواية البخاري والمشكاة وفي الجنبانية والقادرية والكانفورية بالدال المهملة، ولعله تصحيف من بعض النساخ (إلى في امرأتك) والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (قلت: يارسول الله أتخلف عن هجرتي) أي أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة (قال) رسول الله ﷺ (إنك إن تخلف بعدي) أي تعيش وتبقى بعد موتي، (فتعمل عملا) من الجهاد والصدقة، (تريد به وجه الله لا تزداد به) أي بذلك العمل (إلا رفعة ودرجة) عند الله تعالى، (لعلك إن تخلف) فتعيش بعدي، (حتى ينتفع بك أقوام) في دينهم ودنياهم بأن أسلموا أو فازوا بالنعيم المقيم (ويضربك آخرون) وهم الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسبيت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، وهذا الحديث من المعجزات، لأن سعدا رضي الله عنه عاش بعد النبي ﷺ حتى فتح العراق وغيره، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم — قال القاضي: قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر لبقاءه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار، وإنما خاف سعد إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه

(۱) في نسخة بدله. لن

هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

الله تعالى ، وعليه يدل هذه الرواية يارسول الله أتخلف عن هجرتي ، وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة (ثم قال) رسول الله ﷺ (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضي : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال : ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعالهم دعاء عاما . ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (لكن البائس) وهو الذي عليه أثر البؤس وهو القلة والفقر (سعد بن خولة) واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار ، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها وتوفى بمكة في حجة الوداع سنة عشر ، وقيل توفى بها سنة سبع في الهدنة خرج مختاراً من المدينة إلى مكة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى ـ قال القاضي : وقد روى في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له إن توفى بمكة فلا تدفنه بها ، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (يرثى له رسول الله ﷺ) قال العلماء : هذا من كلام الراوي ، وليس من كلام النبي ﷺ) واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو ؟ فقيل : سعد بن أبي وقاص ، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات ـ قال القاضي : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري ، ومعناه يتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة (أن مات بمكة)

باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية

حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد بن زياد،قال: نا عمارة ابن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال:قال رجل [1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أي الصدقة أفضل؟قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ،ولفلان كذا ،وقد كان لفلان .

(باب ما جاء فى كراهية الإضرار) أى إضرار الورثة فى الوصية

(حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة قال : قال رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أباذر (لرسول الله ﷺ يا رسول الله أى الصدقة أفضل) أى أعظم أجرا (قال) رسول الله ﷺ (أن تصدق) ، بتشديد الصاد وأصله متصدق فادغمت إحدى التائين(وأنت صحيح حريص) على المال (تامل) أى تطمع (البقاء وتخشى الفقر) ، قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا فى الصحة ، فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم الأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه خبر ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) النفس (الحلقوم) أى قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته

---

(١) فى نسخة : للنبي

حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن أبى فديك قال: أخبرنى ابن أبى ذئب، عن شرحبيل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خيرله من أن يتصدق بمائة عند موته

حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الصمد قال:

(قلت لفلان كذا) من المال (ولفلان كذا) من المال (وقد كان) المال (لفلان) أى الوارث، قال الخطابى: فلان الأول والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه، قال الحافظ: قال بعض السلف: عن بعض أهل الترف يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة، ويسرفون فيها، إذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت.

(حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن أبى فديك قال: أخبرنى ابن أبى ذئب، عن شرحبيل، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: لأن يتصدق المرء فى حياته) وصحته (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته) وقد تقدم وجهه فى الحديث المار، وأما مناسبة الحديثين بالباب بأن التصدق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثلث، وأما إذا كان التصدق بنيته الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً وإن كان أقل من الثلث.

(حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الصمد قال: نا نصر بن على الحدانى) الجهضمى وهو الكبير (قال: نا الأشعث بن جابر) وهو أشعث ابن عبد الله بن جابر، وقد ينسب إلى جده، (قال: حدثنى شهر بن حوشب

نا نصر بن علي الحداني قال: نا الأشعث بن جابر قال: حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل ليعمل[1] والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار، قال[2]: وقرء علي أبو هريرة من ههنا من «بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم»، قال أبو داود: هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي.

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل والمرأة) أي تعمل (بطاعة الله ستين سنة. ثم يحضرهما الموت فيضاران) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان بما يرد في الشرع انتقاصا إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية (في الوصية فتجب لهما النار قال: وقرأ علي أبو هريرة من هاهنا) أي من قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار، حتى بلغ «ذلك الفوز العظيم»، قال أبو داود: هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي) أي جده لأمه قاله الحافظ.

---

(١) في نسخة أو

(٢) في نسخة بدله: وقال قرأ.

باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا

حدثنا الحسن بن على، نا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: نا سعيد بن أبى أيوب، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن سالم ابن أبى سالم الجيشانى، عن أبيه، عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم[١].

باب ما جاء فى الدخول[٢] فى الوصايا

أى لا ينبغى أن يكون وصيا لأنه باعتبار أن يتعلق به حقوق الناس يكون فى الخطر من الخيف فى أداء الحقوق.

(حدثنا الحسن بن على، نا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: نا سعيد بن أبى أيوب، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن سالم بن أبى سالم الجيشانى) المصرى واسم أبى سالم سفيان بن هانىء ذكره ابن حبان فى الثقات، له عندهم حديث واحد، يا أبا ذر لا تأمرن الحديث (عن أبيه) أبى سالم (عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً) أى غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها (وإنى أحب لك ما أحب لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع فى المحذور، قيل: تقديره أى لو كان

(١) زاد فى نسخة قال أبو داود: تفرد به أهل مصر

(٢) لا بأس فيها بالدخول فى الوصية لأن الصحابة كان يوصى بعضهم إلى بعض، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى والبسط فى المغنى.

باب ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين بن واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

حالى كحالك فى الضعف (فلا تأمرن على إثنين) أى لا تكن أميراً على رجلين (ولا تولين مال يتيم) أى لا تصر متولياً لمال اليتيم ، كتب فى الحاشية عن مرقاة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول الله ﷺ متولياً . وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين ، فكيف قال له إنى أحب ذلك ما أحب لنفسى . وفى ذلك إشكال من وجهين أن الإمام أفضل من غيره والثانى انه كان ينبغى أن يؤثر عليه السلام ما هو أحب إليه ، قال : والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالى كحالك فى الضعف لأن للولاية شرطين العلم بمقاتها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها . وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله إنى حفيظ عليم ، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية .

باب ماجاء فى نسخ الوصية[1] للوالدين والاقربين

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمه عن ابن عباس) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (فكانت الوصية كذلك) أى كانت حكم الوصية فرضاً للورثة (حتى نسختها آية

---

(١) راجع تأويل مختلف الحديث .

باب ماجاء فى الوصية للوارث

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ، قال: نا ابن عياش ،عن شرحبيل ابن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال:(١) سمعت رسول الله صلى

الميراث) قلت : اختلف الناس فى الوصية المذكورة فى الآية هل كانت واجبة أم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندبا وإرشاداً، وقال آخرون : قد كانت فرضاً ثم نسخت ، واختلف الموجبون فمنهم من قال : هذه الآية صارت منسوخة ، ومنهم من قال : إنها ما صارت منسوخة، وهذا اختيار أبى مسلم الأصبهانى .

واختلف القائلون بمنسوخيتها فى الناسخ ماذا هو ، فقال بعضهم : صارت منسوخة باعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذى حق حقه ، وبعضهم قال : إنها المنسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام ألا لاوصية لوارث ، واختلفوا أيضاً على قوانين ، فمنهم من قال : إنها صارت منسوخة فى حق من يرث ، وفى حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة فى من يرث ثابتة فى من لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصرى ، ومسروق وغيرهم ، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذى لا يكون وارثا، ملخص من الكبير .

باب ماجاء فى الوصية للوارث

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم

---

(١) فى نسخة يقول

الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث .

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا جرير،عن عطاء، عن[1]

قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه) إشارة إلى آية المواريث لأنه سبحانه وتعالى عين حقوق الورثة (فلا وصية لوارث) وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» الآية، ثم نسخت بآية المواريث . واعترض عليه بأن آية المواريث لاينافى الوصية بأن يعطى أحـــد شيئاً بالوصية ، ويعطى بالميراث ، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية ! قلنا : هذا الحديث فى حيز التواتر لاستفاضته وشهرته فى الأمة ، وتلق الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله،وقال الشافعى رح : يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبى ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين .

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

أى هل يجوز

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) فى نسخة يعنى ابن سعد

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه[1] فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل «ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم» فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» الآية انطلق بعد سماع الآية من مجلس رسول الله ﷺ (من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه. فجعل يفضل) أي يبقى (من طعامه) بعد أكله (فيحبس له حتى يأكله) أي اليتيم الطعام (أو يفسد) إذا لم يأكل (فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ. فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى) أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن آكلوهم يأثموا وإن عزلوا ما لهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج (قل إصلاح لهم) في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم (خير وإن تخالطوهم) أي تخلطوا نفقتهم بنفقتكم (فإخوانكم) أي فهم إخوانكم في الدين، ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه فلكم ذلك. والله يعلم المفسد بأموالهم بمخالطته من المصلح لهم، فيجازي كلا منهم (فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)

---

(١) في نسخة: يبقى

باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، أن رجلا أتى النبي [1] صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فكل [2] من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

باب ما جاء فيما

أي يجوز (لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم)

(حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم) أي حميد أو غيره (قال نا حسين يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم) أي غني (قال : فكل من [3] مال يتيمك غير مسرف) أي غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر) أي متعجل مخافة أن يكبر ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (ولا متأثل) أي غير جامع مالا لنفسه بأن يتجر فيه ، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه

---

(١) في نسخة : رسول الله (٢) في نسخة : كل

(٣) والحديث يخالف الحنفية كما في « الاوجز » .

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المدينى قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، عن أبيه ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبى أحمد قال : قال على بن أبى طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

بالضم

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران (المدينى) الجارى (قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم) المدنى أبو شاكر مولى ابن جدعان ذكره ابن شاهين فى الثقات ، وقال : قال أحمد ابن صالح : ثقة من أهل المدينة ، وقال الأزدى لا يكتب حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبى مريم التيمى المدنى مولى ابن جدعان ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى : لا نعرفه ، وجهله ابن القطان (عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغرا ابن رئاب الأسدى المدنى من حلفاء بنى عبد شمس ، روى عن خاله عبد الله ابن أبى أحمد ، قال أبو زرعة . شيخ مدنى ثقة . وقال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف) وسمع (من خاله عبد الله بن أبى أحمد) بن جحش بن رئاب الأسدى ولد فى حياة رسول

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل :

الله ﷺ وهو من كبار التابعين روى له أبو داود حديثا واحدا عن علي ، قال الطبراني : لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح ، ولا تحفظ لعبد الله حديثا مسندا غير هذا ، وقال ابن سعد : له رؤية ، وقال أبو نعيم : له ولأبيه صحبة ، وذكره جماعة في الصحابة باعتبار رؤيته . وقال العسكري : حديثه مرسل ، (قال : قال علي بن أبي طالب ، حفظت عن رسول الله ﷺ لايتم بعد احتلام) أي بعد بلوغ أي إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع يتمه (ولا صمات) بضم الصاد أي السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل : كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق والذكر بالخير .

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

أي بغير حـــق

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ابن يزيد بزيادة الياء التحتانية قبل الزاي ، وكتب في حاشية النسخة القلمية ، كذا في أصول صحيحة ثور بن يزيد ، وفي بعضها ثور بن زيد ، وهو الذي في الأطراف ، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ، والمأثور ابن يزيد انتهى .

يا رسول الله وما هن ، قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم

قلت : ما وقع فى نسخ أبى داود من ثور بن يزيد بزيادة الياء التحتانية فهو غلط من النساخ فإن البخارى أخرج هذا الحديث فى مواضع من كتابه، وقال : عن ثور بن زيد ، وقد صرح فى باب قوله تعالى : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» الآية بأنه ثور بن زيد مدنى فقال : حدثنى عبد العزيز ابن عبد الله قال : حدثنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى ، عن أبى الغيث . والمدنى ليس إلا ثور بن زيد ، وأما ثور بن يزيد فهو حمصى ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور ابن زيد ، عن أبى الغيث . فأما ثور بن زيد هو الديلى مولاهم المدنى روى عن سالم أبى الغيث وعنه سليمان بن بلال ، وأما ثور بن يزيد بن زياد فهو الكلاعى ، ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى ، ولم يذكر روايته عن أبى الغيث ، ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال (عن أبى الغيث ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع[1] الموبقات) أى الأفعال المهلكات التى توقع فاعلها فى الهلكة ، والمراد بها الكبائر (قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله) وهو أكبر الكبائر (والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولى يوم الزحف) أى الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة (وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(١) واختلف فى تفسير الكبائر على أقوال بسطت فى «الدر المنثور» «وفتح البارى» وفى باب الكبائر من «مظاهر حق» ولابن نجيم رسالة مستقلة فى ذلك ، «وكتاب الزواجر» لابن حجر المكى .

والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[1] .

واختلفوا في حد الكبيرة ، فقيل : الكبيرة هي الموجبة للحد ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، وقيل الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن ، وقيل : كل ذنب أدخل صاحبه النار ، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم : كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة .

قلت : وقال ابن عطاء في حكمه : لا كبيرة إذا واجهك فضله ولا صغيرة إذا قابلك عدله : وقال الحليمي في المنهاج : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش ، ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال ، فالثاني كقتل النفس بغير حق ، فإنه كبيرة فإن قتل أصلا أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة ، والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة ، وشرب الخمر كبيرة ، فإن كان في شهر رمضان نهاراً أو في الحرم ، أو جاهر به فهو فاحشة والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة ، والسرقة مادون النصاب صغيرة ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة ، وأطال

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال : نا معاذ بن هانى، قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحى بن أبى كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان[1] له صحبة أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر؟

فى أمثلة ذلك ، ملخص من الفتح ، وأما الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على السبع فقيل : إن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل أعلم أولا بالمذكورات ، ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، وقيل إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك

(حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال : نا معاذ بن هانى، قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحى بن أبى كثير ، عن عبد الحميد بن سنان) حجازى مكى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الكتابين أى أبى داود والنسائى هذا الحديث الواحد. قلت : وقال العقيلى : قال البخارى فى حديثه : نظر، وقال فى التقريب : مقبول (نا عبيد بن عمير ، عن أبيه) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى الجندعى الكوفى صحابى ، روى عنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، ذكر العسكرى أنه شهد الفتح وذكر البغوى أنه شهد حجة الوداع (أنه) أى عميرا (حدثه) أى عبيدا (وكان له) أى لعمير (صحبة أن رجلا سأله) أى النبى ﷺ (فقال : يارسول الله ما الكبائر؟ قال) النبى ﷺ (هن) أى الكبائر (تسع[2] فذكر معناه) أى معنى حديث أبى

---

(١) فى نسخة : وكانت

(٢) هكذا فى « جمع الفوائد » عن رزين ولفظ النسائى سبع ، وبالتسع ذكره الزيلعى ، وكذا الحافظ فى « الدراية ».

قال: هن تسع [1] فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع المال

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن خباب ، قال مصعب بن عمير : قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا [1] رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر .

هريرة المتقدم (زاد) أي إبراهيم بن يعقوب أو عبيد (وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام) أي هتك حرمته بالقتال فيه ، والاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلتكم) وهو الذي يستقبل ويتوجه إليه (أحياء) أي في زمان الحياة في الصلاة (وأمواتا) بتحويل وجه الميت إليها .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع [2] المال

فيقدم الكفن وما في معناه من التجهيز على الدين وعلى الوصية وعلى الميراث

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

---

(١) في نسخة : سبع

(٢) قال الأبي في شرح مسلم : به قال الجمهور الا ما قيل عن طاوس إنه من الثلث إن قل المال ، وبعض السلف إنه من الثلث مطلقا .

باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

حدثنا أحمد بن يونس ، قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن

عن خباب) بن الأرت(قال) خباب (مصعب بن عمير)مبتدأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أى من المال (إلا نمرة) قصيرة (كنا إذا غطينا رأسه بها (خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال: رسول الله ﷺ غطوا بها) أى بالنمرة (رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) وهو نبت طيب الرائحة .

باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة

من رجل (ثم يوصى له) أى للواهب (بها) أى يوصيه الموهوب له (أو يرثها) أى يرث الواهب بهبته

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت رسول الله ﷺ وقالت كنت تصدقت) قبل ذلك (على أمى بوليدة) أى بتمليكها لها هبة أو صدقة (وأنها) أى أمى (ماتت وتركت تلك الوليدة) أى ميراثاً فهل آخذها وتعود فى ملكى ولا يكون هذا رجوعاً فى الصدقة (قال) رسول الله ﷺ : (قد وجب أجرك)أى بصلتها (ورجعت) أى الوليدة (إليك فى الميراث) أى صارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أن ليس هذا من باب العود فى الصدقة قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه

---

(١) فى نسخة بها

عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرءة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: [١] كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزيء أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم قالت: وإنها لم تحج فيجزيء أو تقضي [٢] عنها أن أحج عنها قال نعم.

ثم ورثها حلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى (قالت وإنها) أي أمي (ماتت وعليها صوم شهر أفيجزيء) أي يكفي وفي المكتوبة القلمية أفيجزيء وهو بمعنى يقضي (أو) للشك من الراوي (يقضي) أي يؤدي (عنها أن أصوم عنها قال: نعم) أي أدي الصوم عنها بالكفارة قال الطيبي: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة رح بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلات كل يوم (قالت: وإنها لم تحج أفيجزيء) مهموز اللام (أو تقضي عنها أن أحج عنها قال: نعم) حجي عنها أي سواء وجب عليها أم لا أوصت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق.

---

(١) في نسخة فقالت

(٢) وفي بعض النسخ يقضي وهو الظاهر

باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون،

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

أي يوقف ماله وقفاً أو يوقف ماله الذي سيكون موقوفاً

(حدثنا مسدد، قال نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال: نا يحيى) ثلاثتهم (عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر) إسمها ثمغ وكانت ليهود بني حارثة (فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه) كان له مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره . وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف، عن محمد بن كعب، أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة قاله الحافظ فتذكير الضمير في منه بتأويل الأرض بالمال (فكيف تأمرني به) أي في التصدق به (قال) رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله (فتصدق بها) أي بمنفعتها (عمر أنه) أي بشرط أنه (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) أي لا يقع عليها التملك بسبب من أسباب الملك ، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام

عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها

عمر رضي الله عنه ، ولكن وقع في رواية يحيى بن سعيد ، عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث ، وكذا في حديث صخر بن جويرية ، عن نافع بلفظ فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره . وهذا صريح في أن الشرط من كلام النبي ﷺ (للفقراء والقربى) يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي (والرقاب) أي في فكها أي يشتري بها العبيد ليعتق (وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد) مسدد (عن بشر والضيف) وهو من نزل بقوله يريد القرى (ثم اتفقوا) أي شيوخ مسدد (لا جناح على من وليها) أي المتولي (أن يأكل منها بالمعروف) أي القدر الذي جرت به العادة . وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة . وقيل: المراد أن يأخذ منه قدر عمله (ويطعم صديقاً غير متمول) أي غير متحصل مالا (فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا . والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها (زاد) مسدد (عن بشر قال) ابن عون (وقال محمد) بن سيرين (غير متأثل مالا) بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة ، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا ، والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله قال الشاعر ع .

وقد يدرك المجد . . . المؤثل أمثالي

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر

وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل ، وزاد عن بشر والضيف ، ثم اتفقوا لا جناح على من وليها[1] أن يأكل منها بالمعروف ويطعم

من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى ، قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، ثم قال : والمائة وسق الذى أطعمنى النبى ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل ، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود وفى رواية نحو هذا ، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتابا وقفه فى خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أنه وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية ، فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته ، وقد روى الطحاوى وابن عبدالبر من طريق مالك ، عن ابن شهاب قال : قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله

---

(١) فى نسخة يليها

صديقا غير متمول فيه ، زاد عن بشر قال : وقال محمد [1] غير متأثل مالا .

حدثنا سليمان بن داود المهري قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

ﷺ لردها . فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم يجز الوقف إلا عند وصيته .

(حدثنا سليمان بن داود المهري قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال) يحيى بن سعيد (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي المدني روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قصة صدقة عمر . قال : يحيى نسخها لي عبد الحميد . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر ، قال في التقريب : مجهول (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) كتب في الحاشية عن فتح الودود : بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف . وقال في معجم البلدان : بالفتح ثم السكون والغين معجمة ، موضع مال لعمر بن الخطاب وقيده بعض المغاربة بالتحريك (فقص) أي يحيى (من خبره نحو حديث نافع قال : غير متأثل مالا فما عفا) أي فضل وزاد وبقي من أكل المتولي وصرفه إلى مصارفها (عنه من ثمره) أي ثمر الوقف (فهو للسائل والمحروم) وهو

---

(١) زاد في نسخة : هو ابن برق

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثل مالا، فما عفا عنه[١] من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله[٢] وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه، والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه، والمائة التى

المحارف بفتح الراء المحدود الذى إذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب أو الممنوع من الرزق، أو الفقير المتعفف الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه، وازدياده على ما تقدم من المصارف (قال) أى الراوى (وساق) أى يحيى بن سعيد (القصة قال) أى يحيى بن سعيد وفى الكتاب (وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره) أى ثمغ (رقيقاً) أى عبيداً (لعمله وكتب) أى الكتاب (معيقيب) مولى عمر (وشهد عبد الله ابن الأرقم، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث) أى موت (أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع) قال فى النهاية: وفى حديث وصية عمر إن توفيت، وفى يدى صرمة بن الأكوع فسنتها سنة ثمغ، الصرمة ههنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل (والعبد الذى فيه، والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه، والمائة

---

(١) فى نسخة: بدله منه (٢) فى نسخة: بعمله

أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا ابن وهب ، عن

التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه) أى المال[1] الذى ذكر (حفصة) بنت عمر زوج النبى ﷺ (ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع) ذلك المال (ولا يشترى به) شىء (ينفقه) أى المتولى (حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه) أى ذلك المال إن أكل أو آكل) أى أطعم غيره (أو اشترى رقيقاً منه) أى ليعتق أو ليعمل فيه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا ابن وهب ، عن سليمان يعنى

---

(١) اختلف الحنفية فى لزوم الوقف فعند الإمام كما فى البحر الرائق لا يلزم إلا بالقضاء وعندهما بدونه ، ثم عند أبى يوسف يكفى بمجرد القول ، وعند محمد لابد من الإحراز والتولية لغيره ، واستدل له بذلك أن عمر رضى الله عنه ولاه حفصة ، وأجيب عن أبى يوسف أن ذلك ليس بتكميل ، بل لشغل عمر رضى الله عنه ، قلت : ويؤيده ما تقدم قريباً من رواية ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه تولى ذلك أولا لنفسه ، ثم ولاه آخراً .

سليمان يعني ابن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن أراه، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات

ابن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن) أراه (عن أبيه) وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، عن أبيه من غير شك (عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) قال النووي: إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف، قال: وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وهذا مجمع عليهما. وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزيء عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور أنهما لا يلحق[1] الميت اهـ.

وقال النووي، أيضاً في شرح مقدمة مسلم، قوله ليس في الصدقة اختلاف معناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع

---

(١) وذكر الدردير في مذهبهم تفصيله.

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله .

الأمة . فلا التفات إليه ولا تعريج عليه ، وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، فقضاه عنه وليه أو من أذن عنه الولى ، فإن فيه قولين للشافعي رضى الله عنه أشهرهما عنه أنه لا يصح . وأصحهما عند محقق متأخرى أصحابه أنه يصح .

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه : يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه « الانتصار » إلى اختيار هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغوى من أصحابنا : لا يبعد أن يطعم من كل صلاة مدمن طعام . وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ، ودليل الشافعي وموافقيه[1] قول الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله . . . الحديث اهـ .

قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب « رد المحتار » على الدر المختار » صرح علماؤنا في « باب الحج عن الغير » أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية ، بل في زكاة

---

(١) قال العيني اختلفوا في معناه على ثمانية أقوال وذكر الشيخ التهانوى في تأليفه في « بهشتي كوهر » في إيصال ثواب العبادات البدنية الروايات الكثيرة .

التاتارخانية عن المحيط الأفضل ان يتصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، لكن استثنى مالك والشافعى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابهما إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة فى الكل وتمامه فى « فتح القدير » وفى البحر من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا فى البدائع ثم قال : وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً ، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم ، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وأما الاستدلال على نفى وصول الثواب للاحياء والأموات من الغير ، وصدقته وصلاته وصومه بقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » فالجواب عنه أولا أنه روى عن ابن عباس عدم إصابة الإنسان بسعي غيره وفعله منسوخ الحكم فى هذه الشريعة ، فالحصر المستفاد من قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » منسوخ الحكم فى هذه الشريعة بقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ، فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا أى ما عملوا وسعى لهم غيرهم ، لما روى أن امرأة رفعت صبياً له عليه السلام ، فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، وقال رجل : يا رسول الله إن أمى افتلتت وأظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، وقال الشيخ تقى الدين أبو العباس : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع لأهل الموقف فى الحساب ، ثم لأهل الجنة فى دخولها ، ثم لأهل الكبائر فى

¹ المجعول

باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن هشام ، عن

الإخراج من النار ، وهو انتفاع بسعي الغير ، وكذا كل نبي وصالح له شفاعة ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير ، وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته ، وهذا انتفاع من غير سعيهم وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير ، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع وهو من عمل غيره ، وإنه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة ، وكذا تبرء ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وكذلك الصلاة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت ، وهي من عمل الغير ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى كذا شيخزاده .

باب ما جاء في من مات عن غير وصية

أي ولم يوص (أيتصدق عنه ؟) بحذف حرف الاستفهام أي أينفعه التصدق عنه

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة) أخرج البخاري هذا الحديث في الجنائز من طريق محمد بن جعفر قال أخبرني هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها

أبيه ، عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت أفيجزىء أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدقي عنها .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة ، قال: نا زكريا بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

الحديث وأخرج فى الوصايا أيضاً من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت ، ففيهما أن السائل هو الرجل ، قال الحافظ : هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة ، ثم قال الحافظ فى الوصايا فى « باب ما يستحب لمن توفى فجاءة » أورد فيه حديث عائشة أن رجلا قال : إن أمي افتلتت نفسها ، وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال : إن أمي ماتت ، وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة اهـ . قلت : فلعل[1] ما وقع فى رواية أبي داود بلفظ إن امرأة خلاف ما فى رواية البخارى غير محفوظ (قالت يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجاءة (ولولا ذلك) أي موتها فجاءة (لتصدقت وأعطت أفيجزىء أن أتصدق عنها ، فقال النبي ﷺ : نعم فتصدق عنها) وهذا ظاهر فى أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت ، ولولا ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة قال : نا زكريا بن إسحاق قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا)

---

(١) وقال العيني على البخاري : وإن القضايا متعددة .

أن رجلا قال : يارسول الله إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم. قال : فإن لى مخرفا وإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها .

باب ماجاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن

هو سعد بن عبادة (قال : رسول الله ﷺ إن أمه) واسمها عمرة (توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإن لى مخرفاً) أى بستانا (وإنى أشهدك أنى قد تصدقت به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمى .

باب ما جاء فى وصية الحربى

أى الكافر (يسلم وليه) فيوصى الحربى الكافر إليه (أيلزمه ؟) أى المسلم (أن ينفذها) أى يمضيها

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده [١] أن العاص[١] بن وائل أوصى) إلى ابنيه (أن يعتق عنه مائة رقبة) وكان

---

(١) قال القارى: عمرو بن العاص اه فتامل ، قال : فإن المشهور فى تفسيره عبد الله بن عمرو .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟

العاص كافراً (فأعتق ابنه هشام) أي هشام بن العاص منها (خمسين رقبة) على حسب وصية أبيه ، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمي ، قال ابن حبان : كان يكنى أبا العاص . فكناه النبي ﷺ أبا مطيع . وقال ابن سعد : أمه أم حرملة بنت هشام بن المغيرة كان قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ، واستشهد بأجنادين أو اليرموك (فأراد ابنه) الآخر وهو (عمرو) ابن العاص (أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال :) لا أعتق (حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى) عمرو (النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي) العاص بن وائل (أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما) أخي (أعتق عنه خمسين) رقبة (وبقيت عليه) أي على أبي (خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال : رسول الله ﷺ إنه) أي العاص بن وائل (لو كان مسلماً فأعتقتم[1] عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك[2]) فأما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم ، ولا عتقكم[3] .

---

(١) فيه جواز العتق عن الميت ، وفي الهداية لايجوز .

(٢) فيه وصول الثواب إلى الميت ، ولفظ أحمد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ، والبسط في « النيل » .

(٣) وهل ينتفع بأعماله البرة في حياته مختلف فيه ، والجملة أنه ينتفع بأن يعطى ثوابه في الدنيا ، والبسط في العيني والشامي اهـ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك .

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله

أي للرجل الميت (وفاء) أي مال يفي بالدين (يستنظر) أي يستمهل بتقدير همزة الاستفهام ، ويحتمل الخبر (غرماؤه ويرفق بالوارث)

(حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه) أي جابراً (أخبره) أي وهب بن كيسان (أن أباه) أي والد جابر وهو عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي معدود في أهل العقبة وبدر وكان من النقباء واستشهد بأحد (توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً) أي ديناً (لرجل من يهود) وحديث البخاري وغيره يدل على كثرة الغرماء ، فوحدة الغريم هاهنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد ، وأما الغرماء الآخر فلهم عليه غير ذلك (فاستنظره جابر) أي بعد أن طلب من أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً ، فأبوا فاستنظر ذلك الغريم (فأبى) من الإمهال

يهود فاستنظره جابر ، فأبى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم اليهودى ليأخذ تمر نخله بالذى له عليه ، فأبى وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى وساق الحديث[1] .

(فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه) أى إلى اليهودى (فجاء رسول الله ﷺ) اليهودى (فكلم) أى رسول الله ﷺ (اليهودى ليأخذ تمر نخله) كله (بالذى) أى بعوض الذى (له عليه) أى على جابر (فأبى) أن يأخذ تمر نخله (وكلمه رسول الله ﷺ أن ينظره) أى يمهله ويؤخر تقاضاه (فأبى وساق الحديث) والحديث بتمامه مذكور فى البخارى ومسلم وغيرهما .

آخر كتاب الوصايا

(١) فى نسخة : آخر كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا[1] ابن وهب،

بسم الله الرحيم

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة كحديقة وحدائق . وهي بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض ، وهو القطع . يقال : فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال ، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : نصيباً مفروضاً ، أي مقدراً ومعلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم . وقال في فتح الودود : المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في القسمة بين الورثة ، وقيل : المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ بالقرآن والسنة في وجوب العمل ، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الأول .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال :

---

(١) في نسخة بدله : نا

قال حدثنى عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة .

باب فى الكلالة

حدثنى عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل . آية محكمة) والمراد به كتاب الله تعالى وبأحكامها ثبوتها وأن لا تكون منسوخة (أو سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً بأن تكون صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من العدل فى القسمة ، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة فى الكتاب والسنة ، والآخر أن يكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت فى معنى ما أخذ منها نصاً ، وقد اختلف الصحابة فى مسائل من الفرائض ، وتناظروا فيها ، وتحروا تعديلها ، فاعتبروها بالنصوص .

باب فى الكلالة

وقد أخرج أبو داود فى المراسيل عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة .

وقد اختلف فى تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد ، واختلف فى بنت وأخت ، هل ترث الأخت مع البنت ؟ وكذا فى الجد ، هل

حدثنا أحمد(١) بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي، فلم

يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلي: الكلالة من الأكاليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أي أحاطت بالميت من من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الورثة مجازاً. قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: مرضت، فأتاني النبي ﷺ يعودني) من العيادة (هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه) أي ماء(٢) الوضوء (علي فأفقت) من الغشي (فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال) جابر (فنزلت آية الميراث «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة») وقد اختلفت الرواية عن ابن المنكدر عن جابر، فروى سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر، وفيها حتى نزلت آية الميراث «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» إلى آخر السورة. قال ابن المنكدر: قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية في. وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال: لي محمد بن المنكدر عن جابر وفيه فقلت يا رسول الله: وكيف أصنع في مالي؟

(١) هذا الحديث رباعي

(٢) جزم الحافظ في الفتح بأن المراد الغسالة لا الفضلة.

أكلمه فتوضأ وصبه [1] على فأفقت فقلت يا رسول الله: كيف أصنع مالى ولى أخوات؟ قال فنزلت آية الميراث [2] «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة».

فنزلت «يوصيكم الله فى أولادكم» الآية. وكذلك الحديث الآتى عن أبى الزبير عن جابر يدل على أن قوله تعالى: «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة» هى المراد من قوله فنزلت آية الميراث فى حديث جابر، لكن أشار البخارى فى صحيحه بأن المراد ما وقع فى حديث جابر من قوله حتى نزلت آية الميراث هو قوله: يوصيكم الله فى أولادكم، وقد أخرج الترمذى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت: يوصيكم الله فى أولادكم، قال الحافظ [3]: وقد أشكل ذلك قديماً، قال ابن العربى: بعد أن ذكر الروايتين فى أحدهما فنزلت يستفتونك، وفى أخرى آية المواريث، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث، وتوهين يستفتونك، والأظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك، لكن الآية الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة، فنزلت الأخيرة فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما، فنزلت يوصيكم الله الآية، فقال: للعم أعط لابنتى سعد الثلثين.

(١) فى نسخة: فصبه

(٢) وقد بسطه الحافظ فى كتاب الفرائض والبسط فى التفسير.

باب من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا كثير بن هشام، قال: نا هشام يعني الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يارسول الله: ألا أوصي لأخواتي بالثلثين[1]. قال: أحسن، قلت: الشطر، قال: أحسن، ثم خرج وتركني فقال ياجابر: لا أراك

(باب من) أي المورث (كان ليس له)

أي لم يكن للمورث (ولد) من البنين والبنات (وله) أي المورث (أخوات) من أب وأم أو أب في حكمه في قسمة الميراث والوصية.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا كثير بن هشام قال: نا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت) أي مرضت (وعندي سبع أخوات) أي لي (فدخل علي ﷺ) يعودني وكنت مغشياً علي (فنفخ في وجهي) لفظ رواية أحمد في مسنده وتفضح وهو أوفق بالروايات الأخر (فأفقت) من الغشي (فقلت: يارسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وهكذا لفظ رواية أحمد في مسنده، وهو مشكل وفيه توجيهان أحدهما ما عزاه في الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق رح ألا أوصي أي من المال الذي يكون بعده وتي لأخواتي. والتوجيه الثاني

---

(١) في نسخة: بالثلث

ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال : وكان جابر يقول انزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة :

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة ، عن أبي

أن يقال إن اللام في قوله لأخواتي للتعليل، فعلى هذا معنى الكلام ألا أوصي للفقراء بالثلثين لأجل أخواتي ؛ ويمكن أن يحمل هذا الكلام على ظاهره ، ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال : ألا أوصي لأخواتي بالثلثين قال رسول الله ﷺ أحسن إلى الإخوة أو العصبات ، ولكن هذا التوجيه موقوف على أن يكون لجابر أخ أو عصبة غيره (قال) رسول الله ﷺ (أحسن) أي إلى الأخوات ، ولعل الحكم بمنع الزيادة في الوصية على الثلث لم ينزل بعد (قلت : فالشطر) أي أوصي بالشطر (قال) رسول الله ﷺ (أحسن) أي إلى الأخوات (ثم خرج وتركني ، فقال) عند خروجه (يا جابر لا أراك) أي لا أظنك (ميتا من وجعك) أي مرضك (هذا وإن الله قد أنزل) في القرآن (فبين الذي لأخواتك) وهو قوله تعالى : « وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الآية (فجعل لهن الثلثين ، قال : وكان جابر يقول : أنزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قلت : لا إشكال فيه ، فإن هذه الآية آخر آية نزلت في الكلالة ، وأولها ما في آية الفرائض من قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة الآية ، فلا يخالفه أن آخر آية نزلت آية الربا .

إسحاق عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة قال : حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ ابن جبل ورث أختا وابنة جعل[1] لكل واحد منهما النصف وهو باليمن ونبي الله[2] صلى الله عليه وسلم يومئذ حي .

[3]حدثنا مسدد قال : بشر بن المفضل قال : نا عبدالله بن محمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال نا قتادة قال : حدثني أبو حسان) الأعرج (عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث) من التوريث (أختا وابنة جعل لكل منهما النصف وهو) أي معاذ بن جبل (باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي) قال الحافظ : زاد الأعمش وفي الحديث أولا بإثبات قوله على عهد ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفاً انتهى . فتوريث الأخت مع البنت النصف بطريق التعصيب .

(حدثنا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من

(١) في نسخة : بدله جعل (٢) في نسخة : بدله رسول الله
(٣) في نسخة : باب ميراث الصلب

ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرءة من الأنصار فى الأسواف[2] فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله

الأنصار) لم أقف[1] على تسميتها (فى الأسواف) قال فى القاموس: موضع بالمدينة، وقال فى معجم البلدان: هو اسم حرم المدينة وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد بن ثابت الأنصارى، وهو من حرم المدينة (فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس) وسيجيء من المصنف أن قوله ثابت بن قيس خطأ (قتل معك يوم أحد وقد استفاء) أى استرجع (عمهما مالهما) من أبيهما (وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً) أى لا يرغب فيهما أحد (إلا ولهما مال: فقال رسول الله ﷺ يقضى الله فى ذلك، وقال: نزلت سورة النساء) أى آية الفرائض (يوصيكم الله فى أولادكم، الآية فقال رسول الله ﷺ ادعوا لى المرأة وصاحبها) الذى ادعت عليه يعنى أخا زوجها (فقال لعمهما أعطهما الثلثين) لقوله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فنص على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة، ولم ينص على فرض الابنتين لأن فى فحوى

---

(١) فى نسخة: الأسواق

(٢) أخرج السيوطى فى «الدر المنثور» عن جماعة من المخرجين عن جابر رضى الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فذكر حديث الباب، وذكر أيضاً أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع حين استشهد بأحد اهـ وفى الإصابة عمرة بنت حزام وقيل: بنت حزم زوج سعد بن الربيع وبه جزم الحافظ فى الفتح وكان له امرأتان احداهما هذه والثانية لم تسم.

هاتان بنتا[1] ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء[2] عمهما مالهما وميراثهما كله ولم[3] يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضى الله فى ذلك وقال:

الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأنثى أولى وأيضاً لما قال الله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ترك ابناً وبنتاً كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الابنتين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان، ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة. قال تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن تكون الابنتان كالأختين فى استحقاق الثلثين لمساواتهما لها فى إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم كما فى مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها فى استحقاق النصف بالتسمية، وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين وإذا كانت الأخت بمنزلة

(١) فى نسخة: ابنتا (٢) فى نسخة: استفاء
(٣) فى نسخة: فلم

نزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك قال أبو داود: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

البنت فكذلك البنتان في استحقاق الثلثين، ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعم ما بقي، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة وقد قيل إن قوله تعالى: «فإن كن نساء فوق اثنتين» إن ذكر فوق هاهنا صلة للكلام كقوله تعالى: «فاضربوا فوق الأعناق» انتهى (وأعط أمهما الثمن) لقوله تعالى: «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» (وما بقي فلك) وهذا الحكم ليس بمذكور في الآية نصاً وسيجيء في الرواية فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال أبو داود أخطأ بشر فيه) أي في الحديث بأنه قال ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد (إنما هما ابنتا سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي الزبير الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجتيه كذلك واتفقوا على أنه استشهد بأحد (وثابت بن قيس) بن شماس (قتل يوم اليمامة) في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقع القتال بين جيوش المسلمين ومسيلمة الكذاب فاستشهد فيها ثابت. وكان أمير جيش المسلمين خالد بن الوليد.

حدثنا ابن السرح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك وترك ابنتين وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو أصح .

حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال : نا أبى بكر ، عن أبى إسحاق

(حدثنا ابن السرح قال: نا ابن وهب قال: أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعدا أهلك) أى استشهد يوم أحد (وترك ابنتين وساق نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وهذا هو أصح) مما قال بشر .

(حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال نا أبو بكر) بن عياش (عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل) وهو عمر بن الخطاب (إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة قال) أى الرجل (فما الكلالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف) قال الخطابى: أنزل الله فى الكلالة آيتين إحداهما فى الشتاء ، وهى الآية التى فى أول سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى الآية التى فى آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان ماليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين له المراد بالكلالة المذكورة فيها ، وإنما لم يبينها اعتماداً وتفويضا إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها ، قال أبو بكر (قلت لأبى إسحاق هو) أى الكلالة وتذكيرها باعتبار المورث (من مات ولم

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة قال فما الكلالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف قالت لأبى إسحاق : هو من مات لم يدع ولداً [1] ولا والداً قال : كذاك.

باب ما جاء فى ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال : نا علي بن مسهر،

يدع ولداً ولا والداً قال) أبو إسحاق (كذاك) أى أصبت فى بيان معنى الكلالة .

(باب ما جاء فى) بيان (ميراث الصلب) أى أولاد الصلب

(حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة) الحضرمى مولاهم أبو محمد الكوفى قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال نا علي بن مسهر ، عن الأعمش عن أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل الأودى قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى أبى موسى الأشعرى) وهو الأمير [2] على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود (وسلمان بن ربيعة الباهلى) مختلف فى صحبته وكان على قضاء الكوفة (فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) أى رجل مات وترك ابنة وابنة ابن وأختا فكيف يقسم التركة (فقالا

(١) زاد فى نسخة : ولا ولد ولد كذلك ظنوا أنه كذلك

(٢) وكان القصة فى زمن عثمان رضى الله عنه كذا فى الفتح .

عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته[1] النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين،

لابنته النصف) لقوله تعالى: وإن كانت واحدة فلها النصف (وللأخت من الأب والأم النصف) لقوله تعالى: وإن امرء هلك ليس له ولد[2] وله أخت فلها النصف ما ترك (ولم يورثا بنت الابن شيئا) وقالا (وائت ابن مسعود) فاسأله (فإنه سيتابعنا) أي يوافقنا (فأتاه) أي ابن مسعود (الرجل فسأله وأخبره بقولهما) أنه سيتابعنا (فقال) أي ابن مسعود (لقد ضللت إذاً) أي إذا تابعتهما في هذه الفتوى بعد أن ثبتت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما لعلهما معذوران لعدم علمهما بذلك (وما أنا من المهتدين) فلا أفتي بما قالا (ولكني سأقضي[3] فيها) أي هذه المسألة (بقضاء رسول الله ﷺ) وهي (لابنته النصف ولابنة الابن سهم) أي السدس كما هو مصرح في لفظ البخاري، وإنما أبهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله تكملة الثلثين (تكملة الثلثين) ومعناه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس

---

(١) في نسخة: للابنة.

(٢) يحمل نفي الولد على الذكر كذا في المرقاة.

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في فتوى ابن مسعود كذا في الفتح.

ولكني[1] سأقضي فيها[2] بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه[3] النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

باب في الجدة

حدثنا القعنبي، عن مالك عن بن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذويب أنه قال: جاءت الجدة

من حق البنات — فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة (وما بقي فللأخت من الأب والأم) أو من الأب لأنها صارت عصبة مع البنت وأما في رواية البخاري فليس فيه لفظ من الأب والأم.

(باب في الجدة) أي أم الأب وأم الأم

(حدثنا القعنبي: عن مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة القرشي العامري المدني روى عن قبيصة بن ذويب حديث جاءت الجدة إلى أبي بكر ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري هو ابن أخت أروى التي خاصمت سعيد بن زيد في الأرض فدعا عليها (عن قبيصة) مكبراً (ابن ذويب) مصغراً (أنه قال جاءت الجدة[4] إلى أبي بكر الصديق

---

(١) في نسخة لكن

(٢) في نسخة: فيهما (٣) في نسخة: للابنة

(٤) قال القاريء: أي أم الأم كما في رواية.

إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله[1] شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسال الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة فقال: مثل ماقال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب

تسأله ميراثها (٢)) من ابن إبنها (٣) أو ابن بنتها مات (فقال) أبو بكر (مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس) هل لهم علم بذلك من رسول الله ﷺ (فسأل الناس) أي الصحابة (فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها) أي الجدة (السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه) أي أمضى حكم السدس (لها) أي للجدة (أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة (٤) الأخرى) أي إن كانت

---

(١) زاد في نسخة : من

(٢) قال القاريء أعطني ميراث ولد ابني كما في رواية .

(٣) هكذا بالشك رواه الترمذي اهـ .

(٤) ولفظ الترمذي الجدة الأخرى التي تخالفها . قال القاريء : وفي رواية ان أم الأب جاءت إلى عمر رضى الله عنه، وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي ، ولفظ ابن ماجة أتى التي عند عمر رضى الله عنه قبل الأب الخ .

تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله [١] شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك [٢]، وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن [٣] هو ذلك [٤] السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما [٥] ما خلت به فهو لها .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال أخبرنى

الأولى من جهة الأب فهذه من جهة الأم . وإن كانت تلك من جهة الأم فهذه من جهة الأب (إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فى زمان خلافته (تسأله ميراثها فقال) أى عمر (مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به) وهو الذى قضى به أبو بكر (إلا لغيرك) وهى الجدة الأولى (وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو) أى فرض الجدة (ذلك السدس) أى الواحد الذى قضى به أبو بكر (فإن اجتمعتما فيه) أى السدس (فهو) أى السدس (بينكما وأيتكما) ما زائدة (خلت [٦]) أى انفردت (به) [٧] أى بالسدس (فهو لها) .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال أخبرنى أبى) عبد العزيز

---

(١) زاد فى نسخة : من (٢) فى نسخة بدله : بغيرك
(٣) فى نسخة بدله : لكنه (٤) فى نسخة ذاك (٥) فى نسخة : أيكما
(٦) وفى السراجى للجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالأم والأبويات بالأب أيضاً ، وكذلك بالجد إلا أم الأب اهـ يعنى أنها لا تسقط مع الجد لأنه ليس أقرب منها ، بل هو زوجته متساويان اهـ .
(٧) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربعة ، قاله ابن رشد .

أبي قال : نا عبيد الله[1] العتكي ، عن بن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم ،

باب ماجاء في ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن

(قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس) سواء كانت من أب أو أم (إذا لم تكن دونها) أي الجدة (أم) أما إذا كانت الأم[2] موجودة فلا شيء للجدة .

باب ماجاء في ميراث الجد

أي أبو الأب دون أب الأم فإنه ليس من أصحاب الفرائض ولا العصبات وإنما هو من ذوي الأرحام .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا) لم أقف على تسميته (أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات) ولم يترك أبا (فما لي من ميراثه؟ قال) رسول الله ﷺ (لك السدس) أي بالفرض (فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله ﷺ (لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله ﷺ (إن السدس الآخر طعمة)

---

(١) في نسخة : أبو المنيب

(٢) قال الشعراني : قال الأئمة الثلاثة الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئا ، وقال أحمد ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشاركه الأم إن كانت موجودة اهـ وكذا قال ابن رشد وتقدم كلام السراجي .

الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه ؟ قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد بن يونس، عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ماورث رسول الله صلى الله عليه

أي زيادة على الحق المقدر ومستحقة للتعصيب، وإنما لم يضم السدس الآخر إلى الأول لئلا يتوهم[1] إن الكل فريضة (قال قتادة: فلا يدرون) أي الصحابة (مع أي شيء من) الورثة (ورثه) أي السدس، وصورة المسألة أن رجلا مات وخلف بنتين وهذا السائل الجد فللبنتين الثلثان، فبقي الثلث فدفع أولا إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدساً آخر للتعصيب (قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس)

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن عمر رضي الله عنه قال:) للصحابة رضي الله عنهم (أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد، قال معقل بن يسار: أنا (أي أعلم ذلك) ورثه أي الجد (رسول الله ﷺ السدس قال) عمر رضي الله عنه (معمن) أي الورثة (قال: لا أدري قال:

---

(١) لايوهم نسخ السدس بالثلث ولم يعط أولا بالتفصيل المذكور لأن هذا الطريق اوقع في النفس «إرشاد الرضي».

وسلم الجد، قال[١] معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال: مع من؟ قال، لا أدرى، قال: لا دريت فما تغنى إذاً.

باب فى ميراث العصبة

حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد وهو أشبع، قالا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاؤس،

لا دريت فما تغنى) أى تنفع (إذاً) أى[٢] إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورثه السدس مع الورثة فما ينفع قولك.

باب فى ميراث العصبة

قال فى القاموس: هو كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقى شيء بعد الفرض أخذ — وإلا لا — وقال فى السراجية: هو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، وهذا التعريف مختص بالعصبة بنفسه.

(حدثنا أحمد بن صالح، ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو أشبع) أى أتم (قالا: نا عبد الرزاق، نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أقسم المال بين أهل الفرائض) وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله (على كتاب الله فما تركت الفرائض) أى ما بقى

---

(١) فى نسخة: قال

(٢) فإن الجد يسقط مع الأب كما فى السراجى اهـ.

عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر .

باب فى ميراث ذوى الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن ابى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر[1] عن المقدام

من أهل الفرائض من المال (فلأولى) أى لأقرب إلى الميت (ذكر)[2] وهذا مختص بالعصبات بأنفسهم ، وأما العصبات بالغير فهو الابنة مع الابن وكذلك بنات الابن وكذلك الأخوات الأعيانية والعلاتية مع الإخوة . وأما العصبة مع الغير فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى ، كالأخوات مع البنت لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

باب فى ميراث ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين ليسوا ذوى سهم ولاهم عصبة .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة عن بديل عن على بن أبى طلحة ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : الهوزنى عبد الله بن لحى

(٢) وفى الصحيحين لأولى رجل ذكر بسطه القارى وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه ، ه من أنه تأكيد و نفى الخنثى أو ليعم الصغير أو بيان سبب الاستحقاق الخ ، وأطال الحافظ فى الفتح أشد البسط ، وفى برشاد الرضى أن استثناء الخنثى ليس بصحيح لأنه داخل فى نوع منها لا محالة .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا : نا حماد ، عن

راشد بن سعد عن أبى عامر) الهوزنى (عن المقدام) بن معد يكرب (قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك كلا[1]) والمراد به العيال والدين (فإلى) ، أى فموكول إلى أنا أرعاهم وأحفظهم (وربما قال إلى الله وإلى رسوله) وليس هذا اللفظ أى ربما قال إلى الله وإلى رسوله إلا فى رواية حفص بن عمر ، عن شعبة عند أبى داود . ورواية محمد بن جعفر ، عن شعبة عند ابن ماجة وأحمد فى مسنده ، ورواية عفان عن شعبة عند أحمد فى مسنده ، وليس فى رواية أبى كامل ، ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل ولا فى رواية حماد بن خالد ثنا معاوية ابن صالح ، عن راشد بن سعد (ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له) أى أدى عنه (وأرثه) إذا لم يكن له وارث من الأقارب ، ووراثته ﷺ إياهم باعتبار بيت المال . فإن الإنسان إذا مات ولم يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات ولا من السبب ولا من ذوى الأرحام فماله لبيت[2] المال (والخال وارث من لا وارث له) من ذوى الفروض والعصبات (يعقل عنه ويرثه) .

(حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا نا حماد) بن زيد (عن بديل

---

(١) لا يشكل عليه ترك صلوته عليه الصلاة والسلام الصلوة على المديون ، راجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) وإلا فالأنبياء لا يرثون ولا يورثون .

بديل[1]، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله صلى الله

عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى) أي أقرب وأحق (بكل مؤمن من نفسه) كما قال الله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان يينهم لو عاشو، وقيل: معناه أحق بالمؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم (فمن ترك ديناً أو ضيعة) والمراد بالضيعة ما يحتمل الضياع كالعيال والمال (فإلي) أي حفظه (ومن ترك مالا فلورثته[2] وأنا مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له (أرث ماله) بإدخاله في بيت مال المسلمين (وأفك عانه) أي أحل أسره أي أدى عنه ما يتعلق بذمته، أو يلزمه لسبب الجنايات (والخال مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له (يرث ماله، ويفك عانه، قال أبو داود: والضيعة، معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواة، فروى الزبيدي، عن ابن عائذ، عن المقدام فزاد ابن عائذ بين راشد والمقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام — فرواه من غير واسطة، بل بالسماع، عن المقدام، والرواية المتقدمة، عن أبي داود فهو أيضاً، روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبي عامر عن المقدام، وكذا

---

(١) في نسخة: يعني ابن ميسرة

(٢) أي بعد أداء الدين وغيره.

عليه وسلم : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة ، فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه ، قال أبو داود : الضيعة ، معناه عيال ،

رواية حماد بن زيد . فيمكن أن راشد سمعه من المقدام بعد ما سمعه بواسطة أبي عامر وابن عائذ ، أما حديث معاوية بن صالح ، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ولكن ليس فيه تصريح سماع راشد عن المقدام ، بل في إحدى روايتيه معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدام ، وفي أخرى معاوية بن صالح قال : سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدام ، وأما حديث ابن عائذ فلم أجده فيما عندي من الكتب ، وأما ابن عائذ فهو عبد الرحمن ابن عائذ الثمالي ، ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال أبو عبيد الله الحمصي ، قال : النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الأزدي : ضعيف .

ثم اعلم أن في توريث ذوي الأرحام اختلافا بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ، فمن قال : بتوريثهم من الصحابة رضي الله عنهم علي وابن مسعود ، وابن عباس في أشهر الروايات عنه ، ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن قال : بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ، ولكن هذا غير صحيح ، فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي ، عن هذه المسألة ، فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت ، عن توريث ذوي الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم ، وقال المعتضد : أليس

قال أبو داود: رواه الزبيدى، عن راشد[1]، عن ابن عائذ، عن المقدام ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام.

يروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم، فقال: كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان فى بيت المال، مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الأرحام، وقد صدق أبو حازم فيما قال. وقد روى عن أبى بكر أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسفى على أنى لم أسأل رسول الله ﷺ على ثلاث من هذا الأمر، أهو فينا فنتمسك به أم فى غيرنا، فنسلم إليه، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شيء، وعن توريث ذوى الأرحام، فإنى لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ورثتهم برأيى.

وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم شريح والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، ومن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم أبو حنيفة[2] وأبو يوسف ومحمد وزفر، وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل، وهم علقمة والشعبى، ومسروق ونعيم ابن حماد، وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وشريك والحسن بن زياد، وإنما سموا أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به فى الاستحقاق، ومن قال: لا يرثون سفيان الثورى ومالك والشافعى[3]. أما من نفى توريثهم

---

(١) فى نسخة: راشد بن سعد

(٢) وكذا قال أحمد، كذا فى «الميزان» للشعرانى.

(٣) وداود والأوزاعى، كذا فى الميزان «

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي : قال نا محمد ابن المبارك ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده

استدل بآيات المواريث بأن الله سبحانه لم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، وما كان ربك نسيا ، وأيضاً توريثهم زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس ، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال : نزل جبرئيل عليه السلام، وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة ،وروى أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة ، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما ، قال أبو داود في المراسيل : معناه لاسهم لهما ، ولكن يورثون للرحم ، ومن قال بتوريثهم ، استدل بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، معناه بعضهم أولى بالوراثة من بعض ، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ، ففي حق من يتعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله ، وقال النبي ﷺ الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وأيضا روى الخال وارث من لاوارث له يرثه ويعقل عنه ،ولما مات ثابت بن الدحداح قال رسول الله ﷺ لقيس بن عاصم المنقري : هل تعرفون له فيكم شيئا ؟ فقال إنه كان فينا ميتا ولا نعرف له فينا إلا ابن أخت ،فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته وتأويل ما روى من نفي ميراث العمة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبة .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال : نا محمد بن المبارك قال :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه [١] وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه [٢] ويرث ماله .

حدثنا مسدد قال : نا يحي قال : نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ؟ عن سفيان جميعا عن ابن الأصبهانى ، عن مجاهد بن وردان ، عن

نا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر) الشامى روى عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب ، وعنه إسماعيل بن عياش لم يحكم عليه فى التهذيب بشىء ، وقال فى التقريب : مجهول ، وكذا فى الميزان والخلاصة (عن صالح بن يحيى بن المقدام) بن معدى كرب الكندى الشامى روى عن جده ، قال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء وقال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل : دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال : هذا فى ذاك الحديث ، وهذا يوم خيبر (عن أبيه) يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مستور ، وقال فى الميزان : لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه (عن جده) مقدام بن معدى كرب (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنا وارث من لا وارث له إفك عنيه) بضم عين وكسر نون وشدة ياء تحتانية أى أحل أسيره (وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله) وهذا الحكم إذا لم يكن للميت وارث من ذوى الفرض والعصبات .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال نا شعبة المعنى) هذا اللفظ فى جميع النسخ إلا المصرية ، والصواب أن يذكر بعد قوله عن سفيان فى التحويل الآتى أو

---

(١) فى نسخة : عانيه وارث (٢) فى نسخة : عانيه

عروة ، عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولداً ولاحميا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته ، قال أبو داود : حديث سفيان أتم ، وقال مسدد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاعطوه ميراثه .

يحذف كما في المصريه (ح وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان جميعاً) أي كلاهما شعبة وسفيان يرويان جميعاً (عن ابن الأصبهاني) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني (عن مجاهد بن وردان) المدني . قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال شعبة : حدثنا بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان قال : وأثنى عليه خيراً (عن عروة عن عائشة أن مولى) أي عتيقاً (للنبي ﷺ) لم أقف على اسمه (مات وترك شيئا) أي من المال (ولم يدع) أي لم يترك (ولداً ولا حميماً) أي قريباً من جهة النسب (فقال رسول الله ﷺ : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه . وإنما كان ذلك منةمنه لكونه ﷺ وارثه للعتاقة ، وماروى من قوله : لا نرث ولا نورث فزيادة لا نرث فيه غلط من الرواة ، والصحيح الاكتفاء بقوله لا نورث . وذلك لأنه ﷺ ورث من أبيه . وإنما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه ، فكان ذلك أقر لقلب الميت .. انتهى ، قال في السيرة الحلبية : وترك عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم ، فورث ذلك

رسول الله ﷺ من أبيه - انتهى - أى فهو ﷺ يرث [1] ولا يورث ، قال رسول الله ﷺ : نحن معاشر [2] الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته اللاتى متن فى حياته ، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تبرعاً ، وقال القارى [3] : قال القاضى رح إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم ، وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها ، وقوله فى الحديث والذى تقدم : أنا مولى من لا مولى له أرث ماله ، بأنه لم يرد به حقيقة الميراث ، وإنما أراد أن الأمر فيه الى فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره (قال أبو داود : وحديث سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد قال) يحيى (فقال النبي ﷺ هاهنا) بحذف حرف الاستفهام (أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه) .

---

(١) وبذلك جزم الشافعية كما صرح به فى شرح الإقناع ، وهو المرجح عند المالكية كما فى « الشرح الكبير » .

(٢) وقيل : الحكم خاص به ﷺ ولفظ الجمع مجاز ، وسيأتى الكلام عليه فى هامش « باب صفايا رسول الله ﷺ » .

(٣) قال ابن عابدين فى رسائله : اضطرب فيه كلام أئمتنا ، ففى « الأشباه والنظائر » لا يرثون ، وظاهر ابن الكمال أنهم يرثون ، قلت : وبه جزم فى « منية الوارثين » بأنهم لا يرثون وأجاب بما ورد ، وبه جزم صاحب المظاهر وإليه يشير تعليل العينى ، وجزم الشيخ فى « الكوكب » بأنهم يرثون .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي ، عن جبرئيل بن أحمر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي) عبد الرحمن بن محمد (عن جبرئيل بن احمر) أبو بكر الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي ويقال البصري قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي، قلت :وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم : لا تقوم به حجة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (قال أتى : رسول الله ﷺ رجل) لم أقف على تسميته (فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً) أي مسلماً أو ذا قرابة قريبة من الميت (أدفعه) أي الميراث (إليه) أي الأزدي (قال) رسول الله ﷺ (فاذهب فالتمس أزدياً حولا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه، ولما كان حكم هذا الميراث الذي لم يعلم وارثه حكم اللقطة أحب أن يصرف على من هو أقرب إلى الميت نسباً ليكون أحب إليه إلا أنه أمر بأن يعطيه أكبر خزاعة لأن أكبرهم يكون أقرب إليه عصوبة انتهى . قلت : وإنما لم يدخله في بيت المال لأنه لم يكن في ذلك الوقت بيت المال منتظماً (قال) بريدة (فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً) أي مسلما أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه.فلما ولى قال على) ردوا (الرجل فلما جاءه قال انظر كبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أي أي أكبر (خزاعة فادفعه إليه) والمراد بالأكبر أقرب القوم إلى الجد الأعلى الذي ينسبون إليه، أو المراد السن . قال أبو جعفر الطحاوي :فتأملنا

أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا حولا ، قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه ، قال : فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه ، فلما ولى ، قال على الرجل فلما جاءه قال : انظر كبر خزاعته فادفعه إليه .

هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذى سأله عما سأله عنه ، وفيه من ابتغاء أزدى حولا قد أمر فى ذلك بمثل ما أمر به فى اللقطة فى ابتغاء صاحبها حولا ، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول ، فجعل مثل ما أمر به السائل له فى الحديث الذى روينا من طلب أزدى حولا ، ومن رد ذلك الميراث إذ لم يجده حتى يمضى الحول إلى الأكبر من خزاعة لأنهم من الأزد ، وإنما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن ، فساروا فحالفوا بمكة من حالفوه بها ، وصاروا بذلك حلفاء بنى هاشم ، فقال قائل : فكيف يجوز أن يكون ما فى هذا الحديث كما ذكر فيه عند رجل الذى كان ذلك الميراث عنده عدم وجود أزدى يستحقه حتى يطلبه من خزاعة ، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم الأزد وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة لأنها لما انخزعت سميت بذلك وهى بطن بعينه من الأسد ليس من ذلك البطن فنسبت هى إلى ما نسبت إليه وبانت بذلك من الأسد ، وبقى من سواها من بطون الأسد على ما كانوا عليها قبل ذلك من النسبة إلى الأسد ، فكان جوابنا له فى ذلك ، هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ومما يقرب أن ذلك كذلك فى القلوب أن الذى روى هذا الحديث عن النبى ﷺ هو بريدة ابن الحصيب ، وهو رجل من أسلم ، وأسلم من خزاعة

حدثنا الحسين بن أسود العجلي ، نا يحيى يعني ابن آدم قال : حدثنا شريك ، عن جبرئيل بن أحمد أبي بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا

وإسلام خزاعة كان بالنبي ﷺ بمكة ، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذي سأله عنه في حديثه ، وجواب النبي ﷺ إياه بما أجاب به فيه ، والأنصار حينئذ ولا أحد افعد بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلا خزاعة، وفي ذلك ما قد دل على أن ذلك المتوفى ممن قد كان أسلم ، فرد رسول الله ﷺ ميراثه إلى الأقرب من مسلمي خزاعة انتهى .

(حدثنا الحسين بن الأسود) هو الحسين بن علي بن الأسود (العجلي) بمهملة مكسورة وسكون جيم أبو عبد الله الكوفي نزيل بغداد ، وقال أحمد: لا أعرفه ،وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه أبي وسئل عنه ،وقال :صدوق ،وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الآجري عن أبي داود لا أنظر إلى حكاية أراها أوهاما اه

وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده ، والحديث الذي في السنن في كتاب اللباس حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، وحسين بن علي الكوفي قالا: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فذكره ، فإما أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد ، وإما أن يكون هو الآخر وهو الأشبه انتهى ما في تهذيب التهذيب ، وقال الحافظ في التقريب : لم يثبت أن أبا داود روى عنه اه . قلت ، وهذا السند يدفع هذا القول فإن فيه

له وارثا ولا ذا رحم .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه الكبير[1] من خزاعة ، قال يحيى :قد سمعته[2] مرة يقول : في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة .

رواية أبي داود عنه وحده ، ولعل الحافظ لم يتنبه لهذه الرواية (نا يحيى يعني ابن آدم قال: حدثنا شريك عن جبريل بن أحمر أبي بكر عن ابن بريدة ، عن أبيه) بريدة (قال) بريدة (مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال) رسول الله ﷺ (التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ أعطوه) أي الميراث (الكبير من خزاعة . قال يحيى) أي ابن آدم (قد سمعته) أي شريكا (مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة) قال الطحاوي في مشكل الآثار : حديث محمد بن موسى الأنصاري ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وعباد بن العوام أولى مما رواه شريك لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد ، ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ اطلبوا له ذا رحم . وهذا لا يجوز في العرب لأن العرب لا تورث بالأرحام وإنما تورث بالعصبات إلا حيث حدث الله تعالى ذوي الفرائض المسماة منهم لأنه إذا لم توجد عصبات من أفخاذهم وجدت من الأفخاذ التي تتلوا أفخاذهم كما يعقل في عقول جناياتهم أفخاذهم الذين يحملون أروش الجنايات ، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها رد ذلك إلى من يلونهم من الأفخاذ وكذلك كان أبو يوسف يقول: في التوارث بالأرحام التي ليست عصبات ، إنما يكون في العجم

---

(١) في نسخة : الكبير

(٢) في نسخة : يعني شريكا

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد ، نا عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن العباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحد ؟ قالوا : لا إلا غلاما له كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

لا في العرب ، فاستدل بذلك ما في حديث شريك مما أضافه إلى النبي ﷺ من طلب ذي الرحم ليدفع إليه ميراث الأسدي الذي نسبه شريك فيه إلى خزاعة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عمرو بن دينار ، عن عوسجة عن ابن عباس [1] أن رجلا مات ولم يدع) أي لم يترك (وارثا إلا غلاما) أي عبداً (له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا . إلا غلاما له كان أعتقه) وهذا من باب الصرف بطريق التصدق . لا أن العبد المعتق يرث من مولاه [2] (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) .

---

(١) بسط الشوكاني الكلام على ضعف الحديث .

(٢) وقال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كعكسه كذا في المرقاة

باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا محمد بن حرب، حدثنى [١] عمر بن روبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تحرز [٢] ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه [٣].

باب ميراث ابن الملاعنة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى نا محمد بن حرب حدثني عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة (التغلبي) الحمصى أخو مروان قال دحيم شيخ من شيوخ حمص :لا أعلمه إلا ثقة ،وقال البخاري:فيه نظر ،وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه افقال صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال ابن عدى: إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصرى روى له الأربعة حديثا واحداً عن النصرى عن واثلة حديث تحوز المرأة ثلث مواريث ،قلت : قال ابن حزم :عمر مجهول (عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير (النصرى) بالنون أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشق ، ويقال الحمصي ثقة:ولى حمص وولى المدينة محمود الأمارة ،وقال الواقدى : ولى المدينة ومكة وطائف فكان يذهب مذاهب الخير ولا يقطع أمراً إلا استشار فيه قاسما وسالم بن عبد الله (عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : المرأة

(١) فى نسخة . قال : نا (٢) فى نسخة . تحوز

(٣) فى نسخة بدله : عنه

حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا : نا الوليد،

تحوز[1]) وفي نسخة تحوز (ثلاث مواريث عتيقها) فترث[2] ميراثه بولاء العتاقة (ولقيطها،[3] إطلاق الوراثة عليه مجاز لأن ميراث اللقيط لبيت المال، إلا ان يكون الملتقط فقيرا فيترث له الإمام تصدقا عليه ومجازاة له على ما تحمل في حفظه وتربيته (وولدها الذي لا عنت عليه) فالولد الذي نفاه الرجل باللعان ،فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب ،وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان .

(حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة مصغراً ،أبو عامر بن أبي الهيذام، الدمشقي ،قال بن أبي عدي :سمعت عبدان عن أبي داود حديث ابن أبي الهيذام، عن الوليد، عن الأوزاعي يشبه حديث هقل .وكان أبو داود لا يحدث عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ،روى عنه أبو داود في السنن حديثا أو حديثين (قالا: نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال (نا مكحول قال :جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه[4] ولورثتها) أي الأم (من بعدها) أي بعد موتها — وهذا حديث مرسل — ولم يخرجه المصنف في مراسيله .

---

(١) والتخصيص لأن المرأة لاتحوز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة ، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لايخفى كذا في « الإرشاد الرضي »

(٢) قال القاري: يتفق عليه أهل العلم اهـ .

(٣) به قال إسحاق والعامة على أنه منسوخ بقوله لاولاء إلا ولاء العتاقة كذا في المرقاة وقال القاري : أيضا : الحديث ليس بثابت عند أهل النقل .

(٤) قال الشعراني :قال أبو حنيفة :إن ابن الملاعنة تستحق أن ،جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي : إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال؛ وقال أحمد : عصبته ، عصبة أن وروايته الأخرى أنها عصبته .

نا (١) ابن جابر، نا مكحول قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

حدثنا موسى بن عامر، نا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن

(حدثنا موسى بن عامر، نا الوليد أي ابن مسلم (أخبرني عيسى) بن موسى (أبو محمد) ويقال أبو موسى (عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

باب هل يرث المسلم الكافر

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين) زين العابدين (عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال في الحاشية: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة التابعين ومن بعدهم

---

(١) في نسخة بدله «أنا».

النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق؟؟ ، نا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين

على أنه لا يرث(١) أيضا ، وذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر ، واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من علو الإسلام فضل الإسلام على غيره .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ؟؟ ، نا معمر ، عن الزهري ، عن علي ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين) أي في أي دارك (تنزل غداً في حجته) متعلق بقوله أي قلت له في زمن حجته وفي رواية محمد بن حفصة عند البخاري ، عن الزهري أنه قال ، زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غداً (قال) رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل) أي ابن أبي طالب (منزلا) فإنه باع ما حصل له من تركة أبي طالب من المنازل (ثم قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت) أي حالفت

---

(١٣) وهو متفق عند الأئمة الأربعة كذا في الميزان للشعراني ، لكن اختلفوا في إرث المسلم عن المرتد كذا قال القاري ، وحكى في « مظاهر حق » خلاف مالك . فتأمل ويأباه ظاهر الشرح الكبير .

تنزل[1] غداً فى حجته ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ، ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم ، قال الزهرى : والخيف الوادى .

(قريش على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب) وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعلى فيما بين مكة ومنى (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم) وهذا هو المراد بقوله عليه السلام فى الحديث على الكفر (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصة التحالف بأن كفار قريش وبنى كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ ، فأبى قومه ، فعند ذلك اجتمع رأيهم على منابذة بنى هاشم وبنى المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبى طالب والتضييق عليهم ، وأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم صلحا حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل ، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة فى خيف بنى كنانة ، وهو المحصب بأعلى مكة عند المقابر ، ووافقهم فيها بنو كنانة ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب ، وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فشلت يده ، وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب

(١) فى نسخة تنزل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ، حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عبد الله بن

ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان مع قريش ، وأقاموا على ذلك سنتين حتى جهدوا ، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً . وكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم ، ثم قام رجال في نقض الصحيفة ، فأخبر رسول الله ﷺ أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم ، فلم تدع إلا اسم الله تعالى، فأخبرهم أبو طالب بذلك ، فلما أتوا لتمزق وجدت كما قال عليه السلام .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى ، والمراد بالملتين الإسلام والكفر ، فإن الإسلام ملة والكفر ملة ، فالمسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وأما الملل الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس فيتوارثون (١) بعضهم من بعض .

(١) هذا عندنا والشافعي ، وقال أحمد ومالك : لا يرث بعضهم بعضا كذا في الميزان والبداية ، وحكى القاري مذهب الشافعي بخلافه فتأمل ، والصواب ماحكى عن النووي ، وقال الحافظ : هو الأصح ، والصواب في مذهب مالك أن أهل الكتابين مذهبين مستقلين فلا يتوارثان وأهل الشرك والوثن وغيرهم كلهم ملة واحدة كذا في الدسوقي ، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة كما في « نيل المارب » ، قلت : يشكل على الحنفية مقالوا إن مال المرتد يكون لورثة المسلمين سواء أكتسب في الردة أو في الإسلام ، والصحيح أن هذا مذهب الصاحبين ، ومذهب الإمام ما إكتسبه في الإسلام فهو لهم والمكتسب فيء ، كذا في حاشية « الكوكب الدري » وقال مالك والشافعي وأحمد : إن ماله ، فيء لبيت المال ، كما قاله الشعراني وكذا قال ابن رشد .

عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ، عن عمرو[1] الواسطى ، نا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحي بن يعمر يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما وقال : حدثنى أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو الواسطى ، نا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحي بن يعمر) أحدهما (يهودى و) الآخر (مسلم) أى مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم (فورث) أى يحي بن يعمر (المسلم منهما) أى جعل المسلم وارثا (وقال) فى الاستدلال عليه (حدثنى أبو الأسود) الديلى (أن رجلا حدثه أن معاذا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص فورث) أى معاذ (المسلم) وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل ، والمراد فضل الإسلام على الأديان كلها ، وليس فيه دليل على توريث المسلم الكافر ، والحديث المتقدم صريح فى أن المسلم لا يرث الكافر فيحمل على الصريح .

---

(١) فى نسخة : عمرو بن أبي حكيم

حدثنا مسدد ، قال : نا يحيي بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيي ابن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذا أتى بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في من أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي

(حدثنا مسدد قال : نا يحيي بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيي بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ) بأن معاذاً ورث المسلم من اليهودي بقوله ﷺ : الإسلام يزيد ولا ينقص .

باب في من أسلم على ميراث

أي لم تقسم بعد ، وصورة المسألة مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر ، فأسلم الكافر قبل قسمة المال ، فهذا لا يرث المسلم . والصورة الثانية كافر وله ولدان مثلا مسلم وكافر فأسلم الولد الكافر قبل قسمة الميراث ، فإنه يرث الكافر لأن الجمهور على أن الميراث يستحق بالموت لأن وقت الموت هو وقت انتقال الملك .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي [١] صلى الله عليه وسلم: كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام

باب فى الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، [٢]قال مالك عرض على نافع [٣]، عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها، فقال أهلها:

قال النبي ﷺ: كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم له) أى لا ينقض فى الإسلام تلك القسمة كما أن أنكحة الجاهلية تبقى على حالها (وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام) فإذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم الولد الكافر قبل القسمة فهو يرث [٤].

باب فى الولاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك: عرض على نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشترى جارية) أى بريرة

---

(١) فى نسخة بدله: رسول الله. (٢) فى نسخة بدله: عن نافع

(٣) فى نسخة: قال قرأ على مالك وأنا حاضر

(٤) والبسط فى الأوجز واللامع.

نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة [٢] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لايمنعك ذلك فإن لولاء لمن أعتق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا)فإنها إذا كان الولاء لنا نرثها إذا ماتت(فذكرت عائشةرضي اللهعنها لرسول الله ﷺ فقال: لايمنعك ذلك) أي اشتراطهم الولاء لهم[٢] (فإن الولاء لمن أعتق)ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشتراط في البيع ، وقد نهى عن ذلك ، والشرط على خلاف مقتضى العقد ، والجواب عنه أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهي عن الشرط ، ولو سلم أنهـــا وقعت بعد النهي ، فالإذن فيه كان للردع عنه ، والإبطال، فإنه ﷺ خطب بعدها ، وقال: مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، فهذا أوقع في القلوب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم، عن الأسود ،عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ

---

(١) زاد في نسخة : ذلك .

(٢) قال الحافظ : قال ابن بطال : هو يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جر الولاء فقال الأبهري : ليس في الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لايختص الذكور بالولاء الخ .

الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب : عن أبيه : عن جده أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص[1] عصبة بنيها ،

الولاء) أى ولاء الموالى (لمن أعطى الثمن) أى اشتراها (وولى النعمة) أى نعمة العتق ، وإنما ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سببا للولاء ، لأنه سبب الملك ، فإذا أعتق فى الملك يثبت الولاء للمعتق . ولما وقع هذا الكلام فى قصة بريرة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لايحصل الولاء، فإن البائع إذا باع خرج من ملكه وانقطع حق الولاء له والمشترى لما ملكه بالشراء استحق الولاء .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة ،فولدت له ثلاثة غلمة ،فماتت أمهم فورثوها رباعها) بكسر الراء أى دورها (وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها

---

(١) فى نسخة : العاصى

فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا فقدم عمرو بن العاص[1] ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف

فأخرجهم (أى أخرج عمرو بن العاص الغلمة إلى الشام فماتوا) فى الشام فقدم عمرو بن العاص (من الشام) ومات مولى لها (أى لأم الغلمان) وترك مالا له فخاصمه (أى عمرو بن العاص) إخوتها (أى أم الغلمان) إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ماأحرز[2] الولد أو الوالد) من الميراث (فهو لعصبة من كان) أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعــد موتهما ، وللأب والأم ابن يرث الابن ولاء ذلك العتيق ، وهذا مخصوص بالعصـبة ، ولا ترث النسـاء الولاء إلا من أعتقنه أو أعتق من أعتقنه ، فلما ماتت أم الغلمة ، وورث بنوها ولاء مواليها ، فلما ماتوا يرث عصبتهم ولاء موالى أمهم ، فلهذا ورث عمرو بن العاص ولاء مولى أم الغلمة (قال) عبد الله بن عمرو (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمرو العاص (كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر

---

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) ظاهر ما فى موطأ محمد أن الحديث يخالف الحنفية فليتأمل . قال الموفق : حديث عمرو بن شعيب هذا غلط الخ ، وبه قال شريح ، وهو رواية مرجوحة لأحمد والراجح عنها وبه قالت الثلاثة إن الولاء لعصبة المعتق . والبسط فى « الأوجز » للشيخ الجنجوهى رواية أبى داود وأجاد . راجع تذكرة الرشيد .

وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة[1] .

فلما استخلف عبد الملك) بن مروان (اختصموا) أي إخوة المرأة (إلى هشام بن إسماعيل أو) للشك من الراوي (إلى إسماعيل بن هشام)والصواب هشام بن إسماعيل كما في رواية ابن ماجة وهو أمير المدينة (فرفعهم) أي رفع هشام بن إسماعيل قضيتهم (إلى عبد الملك فقال) عبد الملك (هذا) أي قضاء عمر (من القضاء الذي ما) زائدة ويحتمل أن تكون نافية ، ومعناه حينئذ لم يكن رأيي قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء ، ولكني لما رأيت ذلك القضاء تركت رأيي وقضيت على وفق ذلك القضاء (كنت أراه قال : فقضى لنا) عبد الملك (بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة)وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه مطولا ، ولفظه قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها ، وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو بن العاص

(١) زاد في نسخة : حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن حميد قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث : قال أبو داود : وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا ،

باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذويب ، قال هشام : عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال يزيد إن تميما

جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر رضى الله عنه أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان ، قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار ، فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد .

باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال هشام) أى ابن عمار شيخ المصنف (عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال

قال : يا رسول الله ماالسنة فى الرجل يسلم على يدى

يزيد إن تميا) لحاصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شيخى أبى داود يزيد بن خالد وهشام بن عمار أن هشاماً قال عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم الدارى فهو من مرويات تميم الدارى، وأما يزيد فإنه قال: عن قبيصة بن ذويب إن تميماً قال : يا رسول الله فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروى عن تميم، بل يروى قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ ،ولم يذكر الذى روى عنه، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد مرسلة ، هذا حاصل مراد المصنف فى بيان الاختلاف .

وأما الاختلاف فى هذه الرواية بوجوه أخر : أول الاختلاف فى عبد الله بن موهب ، قال الترمذى ، قال بعضهم : عبد الله بن وهب اه قلت ، والصواب عبد الله بن موهب ، قال الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب : عبد الله بن وهب ، عن تميم الدارى ، صوابه عبد الله بن موهب ، والثانى أن عبد الله بن موهب هل يروى عن تميم الدارى بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذويب ، فروى يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب كذا قال الترمذى ، وروى وكيع عند أحمد والترمذى وابن ماجة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد وأبو نعيم عنه عند أحمد ، وأيضاً ولم يذكروا قبيصة بن ذويب بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى ، والثالث أن فى رواية وكيع عند أحمد وابن ماجة ، وفى رواية أبى نعيم عند أحمد والدارمى تصريح السماع بأنهما قالا : عن عبد الله بن موهب قال ،سمعت تميم الدارى ولم يذكر الترمذى السماع، بل قال : عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ، ثنا

الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .

عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة ، عن عبد الله بن موهب وهو همدانى ثقة سمعت تميم الدارى يعنى حديث الكافر يسلم على يدى المسلم لمن ولاءه . قال : وهذا خطأ ابن موهب لم يلاحق تميما . وهكذا رواه غير واحد ، عن عبد العزيز . ورواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم الدارى قال أبو زرعة الدمشقى : نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدثهم بالعراق من حفظه ، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه ، وقال البخارى : قال بعضهم : عن عبد الله بن موهب سمع تميما الدارى ولا يصح اﻫ (قال : يا رسول الله ما السنة) أى ما حكم الشرع (فى الرجل) الكافر (يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال) رسول الله ﷺ (هو) أى الرجل المسلم (أولى الناس بمحياه) أى الرجل الكافر الذى أسلم فى حياته (ومماته) أى هو أولى الناس بمماته يعنى يصير مولى له ، قال المظهر : فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك[1] والثورى لا يصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث بهذا الحديث ، ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ، ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بمحياه ومماته يعنى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت ، فلا يكون

---

(۱) وأحمد كما فى المغنى ، قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد فى المرأة تسلم على يد رجل ، فقال فى موضع لا يكون لها ولياً ولا يزوج ، وفى رواية أخرى يزوجها وهو قول إسحاق لحديث الباب إلا أنه ضعيف .

باب في بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن

حجة ، قلت : وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدى مسلم فقط ، وأما إذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا الحنفية كما سيأتي في حديث ابن عباس ، وقال الشوكاني[1] : قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن[2] وهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذويب ، وهو عندي ليس بمتصل ، وقال الشافعي : في هذا الحديث، ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري ، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا ، وقال الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا ، وقال عبد العزيز : رواية ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث ، وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه ، وأخرج له هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف .

باب في بيع الولاء

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله[3] بن دينار ، عن ابن

---

(١) وبسط العيني الكلام على صحة الحديث .

(٢) وفي حواشي الشريفية أن في بعض طرق حديث تميم أن الرجل يسلم على يدي ويوالي الحديث فالقيد ملحوظ في روايات المطلقة أيضا .

(٣) هذا الحديث مما تفرد به ابن دينار وهو صحيح كذا في الفتح والأوجز .

دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

باب فى المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى

عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) وكانت العرب فى الجاهلية تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليها المال فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه ليس بمال ، بل هو حق من الحقوق ، فلا يرد عليه البيع لأن البيع يستدعى كون المبيع مالا .

باب فى المولود يستهل

أى يرفع صوته بالبكاء ، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت ، والمراد به ما يعلم به حياته (ثم يموت)

(حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا استهل) إذا صاح (المولود ورث) من التوريث أى يجعل[2] وارثاً

---

(١) فى نسخة : النبي

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد ومالك : لا يرث ولا يورث وإن تحرك أو تنفس إلا أن يرضع كذا قال الشعراني .

ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل المولود ورث .

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والذين عاقدت [1] أيمانكم

لمن مات قبله ، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة : وإلا فأي إمارة [2] على الحياة ، وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي مات قبله .

باب نسخ ميراث العقد

العقد هو المحالفة والموالاة (بميراث الرحم)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) في نسخة : عقدت

(٢) به قلنا والشافعي وقال قوم : لابد الاستهلال — كذا قال القاري .

فآتوهم نصيبهم ، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال[1] وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .

والذين عاقدت[2] أيمانكم) وفي قراءة عقدت (فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل) أي يعاقده ويواليه (ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ[3] ذلك الأنفال) أي آية الأنفال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) واختلفوا في هذه المسألة ، فقال قائلون إنه منسوخ بقول تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقال آخرون : ليس بمنسوخ من الأصل ، ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة ، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات ، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا من أسلم على يدي رجل[4] ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له ، وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي : ميراثه لبيت المال . فالآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب إليه أصحابنا لأنه كان حكما ثابتا في أول الإسلام ، وحكم الله به في نص التنزيل قال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، فجعل ذوى الأرحام أولى من المعاقدين الموالى فمتى فقدت ذوو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية . فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام ،

---

(١) في نسخة فقال

(٢) واستدل بها صاحب البداية على مولى الموالاة .

(٣) وفي حواشي الشريفية لا حجة في الآية على النسخ وخبر الواحد لا ينسخ الآية .

(٤) وكذلك إذا عاقد رجل مجهول النسب برجل آخر وقال أنت مولاي ترثني فقبله الآخر يصير مولى الموالاة له كذا في الشريفية .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثنى إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : والذين عاقدت[١] أيمانكم ، فآتوهم نصيبهم ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذى[٢] رحمه للأخوة التى آخا رسول[٣] الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه

وقد تقدم الحديث عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم ، عن تميم الدارى أنه قال: يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قال : أولى الناس بمحياه ومماته ، فهذا يقتضى أن يكون أولى الناس بميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا فى الميراث .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثنى إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله تعالى «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال) ابن عباس (كان) فى ابتداء الإسلام (المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار) أى تجعل ورثة للأنصار (دون ذى رحمه) أى مقدما على ذوى الأرحام (للأخوة التى آخا رسول ﷺ بينهم) أى بين المهاجرين والأنصار (فلما نزلت هذه الآية) وهى قوله تعالى

(١) فى نسخة : عقدت .

(٢) فى نسخة : ذوى (٣) فى نسخة : النبي

الآية « ولكل جعلنا موالى مما ترك » قال : نسختها والذين عاقدت أيمانكم ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى ، قال : أحمد ، نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرء على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر، فقرأت « والذين

(ولكل جعلنا موالى) أى ورثة (مما ترك) الآية (قال) ابن عباس (نسختها) أى نسخت «ولكل جعلنا» هذه الآية المتقدمة فعلى كونها منسوخة معناها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى أعطوهم نصيبهم (من النصر والنصيحة والرفادة) أى الإعانة (ويوصى له وقد ذهب الميراث وقد تقدم البحث فيه[1])

(حدثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى المعنى ، قال ، أحمد : نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر) قال فى التقريب : أم سعد بن الربيع صحابية أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق ، فكانت فى حجره ويقال : إن اسمها جميلة ، قلت: ولعلها فى رواية أبى داود نسبت إلى جدها ، وقال فى تهذيب التهذيب : أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير ، ويقال : أم سعد بنت الربيع الأنصارية ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى مناقب سعد بن الربيع ، ويقـــال : اسمها جميلة، فقرأت والذين عاقدت

---

(١) فالمنسوخ عندهم الميراث كله وعندنا المنسوخ كونهم أولى من ذى رحمهم كما يدل عليه الآية أما إذا لم يكن ذو رحم فولى الموالاة وارث عندنا .

عاقدت أيمانكم » ، فقالت : لا تقرأ « والذين عاقدت أيمانكم » إنما نزلت (١) فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يوتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز ، فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أيمانكم ،فقالت : لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبى الله ﷺ أن يؤتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز فما) نافية (أسلم) أى عبد الرحمن بن أبى بكر (حتى حمل) بصيغة المعلوم (على الإسلام بالسيف) أى دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف، فإنه شهد بدراً مع المشركين، وكان إسلامه قبيل فتح مكة وضبطه صاحب العون ببناء المجهول وهو مع بعده يمكن أن يكون معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام فى المقاتلة ، حتى قتل صناديد كفار قريش فى بدر، وكذا فى غيره من المواطن، فكأنه أكره على الإسلام بالسيف، وأما قول أم سعد لا تقرأ« والذين عاقدت أيمانكم» إلى آخره، معناه أن هذه الآية نزلت فى قصة أبى بكر بأنه حلف أن لا يورث ابنه عبد الرحمن لأنه كان لم يسلم فلا يصح أن يقرأ ، والذين عاقدت من باب المفاعلة ، بل الصواب على هذا التقدير ، والذين عقدت ، فإنه وقع الحلف من أبى بكر بنفى توريث عبد الرحمن ،ولعلها لم تبلغها قراءة عاقدت من باب المفاعلة ، فأنكرتها لكونها مخالفة لما نزلت من القصة ، ونظيره ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكرت فى قوله تعالى « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا » ، وقالت : معاذ الله كيف يظن أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فى ما وعد لهم من الله سبحانه ،وقالت والقراءة فيه وظنوا أنهم قد كذبوا من باب التفعيل .

(١) فى نسخة : انزلت .

حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها قال :[1] وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .

باب في الحلف

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير

(حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا ، إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال وتمام نظم الآية . إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، (فكان الأعرابي لا يرث المهاجر) ولو كان عصبة له أو من ذوي الفروض (ولا يرثه المهاجر فنسختها ، قال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

باب في الحلف

أي المحالفة التي كانت في الجاهلية

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، عن

---

(١) زاد في نسخة : فقال

وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، فقيل له:

زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لا حلف) بكسر حاء مهملة وسكون لام (فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) فالحلف الذى نفاه ﷺ هو الذى كان فى الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغى كما تحالفوا بإخراج النبى ﷺ وبنى هاشم فى خيف بنى كنانة وكتبوا له كتاباً ، وأما ما كان منه على نصر المظلوم وصلة الأرحام ، وحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه لم يزده الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، ويمكن أن يقال : معنى قوله لا حلف فى الإسلام ، أى لا ضرورة فى الإسلام إلى إحداث الحلف ، فإن الإسلام يقتضى ويوجب التعاون والتعاضد — فلا حاجة إلى الحلف — وأيما حلف كان فى الجاهلية على هذه الأمور الحقة فلم يزده الإسلام إلا قوة وشدة .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حالف) أى آخى (رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار

أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحلف فى الإسلام ، فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا مرتين أو ثلاثا .

باب فى المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقـــول : الدية للعاقلة ولاترث المرأه من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك

فى دارنا فقيل له) أى لأنس (أليس قال رسول الله ﷺ : لا حلف فى الإسلام ، فقال) أنس (حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا مرتين أو ثلاثا) أى قال هذا القول : مرتين أوثلاثا ، ووجه الجمع بينهما تقدم فى الحديث المتقدم .

باب فى المرأة ترث من دية زوجها

(حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان ،عن الزهرى ، عن سعيد قال :) أى سعيد (كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة) أى لعصبات المقتول والذين يعقلون عنـــه إذا جنى (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان) الكلابى أبو سعيد ، قال الواقدى : كان على صدقات قومه وكان من الشجعان يعد بمائة فارس ، وبعثه النبى ﷺ على سرية، وقال ابن سعد : كان ينزل نجداً وكان واليا على من أسلم هنـاك من قومه ، ولما

ابن سفيان كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث (١) امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ،

رجع النبى ﷺ من الجعرانة بعثه على بنى كلاب يجمع صدقاتهم ، كان سيافا لرسول الله ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه (كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم) كأحمر (الضبابى) بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى قتل فى عهد النبى ﷺ مسلما خطأ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته (٢) (من دية زوجها فرجع عمر) عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها ، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس فإن الدية لا تجب إلا بعد القتل والميراث لا يجرى إلا فى المال الذى يكون مملوكا عند الموت ، فلما بلغه النص رجع عن رأيه ، وقيل : إنه شهد له بذلك زرارة بن جرى لما قال له عمر : لتأتينى على هذا بما أعرف فنشد الناس فى الموسم هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ قال : قيل : رجل يقال له : زرارة ابن جرى فحدثه عن النبى ﷺ بذلك (قال أحمد بن

---

(١) فى نسخة : أورث

(٢) وفيه أن الدية أولا للمقتول ثم يقسم على امرأته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر اهل العلم ، وروى عن على أنه لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة كذا قال القارى .

عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

صالح ،نا عبدالرزاق بهذا الحديث،عن معمر ،عن الزهرى،عن سعيد وقال فيه) أى فى الحديث (كان النبي ﷺ استعمله) أى جعل الضحاك بن سفيان عاملا (على الأعراب).

آخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفيء والامارة

باب مايلزم الامام من حق الرعية

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفيء والامارة

والمناسبة بين الكتابين أنهما من باب الولاية

باب مايلزم الامام من حق الرعية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال: ألا كلكم راع) أى الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمر بالنصيحة ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوه (وكلكم مسئول عن رعيته) فعليه بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الإسمية (فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو) أى الأمير (مسئول عنهم) فى الآخرة هل نصحهم وأدى حقهم (والرجل راع على أهل بيته وهو) أى

مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

باب ماجاء في طلب الامارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا هشيم، انا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال:

أي الرجل (مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) وماله (وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه) فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد وقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق والنفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله (فكلكم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك (فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

باب ماجاء في طلب الامارة

بكسر الهمزة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين معجمتين (نا هشيم، أنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال) عبد الرحمن (قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) أي لا تطلب

قال لى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن ابن سمرة لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن اعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها .

حدثنا وهب بن بقية، نا[2] خالد، عن اسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبى[3] عن

الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى إعطاء صادراً عن سؤال منك (وكلت فيها إلى نفسك) أى فوضت أنت فى أمور الخلافة إلى نفسك ولم تكن الإعانة فيها من الله تعالى لأنك استقللت فى طلبها (وإن أعطيتها عن غير مسألة) معتقداً أن لاحول ولا قوة إلا بالله (أعنت عليها) من الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والتثبيت .

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه) قال الحافظ فى مبهمات تهذيبه إسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه، عن أبى موسى فى الولاية اخوته أربعة : أشعث وسعيد وخالد ونعمان (عن بشر بن قرة الكلبى) وقيل قرة بن بشر عن أبى بردة عن أبيه فى طلب العمل وعنه إسماعيل بن أبى خالد وعن أخيه عنه ذكره ابن حبان فى الثقات فى بشر، وحكى البخارى فى التاريخ فيه الوجهين عن إسماعيل ابن أبى خالد، وقال ابن القطان : مجهول

---

(١) فى نسخة : النبى (٢) فى نسخة بدله : أنا

(٣) فى نسخة بدله : الكندى

أبي بردة ، عن أبي موسى رضى الله عنه قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك فقال[1] الآخر مثل قول صاحبه فقال : إن أخونكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لم أعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات .

الحل (عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين) أي من قومي من الأشعريين . قال الحافظ : لم أقف على اسمهما ، وعند مسلم من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي (إلى النبي ﷺ فتشهد) أي خطب (أحدهما) ولعله خطب ليعلم أنه جرى قوول فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر : مثل قول صاحبه) أي من طلب الإمارة فقال رسول الله ﷺ (أن أخونكم) أي أشدكم خيانة (عندنا من طلبه) أي العمل وهو طلب الإمارة (فاعتذر أبي موسى إلى النبي ﷺ وقال) أي أبو موسى (لم أعلم لما جاء) أي الرجلان (له) فلم يستعن (رسول الله ﷺ (بهما على شيء) من أعماله (حتى مات) ثم بعث أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ ابن جبل . ووصاهما بقوله : يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا .

---

(١) في نسخة : قال

باب فى الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى، نا عبد الرحمن بن مهدى، نا عمران القطان عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

باب فى الضرير يولى

أى الأعمى يجعل واليا على أمر من أمور المسلمين

(حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى، نا عبد الرحمن بن مهدى، نا عمران القطان عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وكان أعمى (على المدينة مرتين) قال الخطابى: إنما ولاه على الصلاة (١) دون القضايا والأحكام وفعل ذلك إكراما له فيما عتبه الله إليه فى أمره قال الحافظ: فى الإصابة: وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة فى عام غزواته يصلى بالناس ثم قال: قال ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة فى الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق وغطفان، وفى غزوة أحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرقاع وفى خروجه فى حجة الوداع وفى خروجه فى بدر ثم استخلف أبا لبابة لما ردة من الطريق قال وأما رواية قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره.

---

(١) يشترط كمال الخلقة فيكون متكلما بصيرا، وقال بعض أصحاب الشافعى: يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى الخ وفى الهداية يشترط فيه شرائط الشهادة، وقال فى الشهادة: لا تقبل شهادة الأعمى.

باب في اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المرى[1] نا الوليد ، نا زهير ابن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك

باب في اتخاذ الوزير

قال في المجمع الوزير من يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال ومن يلجأ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع

(حدثنا موسى بن عامر المرى) بضم الميم وكسر الراء وفى نسخة على الحاشية المدنى وهو غير صحيح ، قال السمعانى فى ذكر نسبة المرى وأبو عامر موسى بن عامر ، وكتب فى نسخ التقريب بالموحدة وهو أيضاً تصحيف وفى الخلاصة المزنى بالزاء والنون وهو أيضاً تصحيف (نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق) بإضافة الموصوف إلى الصفة أى وزيراً صادقاً فى الأقوال والأفعال ناصحاً (إن نسى) أى الأمير (ذكره) أى الوزير (وإن ذكر) الأمير شيئاً (أعانه)

---

(١) فى نسخة : المدنى

جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه .

باب في العرافة

حدثنا عمر بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن يحي بن جابر ، عن صالح بن يحي بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال : [1] أفلحت

أى الأمير الوزير (وإذا أراد الله به غير ذلك) أى لم يرد بالأمير خيراً (جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه).

باب في العرافة

والعرافة : بالكسر عمل العريف ، والعريف هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف أحوالهم ويتعرف الأمير أحوالهم عنه .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم) مصغراً الكناني الكلبي الحمصي ، ويقال : الدمشقي أبو سلمة القاضي بحمص قال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، ويحي بن صاعد والدارقطني : ثقة وكذا عن أبي داود وغيره ، وقال النسائي : ليس به بأس (عن يحي بن جابر) الطائي أبو عمرو والحمصي القاضي عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي شامي تابعي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن صالح بن يحي بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه) محبة له

(١) في نسخة : له

يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا .

حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : له(١) إئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

وتنبيهاً عن الغفلة (ثم قال) أي رسول الله ﷺ (أفلحت يا قديم) مصغر مقدام بحذف الزوائد (إن مت) بصيغة الخطاب (ولم تكن أميراً) أي على الناس (ولا كاتبا) للأمير (ولا عريفاً) للقوم هو نهي في حقه أن يكون أميراً ورئيساً في حياته وجميع عمره .

(حدثنا مسدد . نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ، عن رجل) من بني نمير (عن أبيه عن جده) ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده (أنهم) أي جده ومن كانوا معه من قومه (كانوا) مقيمين (على منهل) وهو كل ماء يكون على الطريق (من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء) وهو جده (لقومه مائة من الإبل على) شرط (أن يسلموا فأسلموا) أي قبلوا الإسلام (وقسم الإبل بينهم وبدا) من البدو أي ظهر (له) أي لصاحب الماء (أن يرتجعها) أي الإبل (منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له

---

(١) زاد في نسخة : له

إن أبى يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم ، فإن قال لك: نعم : أولا ، فقل له إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه[1] يسألك أن تجعل لى العرافة بعده ، فأتاه فقال: إن أبى يقرئك السلام ، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام فقال : إن أبى جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها أم هم ؟ فقال : إن

ائت النبى ﷺ ، فقل له : إن أبى يقرئك السلام ويقول :(إنه) أى أبى (جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له) أى ظهر (أن يرتجعها منهم فهو) أى أبى (أحق بها) أى بالإبل (أم هم) الذين أسلموا فهم أحق بها من أبى (فإن قال لك نعم) أى أبوك أحق بها (أولا) أى ليس أبوك أحق بها منهم (فقل له) أى لرسول الله ﷺ (أن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه) أى أبى (يسألك أن يجعل لى العرافة بعده) أى موت أبى (فأتاه) أى أتى ابنه إلى النبى ﷺ (فقال إن أبى يقرئك السلام فقال) رسول الله ﷺ : (وعليك وعلى أبيك السلام فقال) أى الإبن (إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على ان يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدى له أن يرتجعها منهم أفهو) أى أبى (أحق بها) أى منهم (أم هم) أحق بها ؟ (فقال) رسول الله ﷺ : (إن بدا له أن يسلمها لهم

---

(۱) فى نسخة بدله : فإنه

بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها لهم ، وإن بدى له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فان أسلموا فلهم إسلامهم ، وأن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال[1] : إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده فقال : إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار

فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها) أى منهم (فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم) ولا شيء لهم عليه غير ذلك (وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام) حتى يسلموا (وقال) أى الابن (إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده) أى بعد موته (فقال) رسول الله ﷺ : (إن العرافة حق) أى مصلحة تدعو إليه الضرورة (ولا بد للناس من العرفاء) لينتظم مصالح القوم ويتعرف أحوالهم فى ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهمان (ولكن العرفاء فى النار) أى على خطر فى الوقوع من المهالك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب .

(۱) فى نسخة بدله : فقال

باب فى اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال: السجل كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم

باب فى اتخاذ الكاتب للأمير

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس) بن رباح الأزدى الحدانى ويقال: الطاحى أبو روح البصرى قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة بلغنى عن يحيى إنه ضعفه وقال مرة: يتشيع، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال العجلى بصرى ثقة (عن يزيد بن كعب) العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس: السجل كاتب كان للنبى ﷺ) قال ابن جرير فى تفسيره واختلف أهل التأويل فى معنى السجل الذى ذكره الله تعالى: «يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب»، فقال بعضهم هو اسم ملك من الملائكة وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنه وقال آخرون: السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ وهو مروى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس وقال آخرون: بل هو الصحيفة التى يكتب فيها وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السجل فى هذا الموضع الصحيفة لأن ذلك هو المعروف فى كلام العرب ولا يعرف لنبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل ولا فى الملائكة ملك ذلك إسمه، فإن قال قائل وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة؟ قيل ليس المعنى كذلك وإنما معناه «يوم نطوى السماء كطى السجل» على ما فيه من الكتاب انتهى: قلت المشاهير من

باب فى السعاية على الصدقة

حدثنا محمد بن ابراهيم الأسباطى ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العامل على الصدقة بالحق كالغاوى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

كتابه ﷺ كانوا ستة وعشرين كاتباً : عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى وهو أول من كتب له ﷺ من قريش بمكة ثم ارتد ، ثم لما كان يوم الفتح أمر ﷺ بقتله وفر إلى عثمان فغيبه ، فجاء به ثم أسلم وحسن إسلامه وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم ، وأبى بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة وكان فى أغلب أحواله يكتب الوحى وثابت بن قيس بن شماس ، وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان ، وأخوه يزيد والمغيرة ابن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد ، والعلاء بن الحضرمى ، وعمرو بن العاصى ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن عبد الله بن أبى بن سلول وغيرهم .

باب فى السعاية على الصدقة

وهى العمل والسعى فيها بحق

(حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطى ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : العامل على الصدقة بالحق)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن ابن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب . مكس

حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن بن مغراء ، عن ابن

أى على وفق الصدقة وبالإخلاص والاحتساب فاجره (كالغازى فى سبيل الله) أى فى الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه ونبهه فى هذا عبادة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد ، بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال فى النهاية : المكس الضريبة التى تأخذها الماكس وهو العشار لأن الغالب فيه الظلم ، فالأمير يستحق النار بأمره بذلك والعشار يستحق النار بإعانته فى ذلك ، قال فى القاموس : مكس فى البيع يمكس إذا جبا مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق فى الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، قال فى الحاشية الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها ، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق ففيه أجر ، وهو شاب .

(حدثنا محمد بن عبد الله) ابن أبى حماد الطرسوسى القطان ، روى عنه أبو داود والنسائى لكنه خارج السنن ، قال أبو داود : وكان أحمد يكرمه (عن

إسحاق قال : الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال عمر إنى لاأستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخلف ، فان أبا بكر قد استخلف قال : فو الله ماهو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لايعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخلف

ابن مغراء) أبى زهير عبد الرحمن بن مغراء ، (عن ابن إسحاق قال) : فى تفسير صاحب المكس (الذى يعشر الناس) يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف أى هل يستخلف

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر) لما قرب موته (إنى إن لا أستخلف) فهو خير (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف) فهذا أيضاً ليس ببعيد من الخير (فإن أبا بكر قد استخلف) وقصة استخلاف أبى بكر : أن أبا بكر رضى الله عنه لما قرب وفاته كتب كتاباً كتب فيه استخلاف عمر رضى الله عنه وامر الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس (قال) ابن عمر رضى الله عنه (فوالله ما هو إلا أن ذكر) عمر رضى الله عنه (رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل) أى

باب ما جاء فى البيعة

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نبايع النبي (١) صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنا (٢) فيما استطعتم (٣).

حدثنا أحمد بن صالح، نا بن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن، عائشة رضي الله عنها أخبرته

لا يساوى (برسول الله ﷺ احداً وأنه غير مستخلف) وقصة استخلافه رضي الله عنه أنه لم يستخلف على اسم أحد معين، وإنما جعل الخلافة شورى بين ستة من العشرة المبشرة فعلى أيهم يحصل الاتفاق فهو الخليفة فشاوروا فرجحوا عثمان رضي الله عنه.

باب ما جاء فى البيعة

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة) أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك فى العسر واليسر والمنشط والمكره (ويلقنا) بتشديد النون بادغام النون أى يزيد على سبيل التلقين لفظ فيما استطعتم فنقول: فيما استطعنا وهذا من كمال شفقته ورأفته على الأمة،

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته) أى عروة (عن بيعة رسول الله

---

(١) فى نسخة: رسول الله (٢) فى نسخة بدله: يلقننا
(٣) فى نسخة بدله. استطعت

عن بيعة رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت: ما مس النبي[2] صلى الله عليه وسلم بيديه[3] امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته[4] قال: اذهبي فقد بايعتك .

حدثنا عبدالله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن ابی أيوب نا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام قال : وكان قد أدرك النبي صلى

ﷺ النساء قالت : ما مس النبي ﷺ بيده[5] يد امرأة) أجنبية (قط) ولا يبايع (إلا أن يأخذ) أي يعاهد باللسان (عليها) أي على المرأة (فإذا أخذ) أي العهد (عليها فأعطته) أي قبلته (قال : اذهبي فقد بايعتك) أي كلاماً .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبدالله بن يزيد قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب ، نا أبو عقيل) بكراً (زهرة بن معبد عن جده عبد الله هشام) بدل من جده (قال) أبو عقيل (وكان) أي عبد الله بن هشام (قد

(۱) في نسخة : بدله النبي (۲) في نسخة : رسول الله
(۳) في نسخة : وأعطته (٤) في نسخة : بيدا امرأة

(٥) يشكل عليه ما في «المستدرك» من قصة بيعة هند بنت عتبة وفيها فكف يده وكفت يدها فتأمل ، وفي «الدر المنثور» عن عمر أن مد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ويمكن أن يجاب أنه كان في الابتداء لما فيه عن الشعبي أنه ﷺ كان يبايع النساء وضع على يده ثوبا فلما كان بعد كان يخبر النساء ويقرأ عليهن أو يقال إن المراد بسط اليد غمسه في اناء كما فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ﷺ يغمس يده في الماء .

الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو صغير فمسح رأسه.

باب فى أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب نا[1] أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من

أدرك النبي ﷺ) وهو صغير (وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ (بايعه، فقال رسول الله ﷺ هو صغير) أى غير مكلف ليس له عهد (فمسح) رسول الله ﷺ (رأسه) أى ودعا له.

باب فى أرزاق العمال

أى ما يعطى لهم الأمير من بيت المال ويعين لهم

(حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، نا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من استعملناه على عمل) أى نجعله عاملا على عمل من أعمال الإمارة (فرزقناه

---

(١) فى نسخة بدله: أنا

استعملناه على عمل فرزقناه [1] رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، عن بن الساعدى قال : استعملنى عمر عن الصدقة ، فلما فرغت أمرلى بعمالة فقلت . إنما عملت لله قال [2] خذما أعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى .

حدثنا موسى بن مروان أن الرق ، نا المعانى ، نا الأزاعى ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نمير ،

رزقاً) فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أى زيادة على مارزقناه (فهو غلول) أى خيانة وحرام .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى قال : استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى) وهذا الحديث مكرر تقدم فى الزكاة أطول من هاهنا .

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا المعافى ، نا الأوزاعى ، عن الحارث

---

(١) فى نسخة : فرزقنا (٢) فى نسخة : فقط فقال

عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ،قال: قال أبو بكر:أخبرت أن النبي

ابن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ من كان لنا عاملا فليكتسب) من مال بيت المـــال (زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب) منه (خادماً وإن لم يكن له مسكن) أي دار يسكن فيه (فليكتسب مسكناً قال،قال أبو بكر : أخبرت) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ولم أدر أبا بكر هذا من هو ، وليس في السند أحد يكنى بأبي بكر ، وأما ما قال فيه صاحب العون : يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه فلا يليق أن يلتفت إليه ، وعندي يمكن أن يقال إن المراد بأبي بكر هو يحي ابن إسحاق شيخ الإمام أحمد فإنه يروي هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير وإحدى كنيته أبو بكر فعلى هذا معنى الكلام ، قال أبو داود : قال شيخي موسى بن مروان : قال أبو بكر يحي بن إسحاق أخبرت . وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق أبي لهيعة بطرق مختلفة وذكر فيه فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق ، ولم يذكر فيه قوله قال أبو بكر : أخبرت ثم فيه إشكال من وجه آخر ، وهو أن أبا داود المصنف ساق هذا السند عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، وأما في مسند الإمام أحمد في مسنده ، ففي إحدى رواياته عن ابن هبيرة والحارث،عن يزيد عن عبد الرحمن ابن جبير قال : سمعت المستورد بن شداد،وفي الثانية منها قال : ثنا الحارث ابن يزيد الحضرمي ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد

صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

باب في هدايا العمال

حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قالا : نا

ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول : وفي الثالثة منها عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث ، وفي الرابعة منها ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير قال : كنت في مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان فسمعت المستورد يقول : ففي جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير ، والظاهر أنه المصري الفقيه الفرضي والمؤذن العامري لا عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، قال الحافظ ابن حجر : قال في تهذيب التهذيب : إنه يروى عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفي ، والمستورد بن شداد الفهري ، وكذلك يروى عنه عبد الله بن هبيرة ، وأما جبير بن نفير ففي روايته عن المستورد بن شداد خلاف ، قال الحافظ : في ترجمة المستورد بن شداد ، روى عنه جبير بن نفير يختلف فيه ، فالظن الغالب عندي أن ما وقع في رواية أبي داود من ذكر جبير بن نفير غير محفوظ ، والصواب ما في رواية الامام أحمد رح (أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال) أو للشك من الراوي سارق

باب في هدايا العمال (١)

أي ما يهدى إلى العمال من الرعية

(حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه) أي لفظ ابن أبي خلف الحديث

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : المهدية إليه ﷺ يكون ملكا له وإلى غيره من الأمراء فيء وأبي يحث طويل وبهذا جزم في شرح السير .

سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية[1] ، قال ابن السرح بن الأتبية على الصدقة ، فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم

(لفظ قالا : نا سفيان ، عن الزهرى، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل رجلا) أى جعله عاملا ، من الأزد ، وفى رواية البخارى من بنى أسد (يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية) بضم الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية قال فى القاموس وبنو لتب بالضم حى منهم عبد الله بن اللتبية اهـ قال الحافظ[2] اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها (على الصدقة) متعلق باستعمل (فجاء) أى راجعا بعد الفراغ من العمل وجاء بمال (فقال) لرسول ﷺ وأشار إلى نوع من المال (هذا لكم) أى مال الصدقة لبيت المال وهذا أشار إلى النوع الآخر من المال (أهدى لى) أى من الرعية (فقام النبى ﷺ على المنبر فحمد أى وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيجيء) بالمال (فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى الأجلس فى بيت أمه أو) حرف التنويع ويحتمل الشك وفى حديث البخارى بالواو بيت (أبيه فينظر أيهدى له أم لا) وظاهر أنه إذا جلس فى بيت أمه وأبيه لا يهدى له

---

(١) زاد فى نسخة : ابن لتبية

(٢) به جزم فى « التلقيح » .

وهذا أهدى ألا جلس [1] فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له [2] أم لا ؟ يأتى أحد [3] منكم بشىء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة ، إن كان بعيرا فله رغاء ، أو بقرة فلها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قطعاً ويقيناً فهذا الذى أهدى له هو للحكومة وهو الرشوة (لا يأتى أحد منكم بشىء من ذلك) وفى رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منها شيئا وفى رواية أبى بكر بن شيبة لا ينال أحد منكم شيئا (إلا جاء به يوم القيامة إن كان) المأخوذ بغير حقه (بعيرا فله رغاء) وهو صوت البعير (أو) كان الذى غله (بقرة فلها خوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (أو) كان (شاة) يجىء بها (تيعر) وهو صوت الشاة الشديد (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة) أى بياض (إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) قال الحافظ وفى الحديث محاسبة المؤتمن ومنع العمال ممن له عليه حكم ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام فى ذلك لما فى حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : لا تصيبن شيئا بغير اذنى فإنه غلول .

---

(١) فى نسخة : هلا (٢) فى نسخة . إليه
(٣) فى نسخة . أحدكم

باب فى غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن مطرق عن أبى الجهم ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : بعثنى النبى [1] صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال :انطلق ابا مسعود لا ألفينك يوم القيمة تجىء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذاً لا أنطلق قال : اذاً لا أكرهك .

باب فى غلول الصدقة

أى من مالها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن مطارق عن أبى الجهم) هو سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى الحارثى الجوزجانى مولى البراء ابن عازب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كوفى تابعى ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه (عن أبى مسعود الأنصارى قال بعثنى النبى ﷺ ساعيا) أى عاملا على الصدقة (ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك) أى لا أجدنك (يوم القيامة تجىء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته) أى أخذته بغير حق (قال إذاً لا أنطلق) أى على العمل لما فيه من احتمال الوقوع فى الخطر فأنكر ذلك تورعا (قال رسول الله ﷺ إذاً لا أكرهك)

---

(١) فى نسخة :رسول الله

باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية[1]

حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقى نا. يحي بن حمزة قال :حدثنى بن أبى مريم أن القسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الازدى أخبره قال دخلت على معاوية قال :ما أنعمنا بك أبا فلان فلان وهى كلمة تقولها العرب فقلت : حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر[2] المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، نا يحي بن حمزة قال : حدثنى ابن أبى مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدى) له صحبة (أخبره قال: دخلت على معاوية قال) معاوية (ما أنعمنا بك) صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أى أبا مريم (وهى كلمة تقولها العرب فقلت: حديثاً سمعته (جئت) أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين) أى جعله خليفة وإماماً وأميراً (فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم) كما هو عادة الأمراء والسلاطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر (احتجب

---

(۱) زاد فى نسخة . والحجبة عنهم (۲) فى نسخة بدله :امور المسلمين

احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال: فجعل رجلا على حوائج الناس .

حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا [1] أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمه، عن محمد بن إسحق

الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي لا يقضي حاجته ولا يدفع فقره (قال) أي أبو مريم (فجعل) معاوية (رجلا على حوائج الناس) .

(حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) وأشار على الصحيفة (ما حدثنا أبو هريرة) منها (قال : قال رسول الله ﷺ ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه) ما نافية في الموضعين أي لا أعطيكم ولا أمنعكم بميل نفسي وشهوتها (إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت) قال في الحاشية اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام يعني أن الله تعالى يعطي كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادته .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن

---

(١) زاد في نسخة به :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال ما انا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق[1] به من احد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله[2] فالرجل[3] وقدمه والرجل وبلاءه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) أي لست أولى به منكم (وما أحد منا أحق به من أحد) بل كلهم في الاستحقاق في هذا المال سواء (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل) أي مراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى « للفقراء المهاجرين » الآيات الثلاث وقوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » الآية وغيرهما من الآيات الدلالة على تفاوت منازل المسلمين (وقسم رسوله) ﷺ أي ومن قسمه مما يسلكه من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره (فالرجل وقدمه) بكسر القاف أي تقدمه في الإسلام ، معناه في الرجل يقسم له ويراعى قدمه في الإسلام (والرجل وبلاءه) أي ابتلاءه في الحرب والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أي من يمونه فيراعى ذلك له (والرجل وحاجته) أي

---

(١) في نسخة : بأحق
(٢) في نسخة : رسول الله   (٣) في نسخة : والرجل

باب فى قسم الفىء

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء أخبرنى أبى نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر

مقدار حاجته، قال القارى: قال التوربشتى كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفىء لا يخمس وإن جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إنما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار» أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما بحسن بلائه وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله.

باب فى قسم[1] الفىء

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء أخبرنى أبى نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) فى عهد خلافته (فقال) معاوية (حاجتك يا أبا عبد الرحمن) أى أظهرها ما جاء بك (فقال)

---

(١٠) لا يخمس الفىء عند الجمهور خلافاً للشافعى كما فى الجوهر النقى واختلف قول الشافعى فى قسم الفىء كما فى الجمل والبيضاوى وغيره فى تفسير سورة الحشر وأجمل الكلام عليه ابن رشد فى البداية وفى شرح الاقناع يصرف خمس الفىء على من يصرف عليه خمس الغنيمة ويعطى اربعة أخماس للمقاتلة أى المرتزقة للقتال خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قالوا لا يخمس الفىء بل جميعه لمصالح المسلمين الخ.

دخل على معاوية فقال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال: عطاء المحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ماجاءه شيء بدأ بالمحررين .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى، نا ابن أبي ذيب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة [1] والأمة قالت

ابن عمر حاجتى (عطاء المحررين) بأن يقدموا (فإنى رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) أي المعتقين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون فى جمة مواليهم وقال بعض الشراح : أي بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك : قيل أي المنفردين لطاعة الله خاوصاً .

(حدثنا إبراهيم ابن موسى الرازى، أخبرنا عيسى نا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار) وفى نسخة عبيد الله بن دينار (عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبيـة) هى الجراب الصغير، وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاى وخرزات الملك جواهر تاجه (فقسمها للحرة والأمة)خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لأنه حق النساء خاصة ولهذا

(١) فى نسخة : للحر

عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.

حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جميعاً، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن عوف بن مالك أن رسول [١] الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب [٢] حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل

كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد (قالت عائشة رضي الله عنها كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد) وقيل معناه كان أبي يقسم الفيء ولا خصوص للخرز.

(حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جميعا) أي كلاهما عبد الله بن المبارك وأبو المغيرة يرويان (عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه) جبير بن نفير (عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه) أي لا يؤخره لغد (فأعطى الآهل) أي المتأهل (حظين وأعطى العزب) وهو من لا زوجة له (حظا) أي واحداً (زاد ابن المصفى فدعينا) أي قاله عوف بن مالك (وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين

---

(١) في نسخة بدله: النبي.
(٢) في نسخة: الأعزب

عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار [1] بن ياسر فأعطي حظاً واحداً .

باب في أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر [2] عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي.

وكان لي أهل) أي زوجة (ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحداً) لأنه لم يكن له زوجة .

باب في أرزاق الذرية

(حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من ترك مالا فلأهله) أي ورثته (ومن ترك دينا أو ضياعاً) وهي الذرية (فإلي) أي إلى حفظه (وعلي) أي على ذمتي وأنا أؤديه .

---

(١) في نسخة : بعمار

(٢) في نسخة : جعفر بن محمد

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فالى، ومن ترك مالا فلورثته.

باب متى يفرض (١) للرجل فى المقاتلة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا (٢) عبيد الله قال

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا) أى ثقلا (فإلينا)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) لقوله تعالى: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (فأيما رجل مات وترك دينا فإلى) أى أداؤه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالا فلورثته).

باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا عبيد الله قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر

(١) فى نسخة: يفرض الرجل

(٢) فى نسخة بدله: عن.

أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

حدثنا ابن أبي الجواري، نا سليم بن مطير- شيخ من أهل

أن النبي ﷺ عرضه) بصيغة المجهول، قال في الجمع: عرضه يوم أحد من عرض الأمير الجندي اختبر حالهم: أي عرض ابن عمر على النبي ﷺ يوم أحد ليقبله في المقاتلة وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) من أجاز يجيز، أي لم يقبله (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فعلم منه أن الصبي(١) إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين وإلا عد من الذرية وهذا إذا لم يحتلم، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام.

باب في كراهية الاقتراض

أي أخذ القرض (في آخر الزمان)

(حدثنا ابن أبي الجواري) هكذا بغير تسمية أحمد في المجتبائية

---

(١) وسيأتي أن الحد بين الصغير والكبير عند أبي يوسف ومحمد والجمهور وقال أبو حنيفة: حد البلوغ ثمانية عشرة سنة قال الحموي: هو جنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل ذكراً فهو صبي إلى البلوغ فغلام إلى تسعة عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره كذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى إلى ثلاثين فكهل إلى خمسين فشيخ: وتمامه في زيادة الخزانة.

وادى القرى - قال حدثنى أبى مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً ، وقال: أخبرنى من سمع رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم

والقادرية ، ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية ففيها أحمد بن أبى الحوارى وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس ابن حارث التغلبى بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبو الحسن بن أبى الحوارى بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء الدمشقى الغطفانى ثقة زاهد كوفى الأصل (نا سليم) مصغرا (ابن مطير شيخ من أهل وادى القرى) قال أبو حاتم : أعرابى محله الصدق، وذكره ابن حبان فى الضعفاء فقال : منكر الحديث على قلة روايته (قال حدثنى أبى مطير) مصغراً ابن سليم، الوادى مجهول الحال (أنه) أى مطيراً (خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء) قال فى معجم البلدان تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام ، والسويداء بلدة مشهورة فى ديار مضر بالضاد المعجمة قرب حران بينها وبين بلاد الروم ، فيها خيرات كثيرة وأهلها نصارى أرمن فى الغالب ، والسويداء أيضاً قرية بحوران بنواحى دمشق (إذا أنا برجل) لم يعرف اسمه (قد جاء كأنه يطلب) أى يبغى (دواء أو حضضاً) قال فى القاموس : الحضض كزفر وعنق العربى منه عصارة الخولان والهندى عصارة الفيلزهرج وكلاهما نافع للأورام الرخوة ، والقروح ، والنفاخات والرمد ، والجذام ، والبواسير ، ولسع الهوام، وعضة الكلب طلاء وشرباً كل

---

(١) فى نسخة : النبى

فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه .

حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير ـ من أهل وادى القرى ـ عن أبيه أنه حدثه[1] قال سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال : اللهم هل بلغت؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد[2] العطاء رشاً

يوم نصف مثقال بماء ويخرز الشعر (وقال) أى الرجل (أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ وهو ذو الزوائد) كما سيأتى فى الحديث الآتى (فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما) أى ما دام (كان عطاء فإذا تجاحفت) أى تنازعت وتقاتلت (قريش على الملك) أى الحكومة والسلطنة (وكان) أى العطاء (عن دين أحدكم) أى فى مقابلة دينه وعوضه (فدعوه) أى لا تأخذوه .

(حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه أنه) أى مطيراً (حدثه) أى سليماً (قال) مطير : (سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل) أى قد (بلغت، قالوا) أى الناس (اللهم نعم ثم قال : إذا تجاحفت) أى

---

(١) فى نسخة : حدثهم .
(٢) فى نسخة : أو كان

فدعوه فقيل من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى تدوين العطاء

حـــدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعنى ابن سعد ، اخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر

تفاتلت (قريش على الملك فيما بينها وعاد) أى صار العطاء (رشا) جمع رشوة (فدعوه . فقيل : من هذا ؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) وهو صحابى جهنى لم يسم سكن المدينة روى مضير عنه من غير واسطة رجل وروى عنه بواسطة رجل .

باب فى تدوين العطاء

قال فى القاموس والديوان : ويفتح : مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وأول من وضعه عمر رضى الله عنه جمعه : دواوين ودياوين

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعنى ابن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى أن جيشاً من الأنصار كانوا بارض فارس مع أميرهم ، وكان عمر رضى الله عنه يعقب الجيوش) أى يبعث الجيوش (فى كل عام) يقيمون على الثغر فى محل المقيمين فيقيمون هناك

فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم [١] وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول [٢] الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزية بعضاً.

حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن عائذ، نا الوليد، نا عيسى ابن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعدى من [٣] عدى

وينصرف أولئك وإنه إذا طال عليهم الغربة والغيبة تأذوا بذلك وأضر بأهليهم (فشغل عنهم عمر رضي الله عنه) فلم يعقب (فلما مر الأجل) ولم يبعث الجيوش (قفل) أي رجع (أهل ذلك الثغر) أي الحد الفاصل بين المسلمين والكفار بغير إذن من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (فاشتد) أي أغلظ عمر (عليهم وتواعدهم) أي يردهم (وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من) بيان لما أمر به رسول الله ﷺ (إعقاب) أي إرسال (بعض الغزية) أي الجماعة الغازية بعضاً، ومناسبة الحديث بالباب أن الذي شغل عمر رضي الله عنه عنهم من إعقاب الجيوش أنه كان مشغولا في تدوين العطاء.

(حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن عائذ، نا الوليد، نا عيسى بن يونس حدثني) أي قال عيسى بن يونس: حدثني (فيما حدثه) وضمير المفعول يرجع

---

(١) في نسخة: بدله وأوعدهم، وفي نسخة: وواعدهم

(٢) في نسخة بدله: النبي (٣) في نسخة بدله: من

الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية [1] وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، عن

إلى لفظ ما (ابن) فاعل لحدث (لعدى من عدى الكندى) قال فى التقريب : ابن عدى بن عدى الكندى شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفىء) أى مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر رضى الله عنه ، وقلبه) فجعل لا ينطق إلا بالحق ولا يعقل إلا الحق (فرض) أى قرر (الأعطية) أى العطايا (وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم) بصيغة المجهول أو المعلوم (من الجزية لم يضرب فيها) أى فى الجزية (بخمس ولا مغنم) أى لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغانمين .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله

(١) فى نسخة : المسلمين

مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به .

باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيي بن فارس المعنى قالا : نا بشر بن عمر الزهرانى قال : حدثنى مالك بن انس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى

تعالى وضع الحق على لسان عمر رضى الله عنه يقول) أى ينطق (به) أى بالحق .

باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفايا : جمع صفي ، وهى الأموال والأراضى التى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب من الأموال .

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيي بن فارس المعنى ، قالا : نا بشر بن عمر الزهرانى قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد ابن يربوع النصرى أبو سعيد المدنى . مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً قال ويقولون إنه ركب الخيل فى الجاهلية قال : وكان قديماً . ولكن تأخر إسلامه وقال : البخارى ، وقال بعضهم : له صحبة ولا تصح قال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (ق

عمر حين تعالى النهار لجئته فوجدته جالسا على سرير مفضياً إلى رمال فقال حين دخلت عليه: يامال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وإنى قد أمرت فيهم بشيء فاقسم[1] فيهم قلت: لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك

إلى عمر) أى داعياً (حين تعالى النهار) أى ارتفعت الشمس (لجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله) أى قاعد عليه من غير فراش ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج (فقال حين دخلت عليه يا مال) بالترخيم (أنه قد دف) أى أقبل (أهل أبيات من قومك وإنى قد أمرت فيهم بشيء) يعطون ويقسم بينهم (فاقسم فيهم قلت: لو أمرت غيرى بذلك) عفوت عنى منه لكان خيراً (فقال) عمر رضى الله عنه (خذه) أى المال (فجاءه) عمر رضى الله عنه (يرفأ)[2] وهو اسم حاجب عمر قال فى القاموس: يرفأ كيمنع مولى عمر رضى الله عنه (فقال) أى يرفأ (يا أمير المؤمنين هل لك) أى رغبة (فى) دخول (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص) عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم) فدخلوا (ثم) بعد زمان يسير (جاءه)

---

(۱) فى نسخة: فاقسمه

(۲) أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة كذا فى الأوجز وفى الحديث اتخاذ الحاجب للإمام وسيأتى فى هامش باب الصبر عند الصدمة.

فی العباس وعلی؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا قال(١) العباس:

أی عمر رضی الله عنه (يرفا فقال : يا أمير المؤمنين هل لك) رغبة (فی) دخول (العباس وعلی؟ قال : نعم فأذن لهم) أی العباس وعلی (فدخلوا قال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بينی وبين هذا يعنی عليا ، فقال بعضهم) أی من عثمان وأصحابه (أجل يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرحهما) أی أرح أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعان (قال مالك بن أوس خيل إلی أنهما) أی العباس وعليا (قدما أولئك النفر) أی بعثهم مقدما (لذلك) ليكلموا فی شفاعتهما وإراحة أحدهما من الآخر (فقال عمر اتئدا) أی لا تعجلا (ثم أقبل) أی عمر (علی أولئك الرهط) أی عثمان وأصحابه (فقال أنشدكم) أی سألكم بالحلف (بالله الذی بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث)(٢) أی لا يرثنا(٣) أحد ولا يجری الميراث فيما تركناه

---

(١) فی نسخة : فقال

(٢) لبقاء ملكه عليه الصلاة والسلام ، أو لكونها صدقة فولان للعلماء كما فی المواهب ، والحديث يؤيد الاول وفی حكمته أقوال أخر كذا فی شرح الشمائل والكوكب ، وبسط الحافظ فی التلخيص طرقه وتقدم فی باب ذوی الأرحام اختلاف العلماء فی ذلك وفی المسوی علی الموطأ الحديث روی عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد أبی بكر رضی الله عنه قلت: وفی تفسير روح المعانی أنه موجود فی الكافی للكلينی وزيادة لا نرث لا يصح كما تقدم .

(٣) يشكل عليه وورث سليمان داود الآية وغيرها من الآيات ، راجع مختلف الحديث ، والحكم عام لجميع الأنبيا عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال مخصوص به ﷺ كذا قال العينی ، ومال الرازی فی تفسيره إلی التخصيص وإليه يظهر ميل الحافظ ، لكن جزم فی التخصيص بالعموم وكذا النووی وعزا فی شرح الشمائل العموم إلی الجمهور : ذكر الرازی فی أحكام القرآن نظائر لما ورد فيه لفظ الارث ولم يرد فيها ميراث المال .

يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا ، يعنى عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض [1] بينهما وأرحهما قال : مالك ابن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر رضى الله عنه : اتئدا ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله صلى الله

(ما تركنا) من المال فهو (صدقة [2] قالوا نعم ثم أقبل على على وعباس رضى الله عنهما ، فقال أنشدكما : بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال) أى العباس وعلى (نعم قال) عمر رضى الله عنه (فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس) أى لم يدخل فى خصوصية الناس (فقال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير » . وكان الله تعالى

---

(١) فى نسخة : فاقض

(٢) بالرفع على ما ضبط وأوله الرافضة الغيب ومانا فية أى لم نورث ماتركناه على سبيل الصدقة وهو مع كونه ظاهر البطلان يابه ما ورد ما تركناه هو صدقة كذا قال العينى .

عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » وكان[1] الله تعالى أفاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته و نفقة أهله سنة ويجعل[2] ما بقي أسوة المال ثم أقبل على أولئك والرهط فقال أنشدكم بالله الذي

أفاء على رسوله الله ﷺ) أي أعطاه الله فيأ (بني النضير فو الله ما استأثر بها عليكم) أي ما رجح بها أحداً عليكم (ولا أخذها دونكم) أي لم يأخذها خاصة لنفسه من غير أن يعطيكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أي من أموال بني النضير (نفقة سنة أو) للشك من الراوى قال (نفقته و نفقة أهله سنة ويجعل ما بقي) من النفقة (أسوة المال) أي مال الغنيمة كما يجعله في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بني النضير وغيره (ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر رضي الله عنه (أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون

(١) في نسخة : فكان

(٢) في نسخة : فجعل

بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم أنه صادق[1] بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر

ذلك) أن رسول الله ﷺ كان يتصرف فى هذا المال كما ذكرت (قالوا: نعم؟ ثم أقبل: على العباس وعلى رضى الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟) كما يعلمون (قالا: نعم. فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولى رسول الله ﷺ) أى خليفة (فجئت أنت) يخاطب العباس (وهذا) أى على رضى الله عنه (إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته) فاطمة رضى الله عنها (من أبيها فقال أبو بكر) لكما (قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه) أى أبا بكر (صادق بار راشد تابع للحق فوليها) أى تولى أمر تلك الأموال (أبو بكر) أى فى حياته ولم يعطكما إياها (فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولى رسول الله ﷺ وولى أبى بكر) أى خليفتهما (فوليتها ما شاء الله) أى إلى زمان شاء الله تعالى (إن إليها جئت أنت وهذا وأنتما جميع) أى مجتمعان (وأمركما واحد) أى ليس

(١) فى نسخة: لصادق

فلما توفى أبو بكر قلت : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر فوليتها ما شاء الله أن أوليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله إن تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فأخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى .

بينكما اختلاف تطلبان ذلك المال (فسألتمانيها فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله) أى ميثاقه (أن تلياها) أى تتولاها (بالذى كان رسول الله ﷺ يليها) أى بالطريق الذى يتصرف فيها أى تتصرفان فيها بحيث كونكما متوليا لا مالكا فقبلتماها (فأخذتماها منى على ذلك) أى العهد والميثاق (ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك) بأن أقسمها بينكما (والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة) أى القيامة (فإن عجزتما عنها فرداها إلى) وزاد فى نسخة قال أبو داود : وإنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما جهلا أن النبى ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر رضى الله عنه : لا أوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه ، وفى الحديث أبحاث أولها أن العباس وعليا رضى الله عنهما يعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث فكيف جاءا إلى أبى بكر يطلبان الميراث ، وإن سلم أنهما خفى عليهما هذا الحديث فكيف جاء إلى عمر وقد أقرا عنده بهذا الحديث ، وثانيها ما وقع فى رواية مسلم من كلام العباس رضى الله عنه فى على بأنه قال : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ، وكلام عمر رضى الله عنه رأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا

والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ،وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والجواب عن الأول أن عباسا وعليا رضى الله عنهما لعلهما فى أول الأمر حين طلبا الميراث من أبى بكر لم يطلعا على الحديث أو علماه ولكن ذهلا عنه ثم لما نبههما أبو بكر علما بذلك ثم لما علما الحديث من أبى بكر لم يطلبا الميراث من عمر رضى الله عنه بل طلبا منه أن يعطيهما بطريق التولية فأعطاهما عمر على ذلك وأكد عليهما العهد والميثاق بذلك ثم لما وقع النزاع بينهما وجاءا إلى عمر ثانيا وطلبا منه أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما فيكون كل واحد منهما على نصفه متوليا كما كانا متوليين قبل القسمة ، ولكن عمر رضى الله عنه لم يرض بذلك ولم يجز أن يقع اسم القسمة عليه فيظن أنه كان ميراثا نصفه للعم والنصف الآخر لزوج البنت حصة البنت،والدليل على ذلك أن بعد هذه القصة لم يطلب أحد من الورثة من أولاد على رضى الله عنه ومن أولاد العباس رضى الله عنه الميراث وكذلك على رضى الله عنه فى زمان خلافته لم يقسمه بين الورثة فيستدل بذلك أنهما علموا وتيقنوا بما قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لا يجرى فيما تركه الميراث قال النووى:فيه إشكال مع إعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : لا نورث، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك لقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا بعدما علما منع النبى ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترافا له بذلك. والجواب عن الثانى ما حكاه النووى عن القاضى عياض قال المازرى :هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلى رضى الله عنه أن يكون فيه هذه الأوصاف فإنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم ، ونفى كل رذيلة عنهم وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى الرواة ، قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته ولعله حمل الوهم على رواته قال المازرى:وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من

حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن اوس بهذه القصة قال : وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله على رسوله

العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال مالا يعتقده وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها[1] موجبة لذلك في إعتقاده ، ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ، قال المازري : وكذلك قول عمر رضي الله عنه فرأيتماه كاذبا آثمـا غادراً خائنا ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقـدانه لكنا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بهذه القصة قال: وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله

---

(١) لا يراها إلا موجبة الخ كذ في النووي .

صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم:

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة فما بقى جعل

على رسوله ﷺ من أموال بنى النضير قال أبو داود: أراد) عمر رضى الله عنه أى يترك القضاء فيها (أن لا يوقع عليه اسم قسم) لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، ولا سيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) لم يكن فيه حق للغزاة (ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة

فى الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح .

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن الزهرى ، قال : قال عمر رضى الله عنه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى

فما بقى) من القوت (جعل فى الكراع) أى الخيل (وعدة) أى الاستعداد (فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح) .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب ،عن الزهرى ، قال:قال عمر رضى الله عنه: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب») الآية (قال الزهرى:قال عمر رضى الله عنه: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة[1] وفدك وكذا وكذا) فكانت هذه الأموال خاصة لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لأحد غيره ، نصيباً (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية ، ولما مضت الآية التى قبلها وذكر فيها المال الذى خص الله به رسوله

---

(١) قال المجد: العرين كأمير ماوى الإسلام والضبع والذئب والحية كما العرينة جمعه ككتب وهشيم العضا وجماعة الشجر واللحم والبطن وفناء الدار اهـ .

واليتامى والمساكين وابن السبيل، «وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» «والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم» والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم.

ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً اتبعها هذه الآية الثانية، وذكر فيها المال الذي جعله الله لأصناف شتى معه ﷺ فعلم بذلك أن المال الذي جعله لأصناف شتى من خلقه غير المال الذي جعله للنبي ﷺ خاصة (وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الآية وهم المهاجرون (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الآية والمراد بهم الأنصار (والذين جاءوا من بعدهم) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال الزهري حظ) وقع الشك في لفظ الحق والحظ (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) أي عبيدكم فإن لهم ليس فيها حق فالحاصل أن عمر رضي الله عنه ذكر ههنا خمس آيات أولاها ما ذكر فيها من الأموال التي خاصة برسول الله ﷺ وفي الثانية منها ما أشرك فيها لرسول الله ﷺ من أصناف شتى من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفي الثالثة منها ما ذكر فيها للمهاجرين، وفي الرابعة منها ما ذكر فيها ما للأنصار وفي الخامسة منها ما ذكر للمسلمين الذين يجيئون من بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة. فاستوعبت هذه الآيات للناس المسلمين كافة إلا المملوكين من العبيد.

حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ح ونا سليمان ابن داود المهدي ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، ح ونا نصر بن علي قال : أنا صفوان ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك، فكانت

(حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ،ح ونا سليمان بن داود المهدي قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبدالعزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال: أنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه) أي صفوان (كلهم) أي حاتم بن إسماعيل، وعبدالعزيز بن محمد، وصفوان بن عيسى يحدثون (عن أسامة بن زيد عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر) رضي الله عنه (أنه) أي عمر رضي الله (قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا) أي الأموال الخالصة (بنو النضير وخيبر) أي بعض خيبر (وفدك فأما بنو النضير) أي أموالها (فكانت حبسا) أي محبوسة (لنوائبه) أي ماينوبه من الحوائج (وأما فدك فكانت حبسا) أي محبوسة (لأبناء السبيل وأما خيبر) أي نصفه الذي حبسه لنفسه فإنه قد تقدم في باب من أسهم له سهما أن أراضي خيبر قسمها النبي ﷺ نصفه بين الغزاة وحبس نصفه لنفسه، فقسمها على ستة وثلاثين سهما ثمانية عشر منها للغزاة وحبس ثمانية عشر

حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزأ لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقرآ المهاجرين .

سهما وسيأتى فى باب ما جاء فى أرض حكم خيبر (فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين وجزأ لنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) إذا كان لهم حاجة وإلا ففى الكراع والسلاح. واختلفت الروايات فى تجزية خيبر وقسمته فقد تقدم فى باب من أسهم له سهم من حديث مجمع بن حارثة ففيه فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما وفى هذا الحديث، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله ،فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ، وسيجيء فى باب ماجاء فى حكم أرض خيبر من حديث ابن عمرو فيه وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير، وأيضا وقع فى هذا الباب من حديث سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وأيضا وقع فى حديث بشير بن يسار ولفظه لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبى ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وماينزل من أمر المسلمين فعندى فى وجه الجمع بينها أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر تماما على ستة وثلاثين سهما فجعل للغزاة وهم أهل الحديبية منها ثمانية عشر سهما كما هو مصرح فى حديث بشير بن يسار

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت

وأما ما وقع في حديث مجمع بن جارية أنه قسمها على ثمانية عشر سهما، فالمراد به النصف الذي كان للغزاة لا الكل وأما ما وقع في حديث ابن عمر بأنه ﷺ يأخذ الخمس ويطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس فالمراد به خمس النصف الذي عزله رسول الله ﷺ لنوائبه، فهو منقسم على خمسة أصناف وهم المذكورون في هذه الآية، وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، فهم خمسة أصناف لأن ذكر اسمه سبحانه وتعالى للتبرك وللتوطئة والتمهيد. وأما ما وقع في رواية أوس ابن الحدثان أنه ﷺ جزأها ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله فلعل وجهه أن الآية صرحت بظاهر اللفظ ستة أصناف لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فالمراد بالجزئين الذين جعلهما للمسلمين أربعة أصناف وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الأربعة الأصناف فهم ثلثان من ثلاثة أجزاء وبقي بظاهر اللفظ صنفان لله وللرسول فهما جزء واحد من ثلاثة أجزاء فهذه القسمة لنصف خيبر الذي عزله رسول الله ﷺ لنوائبه والله تعالى أعلم.

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها) أي عائشة (أخبرته) أي عروة (أن فاطمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى[1]

بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال :لا نورث) كتب فى الحاشية ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه الجنة وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس فى معنى الأجر فلم يحل له شيء منها، ولذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات (ما تركنا صدقة) وأما الحكمة فى أن متروك الأنبياء صدقات فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ، أو لأنهم كالآباء لأمته فمالهم لكل أولادهم ، يعنى للمصالح العامة، وهو معنى الصدقة (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) أى من المال الذى أفاء الله عليه (وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت

---

(١) فى نسخة : الذى

كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، نا أبى ، نا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال : وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة .

عليها فى عهد رسول الله ﷺ ، فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً) أى بطريق الميراث ولا بغيره .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، نا أبى) أى عثمان (نا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال) الزهرى (وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر) أى بقدر حصتها من الميراث (قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة) فلا يقسم بالميراث (وإنما يأكل آل محمد ﷺ (فى هذا

وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال، يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعنى ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه: فأبى (١) أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما

يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل) والمراد به الحاجة من الأكل واللبس فلا يتملك ذلك المال ولا يقسم بين الورثة .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعنى بن إبراهيم ابن سعد ، حدثني أبي، عن صالح ، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال) أى الزهرى (فيه) أى الحديث (فأبى أبو بكر عليها) أى على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به) فى هذه الأموال (إلا عملت به) فيها (إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره) أى أمر رسول الله ﷺ (أن أزيغ) أى أميل عن الحق وأضل (فأما صدقته بالمدينة فدفعها

---

(١) فى نسخة : وأبى

صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس ، فغلبه على عليها . وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر قال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرها إلى من ولى الأمر قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور[1] عن معمر ، عن الزهرى فى قوله « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال . صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين

عمر إلى على وعباس) فى زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتمليك (فغلبه) أى عباساً (على عليها) أى صدقة المدينة (وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر) فى يده ولم يعطهما أحداً و(قال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التى تعروه) أى تعرضه (ونوائبه وأمرها إلى من ولى الأمر) وهو الخليفة (قال) الزهرى (فهما على ذلك إلى اليوم)

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى) معنى (قوله) تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، قال) أى الزهرى (صالح النبى ﷺ أهل فدك وقرى) أى عرينة (قد سماها) أى شيخى

---

(١) فى نسخة بدله : أبو ثور

فأرسلوا إليه بالصلح قال: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول: بغير قتال قال الزهرى: وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

(لا أحفظها) أى أسماء القرى (وهو) أى رسول الله ﷺ (حاصر قوما آخرين) وهم أهل خيبر (فأرسلوا) أى أهل فدك وقرى (إليه بالصلح) لأنه أدخل الله سبحانه فى قلوبهم الرعب والخوف (قال) أى تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول) أى يعنى به (بغير قتال قال الزهرى: وكانت بنو النضير) أى أموالها (للنبى ﷺ خالصا لم يفتحوها) أى لم يفتح المسلمون إياها (عنوة) أى قهرا وغلبة وقتالا بل (افتتحوها على صلح فقسمها النبى ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين) أى من الأنصار لم أقف[1] على تسميتهما (كانت بهما حاجة) قال النووى: قال القاضى عياض فى تفسير صدقات النبى ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق، أحدها ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له ﷺ الثانى حقه من الفىء من أرض بنى النضير حين إجلائهم كانت له خاصة

---

(١) سيأتى تسميتها فى باب خبر النضير

حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها [1] على صغير بنى هاشم

لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات أموال بنى النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقى بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا ، الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده . والله تعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير) بن حازم (عن المغيرة) بن حكيم الصنعانى الأنبارى وثقه ابن معين والنسائى والعجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات له فى مسلم حديث عن أم كلثوم عن عائشة وله فى البخارى فى موضع واحد معلق (قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف) أى جعل خليفة (فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود) أى يحسن وينفع (منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها أيمهم، وإن

(١) فى نسخة بدله : فيها

ويزوج منها أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها[1] لها فأبى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر ابن عبد العزيز، قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً منعه النبي[2] صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لى

فاطمة) أى ابنته (سألته أن يجعلها) أى فدك (لها) أى لفاطمة (فأبى) أى[3] منعها ولم يعطها (فكانت) أى فدك (كذلك) فى تصرف رسول الله ﷺ (فى حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى) أى استخلف (أبو بكر عمل فيها) أى فى فدك (بما عمل النبي ﷺ فى حياته) من الإنفاق على صغير بنى هاشم وأيمهم (حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى عمر عمل فيها) أى فى فدك (بمثل ما عملا) أى رسول الله ﷺ وأبو بكر (حتى مضى لسبيله) أى توفى (ثم أقطعها) أى جعلها قطيعة لنفسه (مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) وضع الاسم الظاهر موضع لفظ لى يشعر أنه غير راض به (قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً) وهو فدك (منعه النبي ﷺ فاطمة ليس لى بحق) أى أن أحبسه لنفسى (وإنى أشهدكم

(١) فى نسخة : يجعله (٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(٣) وقد ورد أيضا من حديث المغيرة كما حكاه المناوى فى شرح الشمائل عن مختصر تهذيب الآثار لابن جرير .

بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك وعن أبي

قد رددتها) أي فدك (على ما كانت) أي على الحال التي كانت في حياة رسول الله ﷺ تصرف مداخلها على ما كانت تصرف ، يعني على عهد رسول الله ﷺ قال أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفي وغلته أربعمائة دينار ولو بقي لكان أقل .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة الليثي (قال : جاءت فاطمة) ابنة رسول الله ﷺ (إلى أبي بكر) حين استخلف (تطلب ميراثها من) أبيها (النبي ﷺ قال) أي أبو الطفيل (فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة) أي أعطاه فيئاً (فهي للذي يقوم من بعده) أي مقامه يتصرف فيها متولياً ويصرفها في ما يصرف فيه النبي ﷺ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن

الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة، عن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم[2] ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة .

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى قال : سمعت حديثا من رجل فأعجبنى فقلت : اكتبه لى، فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن

أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتى دينارا) وذكر الدينار ليس للتخصيص بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وكذلك حكم الدرهم (ماتركت بعد نفقة نسائى) قال: ابن عيينة: أزواج النبى ﷺ فى حكم المعتدات إذ لا يجوز أن ينكحن فلهذا وجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ (ومؤنة عاملى) والمراد بالعامل الخليفة (فهو صدقة)

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى قال: سمعت حديثاً من رجل) قال الحافظ فى المبهمات من الكنى أبوالبخترى الطائى قال سمعت من رجل حديثاً فأعجبنى فقلت له: اكتبه هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر (فأعجبنى فقلت اكتبه لى فأتى به مكتوبا مزبرا) أى متقنا وهو (دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة

(١) فى نسخة : النبى (٢) فى نسخة : تقتسم

وسعد : ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى . قال: فكان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس

حدثنا[2] القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة

والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما) أي العباس وعلي (يختصمان) أي يتنازعان (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث) بصيغة المجهول (قالوا) : أي كلهم (بلى . قال) أي عمر (فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله) أي أزواجه نفقتهم (ويتصدق بفضله) أي بما بقي بعد الانفاق على أهله (ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين) وأشهرا (فكان) أي أبو بكر (يصنع) فيما تركه رسول الله ﷺ (الذى كان يصنع) فيها (رسول الله ﷺ ثم ذكر) أي أبو البختري (شيئا من حديث مالك بن أوس) .

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

---

(١) في نسخة : وكان (٢) عبد الله بن مسلمة

عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة نا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت: ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول

إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ) أي بعد وفاته (أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق) لأنه خليفته (فيسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ) أي مما تركه من الأموال والظاهر أنهن نسين قول رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة فذكرتهن عائشة رضي الله عنها (فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) فأحجمن عنه.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت) أي قالت عائشة: قلت: لهن (ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا

---

(١) في نسخة عن

الله صلى الله عليه وسلم يقول: لانورث ماتركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى.

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الرحمن ابن مهدى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب قال أخبرنى

فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم) أى لما ينوب لهم من الحاجات والمهمات (ولضيفتهم) أى لضيوفهم (فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى) وهو الخليفة:

باب في بيان مواضع[1] قسم الخمس وسهم ذى القربى

عطف على الخمس

(حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الرحمن بن مهدى، عن عبدالله ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهرى قال:) أى الزهرى (أخبرنى سعيد بن المسيب قال:) أى سعيد (أخبرنى جبير بن مطعم أنه) أى جبير

---

(١) ذكر الحافظ فيه ستة مذاهب وذكر ابن رشد فى البداية أكثرها وفى المغنى يقسم على خمسة وبه قال الشافعى وقيل: على ستة فسهمه تعالى لأهل الحاجة وقيل: للكعبة وقال أهل الرأى: على ثلاثة وقال مالك: على راى الإمام بن المطلب أخو هاشم لا يد فقط وهما لا يد وأمه فهو أقرب كذا فى الشامى.

جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين[1] بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا[2] بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم

ابن مطعم أنه (جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب[3]) ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس (فقلت يارسول الله ﷺ قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة) فإن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف كما أن المطلب أخو هاشم بن عبد مناف وفي رواية فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك به الله منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا (فقال النبي ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي لم يتفرقا لا في جاهلية ولا في إسلام، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهما افترقا من بني هاشم وذلك أن كفار قريش لما تحالفوا على بني هاشم وكتبوا الكتاب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم دخل بنو المطلب مع بني هاشم، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل فدخلوا مع كفار قريش في حلفهم وفارقوا بني هاشم (قال جبير ولم يقسم) أي رسول الله ﷺ (لبني

---

(۱) في نسخة: في بني هاشم (۲) في نسخة: لاخواننا

(۳) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط ربما لأبيه وأمه فهما أقرب كذا في الشامي.

لبني عبد شمس ولا لبني نوفل[1] من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال : فكان[2] عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال :

عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال (أي الزهري قال الحافظ : وهذه الزيادة بين الزهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى) أي أهل قرابة (رسول الله ﷺ) ولعله لا يعطيهم لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم (ما كان النبي ﷺ يعطيهم قال) أي الزهري (فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه) وكذا يعطيهم (عثمان بعده) أي بعد عمر بن الخطاب وهذا الحديث يخالفه فيما يأتي قريباً من حديث علي يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة ، الحديث وسيبحث فيه هناك .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرني يونس ، عن

---

(١) في نسخة : شيئا (٢) في نسخة : وكان

نا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب، قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه .

حدثنا مسدد، نا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: أخبرنى جبير بن مطعم قال: لما

الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :)أى الزهرى[1] (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده) وهو عثمان (منه) أى من الخمس .

(حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرنى جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله

---

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى كذا فى الفتح .

كان يوم خيبر [1] وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى [2] صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله: هؤلاء بنو هاشم لاننكر [3] فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم

ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا) أى منك (واحدة فقال رسول الله ﷺ أنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام) بل نحن (متحدان فى الجاهلية والإسلام وإنما نحن وهم) أى بنو المطلب (شىء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام) أى أدخل إحدى أصابع يده فى الأخرى أى متداخل بعضهم فى البعض ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى الهداية . أما الخمس ينقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات وذو القربى لا تحل لهم وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف

(١) فى نسخة بدله : حنين (٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(٣) فى نسخة لاينكر .

وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا وبنى (١) المطلب لانفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام.

واحد منهم جاز كما فى الصدقات ، وقال الشافعي رحمه الله لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى رأى الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم ، من القرابات ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم وبنى المطلب فالخلاف فى دخول الغنى من ذوى القربى وعدمه وقال المزنى والثورى : يستوى فيه الذكر والأنثى ويدفع للقاصى والدانى له إطلاق قوله تعالى- ولذى القربى- بلا فصل بين الغنى والفقير بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ،ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم ،فكان إجماعاً منهم على ذلك وبه تبين أن ليس المراد من(٢) ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام فى فعله ومنع الحق عن المستحق وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضى الله

---

(١) فى نسخة : ذو

(٢) بل قرابة النصرة فى زمان هجرة قريش أيامهم كما بسطه هامش الزيلعى .

حدثنا حسين بن على العجلى ، نا وكيع ، عن الحسن ابن صالح ، عن السدى فى ذى القربى قال : هم بنو عبد المطلب .

تعالى عنهم السكوت عما لا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم وذو القربى يتناول عموم القرابات ألا ترى إلى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ـ لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة وكذا قوله ـ والوصية للوالدين والأقربين ـ لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وما روى أنه قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى ذا القربى سهماً فنعم لكن الكلام فى أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد فى أمر الغنائم فتناول من وبر بعير وقال لا يحل من غنائمكم شىء إلا الخمس وهو مردود فيكم رد الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة ، لم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشىء من الخمس ، وعم المسلمين جميعاً بقوله والخمس مردود فيكم فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفايته كذا فى نسخ القدير والبدائع .

(حدثنا حسين بن على العجلى) وهو حسين بن على بن الأسود العجلى بكسر مهملة وسكون جيم نسبة إلى عجل بن لجين أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد وقال أحمد : لا أعرفه وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن عدى : يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدى ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وفى التقريب لم يثبت

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى، ويقول [1] لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله

أن أبا داود روى عنه (نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدى) الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة (فى ذى القربى) الواقع فى الأنفال فى مصارف الخمس (قال) أى السدى (هم بنو عبد المطلب) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من القلمية المكتوبة والنسخ المطبوعة وكذا فى نسخة العون ولكن فى النسخة المصرية هم بنو المطلب أى لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وأما على ما فى النسخ من قوله بنو عبد المطلب إن كان محفوظاً فليس المراد حصرهم فيهم بل المقصود أنهم من ذوى القربى كما أن من بنى هاشم غيرهم وبنى المطلب من ذوى القربى والفرق بين بنى المطلب وبين بنى عبد المطلب ظاهر غير خفى.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد ابن هرمز أن نجدة [2] الحرورى) أى رئيس الخوارج (حين حج فى) زمن (فتنة ابن الزبير أرسل) أحداً (إلى ابن عباس يسأله) أى يسأل نجدة ابن عباس (عن سهم ذى القربى) لأنه كثر فيه الأقوال والاختلاف (ويقول:)

(١) فى نسخة: وقال

(٢) بفتح النون وسكون الجيم كذا فى عون المعبود ورجال جامع الأصول وبسط ترجمته فى لسان الميزان وذكر هذا الحديث وهو مختصر وذكره مسلم مفصلاً.

صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض [1] علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحي بن أبي بكير ،

أي نجدة (لمن تراه) أي سهم ذوي القربى في رأيك لمن يعطاه (قال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قسم لهم لقرابتهم أو لفقرهم وحاجتهم (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك) أي حظنا من الخمس (عرضاً رأيناه دون حقنا [2] فرددناه عليه وأبينا أن نقبله) ولعل هذا بني على أن عمر رآهم مصارف وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه أفترى بعمر ينقص حقهم أولا ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يحرمهم منه أصلا فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف ورأى استغناءهم عنه فلم يرده عليهم ثانياً وقد صرح على رضي الله بالمراد حيث قال : بنا عنه العام غنى فعلم أن المدار هو الاحتياج إلا أن ابن عباس خالفهم ولا يضرنا خلافه فيما أجمعت عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم أو أنكر عليهم صنيعهم فعلم بذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه لا يعطي ذوي القربى من الخمس بطريق الاستحقاق وإنما يعطيهم لحاجتهم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحي بن أبي بكير ، نا أبو جعفر الرازي

---

(١) في نسخة : عرضه

(٢) وتفصل ما يعطيه عمر رضي الله عنه في رواية النسائي والطحاوي من نكاح الأيم وقضاء الغادم وغيرهما لا عموم الإعطاء وهو رضي الله عنه يسال العموم .

نا أبو جعفر[1] الرازى، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت علياً يقول: ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر فأتى بمال فدعانى فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال[2]

عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت علياً: يقول ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه) أى قسمته فى مصارفه (حيوة رسول الله ﷺ وحيوة أبى بكر وحيوة عمر فأتى بمال) أى فى آخر عمره (فدعانى فقال: خذه) واقسمه بين مصارفه (فقلت لا أريده) أى أن أتولى أمر القسمة (فقال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله) أى الخمس (فى بيت المال) وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعضهم بعده قال ابن همام قال الحافظ المنذرى فى حديث جبير بن مطعم إن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى وفى حديث على أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث على لا يصح وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله خذوه فأنتم أحق به إنما كان المراد بذلك أنتم أحق به من غيركم إذا احتجتم إليه لا مطلقاً، إذ لو كان لهم الأحقية استغناء وفقراً لم يكن يجوز لعلى رضى الله تعالى عنه أن يرده عن قومه أجمعين إذا كان الاختيار له فى رده عن نفسه أو

(١) فى نسخة: يعنى

(٢) فى نسخة: قال

خذه فأنتم أحق به ، قلت قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المال .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، نا هاشم ابن البريد ، نا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي

عن أهل بيته مع أنه كيف ساغ لعمر رضي الله تعالى عنه أن يضعه في بيت المال؟ لإنكار علي عن أخذه أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بني هاشم وبني المطلب؟ فهذا ظاهر في أن عليا لما كان زعيم قومه وكفيلهم في أمورهم وكان يقسمه لهم بنفسه فكان أعلم بأحوالهم من عمر فلما عرضه عمر عليه ليقسمه ويبين له: أنكم أحق به لأنكم أولى من الغير إذا احتاج واحتجتم، ثم رده عليه علي وبين أن لهم غنية منه العام وضعه في بيت المال، أفترى أحقيتهم سقطت بإنكار علي؟ ولا يمكن سقوطها إلا إذا أديرت الأحقية على الاحتياج وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا علي رضي الله عنهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية أبو علي الكوفي عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين ثقة وقال العجلي: كوفي ثقة إلا أنه يترفض. وقال الجوزجاني : كان غاليا في سوء مذهبه وقال الدارقطني مأمون وذكره ابن حبان في الثقات (نا حسين ابن ميمون) الخندفي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة

صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله إن رأيت أن تولينى حقنا من هـذا الخمس فى كتاب الله عز وجل فاقسمه [١] حياتك كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل. قال: ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولانيه [٢] أبو بكر حتى إذا كانت آخر سنة من سنى [٣] عمر فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم ثم لم يدعنى إليه أحد بعد

مكسورة ثم فاء قال ابن المدينى: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ، قلت وقال البخارى: لا يتابع عليه، ذكر ذلك فى التاريخ وذكره فى الضعفاء (عن عبد الله بن عبد الله) الرازى قاضى الرى (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله عز وجل فأقسمه) بصيغة المتكلم (حياتك) أى فى حياتك (كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل قال) أى على (ففعل) أى رسول الله ﷺ (ذلك) أى ولانى قسمة الخمس بين مستحقيه (قال) أى على (فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر)

---

(١) زاد فى نسخة: فى (٢) فى نسخة بدله: ولانى
(٣) فى نسخة: سنين

عمر فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر فقال : ياعلى حرمتنا الغداة شيئاً لايرد علينا أبداً ، وكان رجلا داهيا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نايونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره

فقسمته كذلك (حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى) أى دعانى للقسمة (فقلت بنا عنه العـــام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر) فذكرت له القصـة (فقال) أى العباس (يا على حرمتنا الغـداة) أى جعلتنا اليوم محرومين (شيئاً لا يرد علينا أبداً وكن رجلا داهياً) أى فطناً ذا رأى فى الأمور قال فى نصب الراية قال المنذرى : وحسين بن ميمون ، قال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه وليس بالقوى، وقال ابن عدى ، ليس بمعروف، وذكره البخارى فى تاريخه هذا الحديث ، وقال: لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفى حديث جبير بن مطعم أبا بكر لم يقسم لذوى القربى ، وفى حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير أن صحيح ، وحديث على لا يصح :

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب) بن هاشم صحابى سكن الشام ، وقال أبو القاسم الطبرانى: الصواب

أن أباه ربيعة بن الحارث ، وعباس بن عبد المطلب قالا : لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس ايتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له : يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى ، وأحببنا أن نتزوج وأنت يارسول الله أبر الناس ، وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ، يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك مايؤدى العمال

في اسمه المطلب (أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث) بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ (وعباس بن عبد المطلب قالا :) أي ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب (لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس ايتيا رسول الله ﷺ فقولا له يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى) أي بلغنا مبلغ الرجال وبلغنا النكاح (وأحببنا أن نتزوج ، وأنت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم) أي للرحم (وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا) أي يؤديان المهر عنا إذا تزوجنا (فاستعملنا) أي اجعلنا عاملا (يارسول الله على الصدقات فلنؤد إليك) أي من مال الصدقات مثل (مايؤدى العمال) أي إليك (ولنصب) أي نحصل (ماكان فيها) أي في الصدقات (من مرفق) وهي العمالة (قال) أي عبد المطلب بن ربيعة (فأتى إلينا علي بن أبي طالب ونحن) الواو للحال (على تلك الحال) أي يتكلم أبوانا في أمرنا (فقال :) أي علي (لنا إن رسول الله ﷺ لا) أي لا تفعلوا (والله لا يستعمل) أي لا يجعل عاملا (أحداً منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك) يحتمل أن يكون بتقدير حرف الاستفهام للانكار ، ويحتمل التحقيق أي هذا من حسدك كما يؤيده حديث الطبراني ، ويؤيده لفظ مسلم فقال : والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا (قد نلت صهر رسول الله ﷺ) أي صرت ختنه (فلم

ولنصب ما كان فيهما من مرفق قال : فأتى إلينا على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال . فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله[1] لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه فقال : أنا أبو حسن[2] القرم والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما[3] بحور[4] ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

نحسدك عليه ، فألق عليه رداءه ثم اضطجع عليه فقال) أى على (أنا أبو حسن القرم) وهو فى الأصل فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرم والمراد أنه مقدم فى الرأى ، والمعرفة ، وتجارب الأمور فهو فيهم بمنزلة القرم من الإبل (والله لا أريم) أى لا أبرح من هذا المحل (حتى يرجع إليكما أبناكما بحور) أى بجواب (ما بعثتما به إلى النبي ﷺ) لئلا تظنوا بى أنى تكلمت فى أمركما رسول الله ﷺ على خلاف ما بعثتما (قال عبد المطلب :فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق) أى وافقنا رسول الله ﷺ (صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش) أى يوم نوبتها (فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذنى وأذن الفضل) أى شفقة ورحمة (ثم قال اخرجا ما تصرران) أى أظهرا ما تجمعان . وتكتمان فى صدوركما (ثم دخل) أى الحجرة (فأذن

---

(١) فى نسخة :لا والله لا تستعمل منكم أحداً (٢) فى نسخة :ابو حسين

(٣) فى نسخة : أبناءكما (٤) فى نسخة بدله : بجواب

قال : عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا[1] بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ باذنى وأذن الفضل ثم قال : أخرجا ما تصرران ثم دخل ، فأذن لى ، وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله قال :

لى وللفضل) أى بالدخول (فدخلنا) عليه (فتواكلنا الكلام) قال فى المجمع أى اتكل كل واحد منهما على الآخر انتهى أى أراد كل واحد منا أن يبدأ الآخر الكلام (قليلا) أى زماناً قليلا (ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله) وهذا قول الزهرى (قال) أى عبد المطلب بن ربيعة كلمته أو (كلمه) الفضل (بالذى) أى بالكلام الذى (أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا) وظننا (أنه) أى رسول الله ﷺ (لا يرجع إلينا شيئاً) أى من الجواب (حتى رأينا زينب) أم المؤمنين (تلمع) أى تشير (من وراء الحجاب بيدها تريد) أى بإشارتها (ان لا تعجلا وان رسول الله ﷺ) مشغول (فى أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) والمراد بنى هاشم (ادعوا لى نوفل بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أسر يوم بدر

(١) فى نسخة : عند

كلمه بالذى أمرنا به أبوانا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لايرجع إلينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لاتعجلا [١] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا [٢] لى نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال : يانوفل أنكح عبد المطلب [٣] فأنكحنى نوفل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى زبيد كان

كافرا وفداء عمه العباس ، وشهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف (فدعى له نوفل بن الحارث فقال) أى رسول الله ﷺ (يا نوفل أنكح عبد المطلب) أى ابنتك (فأنكحنى نوفل ثم قال النبي ﷺ ادعوا لى محمية بن جزء) بن عبد يغوث الزبيدى ، وكان صحابياً قديم الإسلام (وهو رجل من بنى زبيد) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها وفى آخرها دال مهملة ، وفى رواية لمسلم ، وهو رجل من بنى أسد قال النووى : قال القاضى : كذا وقع والمحفوظ أنه من بنى زبيد لامن بنى أسد ، (كان رسول الله استعمله على الأخماس فقال رسول الله ﷺ لمحمية أنكح الفضل) أى

---

(١) فى نسخة تعجل أو (٢) فى نسخة أدعوا

(٣) زاد فى نسخة : ابن ربيعة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمحمية أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله بن الحارث.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان[1] لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ. فلما أردت

ابنتك (فأنكحه ثم قال رسول الله ﷺ: لمحمية قم فاصدق) أي اعط الصداق (عنهما) أي عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتيهما (من الخمس كذا وكذا) قال الزهري (لم يسمه) أي الصداق (لي عبد الله ابن الحارث).

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين) زين العابدين (أن حسين بن علي) بن أبي طالب (أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان لي شارف) أي ناقة مسنة (من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ، أعطاني شارفاً) أي ناقة

---

(١) في نسخة: كانت

أن ابتنى بفاطمة بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغاً من بنى قينقاع، أن يرتحل معى فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى، فبينا أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ماجمعت، فإذا بشارفى قد اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رايت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا

مسنة (من الخمس يومئذ) أي يوم بدر، قال الحافظ: قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن[2] يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي فى غزوة بنى قريظة قال: قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس قال: وقيل نزل بعد ذلك قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف وإنما جاء صريحاً فى غنائم حنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه إلى تأويل، ثم حكى الحافظ تأويله ثم رد ذلك التأويل ثم قال: أن الأنفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالباً فى قصة بدر، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكى: نزلت

(١) فى نسخة ابنة

(٢) وبه جزم العينى واوله بأن المراد الخمس الذى عزله فى سرية عبد الله ابن جحش قبل البدر.

البيت فى شرب من الأنصار غنته قينة وأصحاب فقالت فى غنائها ألا ياحمز للشرف[1] النواء . فوثب إلى السيف فاجتب[2] اسنمتها ، وبقر خواصرها ، فأخذ[3] من أكبادها قال على : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثه[4] ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك قال : فقلت يارسول الله : مارأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتها ، وبقر خواصرهما ، وهاهوذا

الأنفال فى بدر وغنائمها (فلما أردت أن ابتنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ) أى أدخل بها والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة نخلا فيها أهله ، واختلف فى وقت دخول على بفاطمة وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين ، فإن وقعة بدر كان فى رمضان منها. وقيل تزوجها فى السنة الأولى. ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين ، وقيل فى رجب ، وقيل فى ذى الحجة ، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، وفيه بعد (وأعدت رجلا صواغاً) قال الحافظ :لم أقف على اسمه (من بنى قينقاع) قبيلة من اليهود (أن يرتحل معى فنأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين ، فأستعين به) أى بما يحصل من بيع الإذخر (فى وليمة عرسى) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى فى وليمة

---

(١) فى نسخة : ذا الشرف (٢) فى نسخة : فاجب

(٣) فى نسخة : وأخذ (٤) فى نسخة : قال

فی بیت ومعه شرب ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه [1] ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء [2] البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له فاذاهم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه [3] ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر

زوجتي أو بالضم وبضمتين وهو النكاح قال في القاموس : والعرس بالكسر إمرأة الرجل وبالضم وبضمتين النكاح (فبينا أنا أجمع شارفي) بفتح الفاء صيغة التثنية مضافة إلى ياء المتكلم (متاعاً من الأقتاب) جمع قتب ، وهو الرحل الصغير ، وهو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة بكسر غين معجمة وزائين وهي الجوالق للتبن وغيره (والحبال) بكسر الحاء المهملة جمع حبل (وشارفاي مناخان) وفي رواية الأكثر مناختان ، فالتذكير باعتبار لفظ الشارف والتأنيث باعتبار كونهما ناقتين (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه (أقبلت حين جمعت ما جمعت) أي من الأقتاب والغرائر والحبال (فإذا) أي فإذا أنا ملاق (بشارفي قد اجتبت) أي قطعت (أسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) أي شقت (خواصرهما) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر) أي رأيت

---

(۱) في نسخة : فارتدابه (۲) في نسخة : إلى

(۳) في نسخة : بدله ركبته

فنظر إلى وجهه ثم قال حمـزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل[1] فنكص

منظراً أفزعنى فجرى دمعى ، وبكيت وإنما غلبه البكاء لخافـه تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب فى حقها التقصير لا لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع (فقلت من فعل هذا ؟ قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو) أى حمزة (فى هذا البيت فى شرب) أى جماعة شاربى الخمر (من الأنصار) وهى إذ ذاك لم تحرم (غنته قينة) أى أمة مغنية (وأصحابه) عطف على الضمير المنصوب (فقالت فى غنائها ع ألا يا حمز للشرف النواء) حمز مرخم حمزة والشرف بضمتين جمـع شارف وهى المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية وتمامه وهن معقلات بالفناء ، حكى المرزبانى فى معجم الشعراء ، أن هذا الشعر لعبدالله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى المدنى وبقيته .

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمـزة بالدماء
وعجل من أطايبها الشرب قديداً من طبيخ أو شواء

(فوثب) أى قام حمزة مسرعاً (إلى السيف فاجتب) أى قطع (أسنمتهما وبقر) أى شق (خواصرهما فأخذ من أكبادهما) ولعله ذبحهما أولا ثم فعل مافعل، قال الحافظ: فى الحديث حل تذكية الغاصب لأن الظاهر أنه مابقر خواصرهما وجب أسنمتها إلا بعد التزكية المعتبرة ، ويمكن أن يكون فعله هذا فى غلبة السكر ، ولم يثبت فى حديث أنهم أكلوا ذلك ولو أكلوا فيمكن أن يكون أكلهم فى حالة السكر (قال على فانطلقت حتى أدخل) أى دخلت (على

(١) فى نسخة : قد ثمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على[1] عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا[2] معه.

رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت) مما عدا حمزة على ناقتي (فقال رسول الله ﷺ مالك قال) علي (فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم) في الشدة علي (عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها) حرف تنبيه (هو ذا في بيت ومعه شرب فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق) أي شرع (رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل) وفي رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه (فإذا حمزة ثمل) أي سكران قال في القاموس الثمل محركة السكر ثمل كفرح فهو ثمل (محمرة عيناه) من شدة السكر (فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ) أي إلى رجليه (ثم صعد) أي رفع (النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي) قيل أراد[3] أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعلي أيضاً والجد يدعى سيداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم (فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى) خشية أن يزداد غضبه فينتقل من القول إلى الفعل قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين (فخرج وخرجنا معه).

---

(١) في نسخة: عقبه

(٢) في نسخة: فخرجنا

(٣) وبحث القاضي عياض في الشفاء إن من قال في حقه شيئا غير قاصد للسب كالسكران يقتل أيضا ثم قال ولا يعترض بهذا الحديث على حمزة هذا لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنايتها إثم واقتفى عليه القاضي في شرحه في هذا الجواب.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثنی عياش بن عقبة الحضرمی، عن الفضل بن الحسن الضمری أن أم الحكم أو ضباعة ابنتی الزبير بن عبد المطلب حدثه[1] عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختی وفاطمة بنت[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشیء من السبی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب حدثنی عياش بن عقبة) بن كليب (الحضرمی) أبو عقبة المصری، يقال: إنه عم عبد الله بن لهيعة، قال الدارقطنی: والمصريون ينكرون ذلك، قال النسائی والدارقطنی: ليس به بأس، وقال النسائی فی موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان فی الثقات (عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية (الضمری) المدنی نزيل مصر ذكره ابن حبان فی الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فی الذكر بعد الصلاة قلت: قال العجلی: مصری تابعی ثقة (أن أم الحكم أو) للشك من الراوی (ضباعة ابنتی الزبير بن عبد المطلب) قال فی التقريب: أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ويقال أم حكيم يقال: اسمها صفية، وقيل هی عاتكة، وقيل هی ضباعة المتقدمة صحابية لها حديث، وضباعة بنت

---

(۱) فی نسخة: حدثه (۲) فی نسخة: ابنة

لكن من ذلك . تكبرن الله على أثر كل صلاة ، ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة ، فأم الحكم على القولين الأولين هي أخت ضباعة . فالاختلاف على هذين القولين اختلاف وشك في أن راوية الحديث أم الحكم أو ضباعة ، وإليه يشير قول المصنف ابنتي الزبير بصيغة التثنية . وأما على القول الثالث بأن تكون الحكم هي ضباعة فليس الشك إلا في اسمها (حدثه عن إحداهما) فما قال صاحب العون في شرح قوله : إن أم الحكم أو ضباعة إلى آخره شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم غلط محض فإن أحدهما ليس له رواية عن الأخرى ولا يثبت في موضع أن إحداهما روت عن الأخرى (أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي) لم أقف على تعيينها (وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من المحن والمشاق في خدمة البيت (وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي) ليكفينا المؤنة (فقال رسول الله ﷺ : سبقكن يتامى بدر) وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأن استحقاق يتامى بدر سبقكن فيعطون أو باعتبار الإعطاء بأن يتامى بدر أعطوا قبلكن ، فلم يبق لكم من السبي ما تعطين (ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك) أي من السبي (تكبرن الله على أثر) بكسر فسكون ويجوز فتحها أي عقب (كل صلاة ثلاثا ثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة

حدثنا يحي بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعنى الجريرى، عن أبى الورد، عن ابن أعبد قال: قال لى على ألا أحدثك عنى وعن فاطمه بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهـــله إليه قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر فى يدها واستقت بالقربة حتى أثر فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت لو أتيت أباك فسألته[2]

ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) مرة واحدة (قال عياش) بن عقبة (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبى ﷺ) لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب.

(حدثنا يحي بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعنى الجريرى، عن أبى الورد) بن ثمامة بن حزن القشيرى البصرى روى عنه أبو مسعود سعيد بن إياس الجريرى، قال الدارقطنى: ما حدث عنه غيره كذا قال وقد حدث عنه أيضاً شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبى وقال ابن سعد وكان معروفاً قليل الحديث قلت: وقد تقدم فى ترجمة أبى محمد الحضرمى ما يدل على أن أبا الورد روى عنه راو يسمى عبد الله بن ربيعة أو عبد ربه بن ربيعة، لكن قال: فيه عن أبى الورد بن أبى بردة وهو وهم فإن الحديث واحد (عن ابن أعبد)

---

(١) فى نسخة: ابنة (٢) فى نسخة: فسألتيه

خادماً فأتته ، فوجدت عنده حداثا ، فرجعت فأتاها من الغد فقال : ما كان [١] حاجتك فسكتت فقلت : أنا أحدثك يارسول الله جرت بالرحى حتى أثرت [٢] في يدها وحملت

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهملة والباء الموحدة ، وقال ابن الأثير في جامع الأصول : هكذا جاء في حديث علي رضي الله عنه في كتاب الصحبة قال له ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أعبد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة ، وقال في الخلاصة : علي بن أغيد بإسكان المعجمة وفتح التحتانية عن علي وعن ثمامة أبو الورد ، وقال في الميزان : ابن أعبد عن علي رضي الله عنه قال المديني : لا يعرف ، قلت : اسمه علي بن اليمة الليثي روى له أبو داود والنسائي في مسند علي هذا الحديث ولم يسمياه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت : له حديث آخر في مسند أحمد في زيادة ابنه عبد الله في شكر الطعام ولم أعرف من سماه علياً ، قلت : وما قال في الخلاصة وعنه ثمامة أبو الورد يعلم منه أن أبا الورد اسمه ثمامة ولم أر هذا بغيره بل قالوا : إن اسم أبيه ثمامة والله تعالى أعلم (قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة) رضي الله عنها (بنت رسول الله ﷺ وكانت) أي فاطمة (من أحب أهله إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (قلت : بلى) أي حدثني (قال) علي (إنها جرت بالرحى) أي أدارت الرحى (حتى أثر) أي الجر (في يدها واستقت بالقربة) أي جاءت بماء في القربة حاملة لها (حتى أثر في نحرها) أي صدرها (وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبي ﷺ) مفعول لأتى (خدم) أي سبي

(١) في نسخة : كانت
(٢) في نسخة : أثر

بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم وأمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها[1] حر ما هي فيه قال: اتقي الله يافاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، فاذا[2] أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً

فاعله (فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً فأتته فوجدت عنده حداثاً) أي رجالا يتحدثون فلم تكلمه حياء من الناس (فرجعت) إلى بيتها (فأتاها) أي رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد فقال) رسول الله ﷺ: (ما كان حاجتك فسكتت) من الحياء (فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله) بحاجتها التي ذهبت بها إليك (جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك) أي تطلب منك (خادماً) يطلق على الجارية والغلام (يقيها) أي يحفظها (حر) أي شدة (ما هي فيه) من الكلفة في خدمة البيت (قال) رسول الله ﷺ: (اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت: رضيت عن الله وعن رسوله) قال أبو جعفر الطحاوي: ذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لاسهم لهم من الخمس معلوم ولاحظ بهم منه خلاف حظ غيرهم وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله، فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى، وبقوله «ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى» بحال فقرهم وحاجتهم فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكان يخرج الفقير، واليتيم، والمسكين من ذلك

---

(١) في نسخة: تقيها (٢) في نسخة: وإذا

وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت : رضيت عن الله وعن رسوله [1] .

لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذووا قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم فإذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم إذ كانت أقربهم إليه نسباً وأمسهم به رحماً فلم يجعل لها حظاً في السبي الذي ذكرنا ولم يخدمها منه خادماً ولكن وكلها إلى ذكر الله عز وجل لأن ما تأخذ من ذلك إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل ، وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت إذا لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه أيضاً . وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً ، وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبدالله بن المبارك ، عن محمد ابن إسحاق قال : سألت أبا جعفر فقلت : رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى ؟ قال : سلك والله سبيل أبي بكر وعمر ، قلت : وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال :

---

(١) في نسخة : رسول الله

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن على بن حسين بهذه القصة قال: ولم يخدمها.

حدثنا محمد بن عيسى، نا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال: أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول: إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال: حدثنى الدخيل ابن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن

إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر، فهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أجرياه عليه لأنه رأى ذلك عدلا، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذن لرده إلى ما رأى.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهرى عن على بن حسين بهذه القصة قال) على بن حسين (ولم يخدمها[1]) أى ولم يعطها خادماً.

(حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال: أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول إنه) أى عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال قبل

---

(١) احتج بذلك الطحاوى لقوم على أنه لاحق لذوى القربى مطلقاً وأجاب عنه بوجوه والأوجه عندى فى الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا.

مجاعة عن أبيه ، عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنوسدوس من بنى ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت (١) لأخيك ولكن (٢) سأعطيك منه عقبى فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبى بكر وأتاه بكتاب

أن نسمع أن الأبدال(٣) من الموالى) فلما سمعنا أن الأبدال تكون من الموالى رجعنا من هذا القول (قال حدثنى الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن إياس بن نوح بن مجاعة) بن مرارة الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: مستور (عن هلال بن سراج بن مجاعة) وهو ابن عم والد دخيل وسراج بكسر المهملة وآخره جيم وفد على عمر بن عبد العزيز فى خلافته ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث (عن أبيه) سراج بكسر أوله والتخفيف ، وآخره جيم ابن مجاعة ،ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود حديثاً واحداً (عن جده مجاعة) بضم أوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفى اليمامى صحابى له حديث ، كان رئيساً فى بنى حنيفة وكان قد أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي ﷺ فقبله ومسح

---

(١) فى نسخة : جعلتها (٢) فى نسخة: ولكنى

(٣) وبيانهم فى هامش باب فى ذكر المهدى .

النبى صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا [١] وأربعة آلاف شعيرا [٢] وأربعة آلاف تمراً [٣] وكان فى كتاب النبي [٤] صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيته [٥] مائة من الإبل

به وجهه (أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبي ﷺ لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك) فلم يرض رسول الله ﷺ بإعطاء من الدية من بيت المال لأن أخاه كان مشركا (ولكن سأعطيك منه) أى من أخيك (عقبى) أى عوضاً ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه لأنه كان رئيس قومه فيميلوا إلى الإسلام ، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً (فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل) أى غزاهم المسلمون فغنموا أموالهم فيخرج منه الخمس فيعطى منه مائة إبل عقبى من أخيه (فأخذ طائفة منها) أى من الإبل أى غزاهم المسلمون وغنموا أموالهم فخرج منه الخمس فأعطاه طائفة من الإبل لم تبلغ مائة وبقيت طائفة منها (وأسلمت بنو ذهل) فلم يتمكن المسلمون أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فطلبها) أى بقية الإبل (بعد مجاعة إلى أبى بكر) فى زمان خلافته (وأتاه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة

---

(١) فى نسخة : بر
(٢) فى نسخة : شعير
(٣) فى نسخة : تمر
(٤) فى نسخة : رسول الله
(٥) فى نسخة : أعطيه

من أول خمس يخـــرج من مشرکی بنی ذهل عقبة من أخيه .

باب فى ماجاء فى سهم الصفى

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر

أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمراً) ولعل كان اثنا عشر ألف صاع وفاء قيمـــة طائفة من الإبل التى بقيت لمجاعة ، عما كتب الله له ورسول الله ﷺ (وكان فى كتاب النبى ﷺ لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى إنى أعطيته من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة) أى عوضاً (من أخيه) الذى قتلته بنو سدوس من بنى ذهل .

باب ما جاء فى سهم الصفى [1]

وهو شيء يختاره ويصطفيه رسول الله ﷺ من الغنيمة ، والفرق بين الصفى المذكور فى هذا الباب وبين ما تقدم فى باب فى صفايا رسول الله ﷺ أن هذا مايصطفيه من الغنيمة بعد القتال ، وأما الذى تقدم قبل فهو الذى أفاء الله على رسوله ﷺ لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فلما كانت هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصفى ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبى قال : كان للنبى

---

(١) وذهب الجمهور إلى إثباته أولا وسقوطه بوفاته عليه الصلاة والسلام إلا أبا ثور فإنه قال إن كان ثابتا فهو للإمام بعده لجمع التردد أولا ومخالفة الإجماع فى إبقائه بعد موته كذا فى المغنى .

الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ، إن شاء عبداً [1] وإن شاء أمة [2] وإن شاء فرسا [3] يختاره قبل الخمس.

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم وأزهر قالا : نا ابن عون قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

ﷺ سهم) أي في الغنيمة (يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا) أو سيفا (يختاره قبل الخمس(٤)) أي قبل إخراجه وهذا السهم مختص بالنبي ﷺ ليس لأحد بعده من الخلفاء والأئمة.

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم وأزهر) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري، قال ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة ، وقال العقيلي : في الضعفاء له حديث منكر عن عون ، و ساق له حديث فاطمة في

---

(١) في نسخة : عبد (٢) في نسخة : أمة
(٣) في نسخة : فرس
(٤) وبذلك قلنا كما في الشامي ،وسيأتي عن السير الكبير وبه جزم الموفق وحكاه عن أكثر أهل العلم وقد أنكره قوم لحديث أبي داود ليس لي من الفيء إلا الخمس الخ ولنا هذه الأحاديث.

حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن

التسبيح ، وصله أزهر وخالفه غيره ، فأرسله ، وحكى العقيلي وأبو العرب الصقلي في الضعفاء ان الإمام أحمد قال : ابن أبي عدى أحب إلي من أزهر ، قلت : ليس هذا بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء (قالا : نا ابن عون قال: سألت محمداً) أي ابن سيرين (عن سهم النبي ﷺ والصفي قال:) أي محمد بن سيرين (كان يضرب له بسهم) في الغنيمة (مع المسلمين) الغانمين (وإن لم يشهد) أي رسول الله ﷺ القتال (والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء) والحديثان رجالها ثقات لكنهما مرسلان لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي ﷺ وهذا مخالف لما تقدم في حديث الشعبي فإنه يدل على أن الصفي كان من جملة الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة . ومذهبنا في ذلك قال شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ في الغنائم: الصفي ، وخمس الخمس ، وسهم كسهم أحد الغانمين. ومعنى الصفي أنه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك ، وقد كان هذا لولى الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر وفيه يقول القائل :

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي ، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، حتى أنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة رسول الله ﷺ وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده ؟ وقد بينا ذلك في السير الصغير .

(حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن سعيد يعني ابن بشير ، عن قتادة ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف

عبد الواحد، عن سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف [1] يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك

يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه أي لم يشهد القتال مع الجيش (ضرب له بسهمه ولم يخير) أي لم يخير في أن يصطفي من الغنيمة شيئاً، فحاصله أنه ﷺ إذا لم يكن يغزو بنفسه لا يكون له اختيار سهم الصفي، وهذا الحكم باعتبار ظاهر هذا القيد، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك وهو قوله إذا غزا كان له سهم صاف الخ. المراد بالسهم ههنا هو الصفي لأنه حظ من الغنيمة وسهم، وقوله إذا غزا ليس قيداً حتى لا يكون الصفي إذا لم يغز بل كان له الصفي غزا أو لم يغز إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه ﷺ فكان لا يؤخذ منها الصفي لا لأنه ﷺ لم يستحقه بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة انتهى. قلت: وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين صرح بذلك لكنه يؤيده ما كتب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن اقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله وهذا صريح في أن سهم الصفي مستحق لرسول الله ﷺ سواء شهد القتال أو لم يشهد على أن الحديث ضعيف لأن عمر بن عبد الواحد ضعفه علماء الرجال قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب الليل وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وكذا قال

---

(١) في نسخة: صافي

السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه [1] ولم يخير .

حدثنا نصر بن علي ، نا [2] أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن

أبو داود عن أحمد ، وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال الدوري وغيره ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين : ضعيف ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : منكر الحديث ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الآجري عن أبي داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف عن حديثه والله تعالى أعلم .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي) أي من سهم الصفي اصطفاها رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، ولكن يخالفه الحديث الآتي أن رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس ، وسيأتي جوابه هناك إن شاء الله تعالى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري) حليف

---

(١) في نسخة : بسهم (٢) في نسخة : أنا

الزهري، عن عمر بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك قال: قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حي وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهبا حلت فبنى بها.

حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

زهرة القاری (عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك قال) أنس (قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن) قال الحافظ وعند ابن إسحاق إن صفية سبيت من حصن القموس، وهو حصن بنى أبى الحقيق وكانت تحت كنانة ابن الربيع بن أبى الحقيق. (ذكر له جمال صفية بنت حي وقد قتل زوجها) وكانت تحت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضيرى فقتل عنها يوم خيبر ذكر ذلك ابن سعد قاله الحافظ (وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد) بفتح المهملة وضمها (الصهباء) اسم موضع بينه وبين خيبر روحة، وقال (حلت فبنى بها) الحافظ: وهى على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره.

(حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي) لأنه ﷺ خير دحية أن يختار من السبي ماشاء فتخيرها (ثم صارت لرسول الله ﷺ) لأنه اصطفاها بعد، قيل إن صفية كانت اسمها قبل أن تسبي زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية.

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي .

(حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة) وهي صفية (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس) قال الحافظ : فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية فأخذ صفية فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضى الجميع ، وليس في ذلك من الرجوع في الهبة من شيء ، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها) أي تزينها (وتهيئها) أي لرسول الله ﷺ (قال حماد : وأحسبه) أي ثابتاً (قال : وتعتد في بيتها) أي بيت أم سليم (صفية ابنة حيي) فاعل لتعتد .

حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبدالوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال [١] : نا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس قال : جمع السبي يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يارسول الله اعطنى جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ابنة حيي ، فجاء رجل إلى النبي [٢] صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله

(حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى) أي معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحد (قال :) كل واحد منهما وفى نسخة قالا (نا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : جمع السبي يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من السبي قال) رسول الله ﷺ : (اذهب فخذ جارية) فذهب [٣] (فأخذ صفية ابنة حيي) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتانية (فجاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك) والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث ، أن يعقوب قال : أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها بل قال : يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك (قال)

(١) فى نسخة : قالا

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) ذكر العيني فى الحديث إشكالين إعطائه عليه الصلاة والسلام قبل القسمة ثم إرجاعه وأجاب عنهما بأجوبة .

أعطيت دحية . قال يعقوب : صفية ابنة حيي سيدة قريظة[1] والنضير ما تصلح إلا لك ! قال : ادعوه بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا : كأنك من أهل البادية ، قال : أجل قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها ، فقرأنا ما فيها ، فإذ فيها : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني

رسول الله ﷺ (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فجاء (فلما نظر إليها) أي إلى صفية (النبي ﷺ قال له) أي لدحية (خذ جارية من السبي غيرها) كأنه خاف عليهما الفتنة من ذلك فاستردها (وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها[2])

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد) قال في معجم البلدان : ومربد النعم موضع على ميلين من المدينة ، وفيه

---

(١) في نسخة : بن قريظة

(٢) هكذا ذكره ابن سعد والزرقاني في شرح المواهب وزيني دحلان على حاشية السيرة الحلبية ، وكذا في مغازي الواقدي ، ولم يذكرها غيرهم ، والذي ذكروها من المذكورين لم يذكر والكتابة مفصلا ، وذكر ابن هشام وغيره العهد مع اليهود في السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة .

زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً[1] رسول الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم الصفي أنتم[2] آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تميم بن عمر ومربد البصرة من أشهر محالها وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال، وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب فصار المربد كالبلدة المفردة في وسط البرية. انتهى. قلت: والظاهر أن المراد هنا بالمربد مربد[3] البصرة (فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر) واسم الرجل[4] النمر ككتف ويقال بالفتح وبالكسر شاعر مخضرم لحق النبي ﷺ - قاموس - كان شاعراً فصيحاً وفد على النبي ﷺ ونزل البصرة وكان جواداً وعمر طويلا يقال عاش مائتي سنة (فقلنا: كأنك من أهل البادية قال: أجل قلنا) له (ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها) أي في قطعة الأديم (من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش أنكم لو شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال) الرجل كتب لي ذلك الكتاب (رسول الله ﷺ).

(١) في نسخة: أنا محمد (٢) في نسخة: فأنتم
(٣) وهما أخوان اللذان جاء ذكرهما في حديث القسامة.

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم) أى محمد بن يحي وغيره (قال أنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لأنه لم يكن هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بل هو أبوه كعب بن مالك فيمكن توجيه بأن يقال : إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم ، ويؤيده ما قال الحافظ فى كتاب التفسير من البخارى فى شرح باب قوله تعالى : ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم . ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت فى كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبى ﷺ وأصحابه من الشعر والتوجيه الثانى أنه نقل صاحب العون عن المنذرى قوله عن أبيه فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلا ، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش . وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وأهلها أخلاط منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر [1] الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن

من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً - قلت: ويمكن أن يقال تقدير هذه العبارة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله بن كعب قال: أى عبد الله وكان أبى -أى كعب بن مالك أحد الثلثة الذين تيب عليهم فعلى هذا أيضاً حديث مرسل، وقال الحافظ فى الفتح فى باب قتل كعب بن الأشرف وروى أبو داود والترمذى من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً . ولم يذكر فيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وهو من حديث عبد الله (وكان كعب بن الأشرف) اليهودى من بنى قينقاع (يهجو النبى ﷺ) فى شعره (ويحرض عليه) أى يغرى على رسول الله ﷺ كفار قريش للقتال (وكان النبى ﷺ حين قدم المدينة) أى مهاجراً (وأهلها) أى أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) جملة حالية خبر لكان والمعنى أنواع مختلفة (منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود

(۱) فى نسخة : وكان الله يأمر نبيه بالصبر

أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد ابن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: طرق صاحبنا، فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم

وكانوا) أي اليهود (يؤذون النبي ﷺ وأصحابه) في أشعارهم (فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية»، وتمام الآية، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور» (فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع) أي من أن يرتدع (عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا) أي جماعة (يقتلونه فبعث) سعد بن معاذ (محمد بن مسلمة) ونفراً من الأوس، وهم عباد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن جبير (وذكر) أي كعب (قصة قتله) قال ابن سعد: إن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة (فلما قتلوه فزعت) أي خافت (اليهود والمشركون فغدوا) أي حضروا في أول النهار (على النبي ﷺ فقالوا طرق صاحبنا) أي دخل عليه ناس ليلا (فقتل فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول) من هجوه ﷺ وإيذائه أصحابه (ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا) فيه عهد (ينتهون إلى ما فيه) ولا يتجاوزون عنه (فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة) وكان هذا الكتاب مع علي رضي الله عنه بعد قاله ابن سعد.
واختلفت الروايات في قتل كعب بن الأشرف أن رسول الله ﷺ هل قال أولا لسعد بن معاذ ابعث رهطا يقتلونه كما في هذه الرواية أو قال من لكعب

الذى كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه، وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه فكتب(١) النبي صلى الله عليه وسلم بينه، وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامى، نا يونس يعنى ابن بكير قال: نا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير وعكرمة (٢)

ابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن تقتله؟ قال: نعم كما فى رواية جابر عند البخارى. وفى رواية عروة أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة: إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن رسول الله ﷺ قال: أولا من لكعب بن الأشرف؟ فقام محمد بن مسلمة فأحب رسول الله ﷺ أن يكون هو: فى رهط فقال لسعد بن معاذ ابعث رهطا، وقال لمحمد بن مسلمة: لا تعجل حتى تشاور سعداً فأرسل معه سعد رهطا. وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب إلا أن يقال إن هذا مقدمة إخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد، وقاتلوا فأخرجوا من المدينة.

(حدثنا مصرف بن عمرو الأيامى، نا يونس يعنى ابن بكير، قال: نا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد) الأنصارى (مولى زيد بن ثابت) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات، قال الذهبي: لا يعرف، وقال فى التقريب

---

(١) فى نسخة بدله: وكتب (٢) فى نسخة: عن

عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا : يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله تعالى « قل للذين كفروا ستغلبون » قرأ مصرف إلى قوله « فئة تقاتل فى سبيل الله » ببدر « وأخرى كافرة » .

مجهول (عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر) أى كبهم وقتل صناديدهم (وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا) أى أدخلوا فى دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك) أى لا يوقعك فى الغرور (أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم وهو الجاهل الذى لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس) أى الشجعان العارفون بتدبير القتال (وأنك لم تلق مثلنا) أى لعرفت أنك لن تلق مثلنا فى الشجاعة والثبات فى القتال (فأنزل الله تعالى قل للذين كفروا) من يهود بنى إسرائيل (ستغلبون قرأ مصرف إلى قوله فئة تقاتل فى سبيل الله ببدر ، وأخرى كافرة) .

حدثنا مصرف بن عمرو، نا يونس قال: ابن إسحاق حدثنى مولى لزيد بن ثابت قال: حدثتنى بنت[1] محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم[2] فقتله وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أى عدو الله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله.

(حدثنا مصرف بن عمرو، نا يونس، قال ابن إسحاق، حدثنى مولى لزيد بن ثابت، قال: حدثتنى بنت محيصة) لم أقف على اسمها (عن أبيها محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ، قال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على شبيبة) بالتصغير وهو (رجل من تجار يهود كان يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة[3] (إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله) أى فلما قتل محيصة شبيبة (جعل حويصة يضربه) أى يضرب أخاه محيصة على قتله (ويقول: أى عدو الله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله) أى يوبخه على قتل محسنه ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذاك وأعلى.

---

(١) فى نسخة: ابنة (٢) فى نسخة: رئيسهم

(٣) وهما الأخوان اللذان جاء ذكرهما فى حديث القسامة.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم فقال: لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: لهم

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد (عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن [1] في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم) أي يهود (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أي يهود فاجتمعوا (فقال: يامعشر يهود أسلموا) أي أدخلوا في الإسلام (تسلموا) من القتل والذل (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال: لهم رسول الله ﷺ: أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك) أي التبليغ وإتمام الحجة واعترافكم به (أريد ثم قالها الثالثة) ولفظ البخاري في باب في بيع المكره ونحوه، ثم قال في الثالثة: فقال: اعلموا (اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله وإني أريد أن أجليكم) من الإجلاء (من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً بماله) قال الحافظ: الباء متعلقة بشيء محذوف، أو ضمن وجد معنى فعل فعداه بالباء، أو وجد من

---

(١) هذا مشكل جداً فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبي هريرة، وأوله الحافظ بوجوه كما سيأتي في كلام الشيخ والبسط في « الأوجز ».

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ثم قالها الثالثة اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض،فمن وجد منكم شيئا [١] بماله فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله [٢].

الوجدان والباء سببية أى فمن وجد بماله شيئاً من المحبة . وقال الكرمانى : الباء هاهنا للمقابلة فجمل وجد بمعنى الوجدان قال القارى :فمن وجد منكم بماله أى من ماله ، فالباء بمعنى من كقوله تعالى « يشرب بها عبادالله » شيئا أى مما لا لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار ، وقيل الباء بمعنى فى ، وقيل الباء للبدلية كما فى قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله (فليبعه وإلا) أى وإن لم تجدوا شيئا (فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله) واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبو هريرة شامل فى هذه القصة ، وأبو هريرة أسلم بعد خيبر ، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير قبل مجىء أبى هريرة ، قال الحافظ : والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظه وبنو النضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة، وإنما جاء أبوهريرة بعدفتح خيبر ، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح مابقى من خيبر أتم بإجلاء من بقى من صالح من اليهود ثم سألوه أن يقيهم ليعملوا فى الأرض فبقاهم أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضاء بإبقائهم العمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلا والله أعلم.

---

(١) فى نسخة : بماله شيئا (٢) فى نسخة : ورسوله

باب فى خبر النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق نا[١] معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى ، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا

باب فى خبر النضير

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق ، نامعمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى) أى عبدالله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أى مع ابن أبى (الأوثان من الأوس والخزرج) قبيلتان من الأنصار (ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم) تفسير لقوله كتبوا (آويتم صاحبنا) يعنون النبى ﷺ أى أنزلتموه فى منازلكم (وإنا نقسم بالله لتقاتلنه) أى رسول الله ﷺ (أو لتخرجنه) أى من أرضكم (أو لنسيرن إليكم بأجمعنا) أى بجميع المقاتلين منا (حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نسائكم) أى نجعلهن مباحاً لنا فنسبيهن (فلما بلغ ذلك

---

(١) فى نسخة : أنا

حتى نقتل [1] مقاتلتكم ونستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا [2] لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبي [3] صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله

عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ فلما بلغ ذلك) أي خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتماعهم على قتاله (النبي ﷺ لقيهم) أي عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان (فقال) رسول الله ﷺ (لقد بلغ وعيد قريش) أي تهديدهم (منكم المبالغ) أي منتهى الغايات (ما كانت) أي قريش (تكيدكم) أي تضركم بوعيدهم وتهديدهم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا) أي تضروا (به) أي بما تريدون (أنفسكم) حاصله أنكم تريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناءكم وإخوانكم فتقاتلونهم ، وهذا أضر لكم من أن تقاتلكم قريش فبينه بقوله (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم) بإنهم مسلمون فيقاتلونكم (فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ) وعلموا أن قتالهم مع المسلمين أضر لهم (تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة) قال فى المجمع : هو بسكون اللام السلاح عاماً وقيل الدروع خاصة (والحصون)

(۱) فى نسخة : تقاتل (۳) فى نسخة : رسول الله
(۲) فى نسخة : أجمعوا

عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت[1] كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لتفعلن كذا[2] ولا يحول بيننا وبين خدم نساء كم شيء وهي الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت[3]

أي القلاع (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) أي رسول الله ﷺ لأنه من قريش (أو لتفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم) بفتحتين جمع خدمة بفتحتين وهي الخلخال (نسائكم شيء) أي سبيهن وتجاسعهن (وهي) الخدم (الخلاخيل فلما بلغ كتابهم) أي خبر كتابهم إلى يهود (النبي ﷺ) أي في قتاله وهذا الذي شرحنا فهو على ما في جميع النسخ الموجودة عندنا من أبي داود، وأخرج السيوطي في تفسيره الدر المنثور في تفسير سورة الحشر فقال: وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه فلما بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر وهذا السياق أقرب إلى الفهم مما في نسخ أبي دواد (أجمعت) أي عزمت (بنو النضير بالغدر) أي أجمعوا على الغدر معه ﷺ وقتله (فأرسلوا إلى النبي ﷺ اخرج إلينا في[4] ثلاثين

(١) في نسخة : فكتب (٢) في نسخة : وكذا

(٣) في نسخة اجتمعت

(٤) وفي رواية الزرقاني على المواهب أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا الخ.

قلت ، والأوجه عندي أن هذه الرواية أوجه مما في أبي داود . ثم اعلم أن روايتي أبي داود والمواهب كلتاهما مختصرتان كما حكاه الشيخ في البذل عن « الدر المنثور » .

بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً حتى نلتقى بمكان [١] المنصف فيسمعوا [٢] منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم إنكم والله لا تأمنون

رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً) أى عالماً (حتى نلتقى)أى نحن وأنتم (بمكان المنصف) أى الوسط (فيسمعوا منك) أى كلامك (فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص)أى الراوى ، ولعله الزهرى(خبرهم) ، أى قصة اليهود مع رسول الله ﷺ وهو ما أخرجه السيوطى فى هذا الحديث فى هذا الموضع بلفظ فخرج النبى ﷺ فى ثلاثين من أصحابه وخرج إليه ثلاثون حبراً من اليهود حتى إذا برزوا فى براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله ، فأرسلوا : كيف نفهم ونحن ستون رجلا ، أخرج فى ثلاثة من أصحابك ونخرج إليك فى ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا كلنا وصدقناك ، فخرج النبى ﷺ فى ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأة ناصحة من بنى النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبى ﷺ فساره بخبرهم قبل أن يصل إليهم ، فرجع النبى ﷺ فلما كان

---

(١) فى نسخة : مكان (٢) فى نسخة فيسمعوا

عندى إلا بعهد تعاهدونى[1] عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على[2] بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا[3] ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها .

الغد غدا إليهم الحديث وهذا هى القصة التى حذفها الراوى ، وغفل صاحب العون فقال أى أخبر النبى ﷺ الناس بخبرهم (فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب) جمع كتيبة وهى الجيوش المجتمعة (فحصرهم فقال) أى رسول الله ﷺ (لهم) أى ليهود (إنكم والله لا تأمنون) أى لاتكونون أمناء عندى أولا نكون منكم فى أمن (عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلوهم) أى قاتل رسول الله ﷺ اليهود (يومهم ذلك ثم غدا) أى سار (الغد) أى فى أول نهار الغد (على بنى قريظة) وهى قبيلة من اليهود (بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم) أى بنى قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أى عاهد بنو قريظة رسول الله ﷺ (فانصرف) أى رجع (عنهم وغدا) أى سار (على بنى النضير بالكتائب فقاتلوهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن (فجلت بنو النضير) أى خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملوا ما أقلت) أى حملت (الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) أى خشب البيوت (فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة) أعطاه الله إياها (وخصه) أى وخص الله سبحانه رسول الله ﷺ (بها) أى بنخل بنى النضير (فقال الله تعالى ، وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم

---

(١) فى نسخة تعاهدونى (٢) فى نسخة : إلى
(٣) فى نسخة واحتملت

فكان[١] نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال الله تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه

عليه من خيل ولا ركاب ، يقول بغير قتال فأعطى النبى ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار) قال فى التفسير الكبير : ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة (كانا لذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ) وإنما عبرها بالصدقة لقوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة (التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها) قال الرازى فى التفسير الكبير ثم هاهنا سؤال وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفىء ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين ، الأول أن هذه الآية ما نزلت فى قرى بنى النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله ﷺ والمسلمون بل هو فى فدك ، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال فى يد الرسول عليه السلام من غير حرب ، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقى فى السلاح والكراع . والقول الثانى أن هذه الآية نزلت فى بنى النضير وقراهم وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة

(١) فى نسخة : وكان

وسلم أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا لذوى (١) حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها .

وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل . فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركاب غير حاصل أجراه الله تعالى مجرى مالم يحصل فيه المقاتلة أصلا فخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال انتهى . وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : قد انتظم ذلك معنيين ، أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول فى الذمة ولا أخذ جزية ، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية . قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، إلى قوله ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم فى الذمة أو الإسلام أن يجلوهم ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم فى إدخالهم فى الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم ، والمعنى الثانى جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال لأن النبى ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أقلت الإبل وذلك مجهول .

---

(١) فى نسخة : ذوى

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود النضير [1] وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى ابن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير[2] وأقر قريظة) فى منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أى إلى أن حاربته ﷺ (قريظة بعد ذلك) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس وكانت الخيل ستة وثلاثين (إلا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى جعلهم آمنين . ولأبى ذر فى البخارى فأمنهم بتشديد الميم والقصر (وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد

---

(١) فى نسخة : بنى النضير

عليه وسلم ، فآمنهم [١] وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد ابن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال : أحسبه عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر .

الألف عين مهملة (وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة) بالنصب عطفاً على يهود المدينة (و) أجلى (كل يهودى كان بالمدينة) .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال) أى عبيد الله بن عمر (أحسبه) أى الحديث (عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على الأرض والنخل وألجأهم) أى اضطرهم (إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح (ولهم ما حملت ركابهم) أى جمالهم (على

---

(١) فى نسخة : وآمنهم

فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه[1] على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله

أى على شرط (أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً) من الذهب والفضة، (فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة آلاف دينار (لحيي بن أخطب وقد كان) أى حيي (قتل قبل خيبر) فيمن قتل من بنى قريظة (وكان حيي احتمله) أى المسك (معه يوم بنى النضير حين اجليت النضير فيه) أى فى المسك (حليهم قال) ابن عمر رضى الله عنه (قال النبي ﷺ لسعية) اسم رجل من اليهود (أين مسك حيي بن أخطب؟ قال) سعية (أذهبته) أى أنفدت وأعدمته (الحروب والنفقات فوجدوا) أى أصحاب رسول الله ﷺ (المسك فقتل) رسول الله ﷺ (ابن أبى الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم) أى يخرجهم من أوطانهم (فقالوا: يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك) أى نعمل فيها إلى مدة بدا لك أن نعمل فيها (ولكم الشطر) فقبله رسول الله ﷺ واختلف العلماء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والربع فأجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى وأبى يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة.

---

(١) فى نسخة: فصالحوا

معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية : أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبا نسائهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير .

روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وأبي حنيفة ، والليث والشافعي وأبي ثور ويجوز عندهم المساقاة ، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا : لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه ، واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث النهي عن المخابرة ، وأجابا عن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكه غنيمة ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة وقال أبو بكر الرازي : ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ، ولا أبو بكر إلى أن مات ، ولا عمر إلى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزل آية الجزية (وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير) أي من خمس خيبر كما سيأتي في الحديث الآتي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم[1] إذا شئنا ومن[2] كان له مال فليلحق به فإنى مخرج يهود فأخرجهم .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع : عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال) فى زمان خلافته (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم) من أرض خيبر (إذا شئنا ومن كان له مال) أى بستان ، أو زرع بخيبر فى أيدى اليهود (فليلحق به) أى فليأخذه منهم ويحفظه (فإنى مخرج يهود فأخرجهم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله

---

(١) فى نسخة : يخرجهم إذا شاء (٢) فى نسخة : فمن

وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان [١] التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق [٢] تمراً، وعشرين وسقا [٣] من شعير، فلما أراد عمر اخراج

ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا) في ارض خيبر (على النصف مما خرج منها) أي من أرض خيبر من التمر والزرع (فقال رسول الله ﷺ: أقركم على ذلك) أي على النصف (فيها) أي في أرض خيبر (ما شئنا) أي إلى ما شئنا فنخرجكم منها إذا شئنا (فكانوا على ذلك) في حياة رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى أجلاهم عمر في خلافته (وكان التمر) التي يخرج من أرض خيبر (يقسم على السهمان [٤] من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس) أي من خمس خيبر (مائة وسق تمراً) وهذا مخالف لما تقدم

(١) في نسخة. فكان. (٢) في نسخة. وسق تمره
(٣) في نسخة بدله. وسق.
(٤) وتقدم وجه الجمع فيما اختلف من الروايات في قسمة خيبر، واستدل الطحاوي وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قسم بعض خيبر ولم يقسم بعضه فللإمام أن يقسم الأرض المغنومة ولا يقسمها.

اليهود أرسل إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهن: [1] من احب منكن [2] أن أقسم لها [3] نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا.

فى حديث عبيد الله بن عمر أنه ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر قال فى «فتح الودود» لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف فى التعبير، وإلا فالحديث من صحابى واحد اه قلت: ويمكن أن يقال إن رسول الله ﷺ أعطاهن ثمانين وسقاً ثم رآه لا يكفيهن فجعله مائة وسق ويمكن أن يقال فى وجه الجمع إن ما يخرج من خمس خيبر قد يكون كثيراً، وقد يكون قليلا، فإذا كان كثيراً يخرج خمسه كثيراً فيعطى منه أزواجه مائة وسق، وإذا كان قليلا فيخرج خمسه قليلا فيعطى منه أزواجه ثمانين وسقاً والله أعلم (وعشرين وسقا من شعير فلما أراد عمر) رضى الله عنه (إخراج اليهود) من أرض خيبر (أرسل إلى أزواج النبى ﷺ فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها) أى أصل النخل (وأرضها وماءها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا) أى أعطيناها لها (ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس) وهو مائة وسق [4] تمراً وعشرون وسقاً من شعير (كما هو) أى من غير أن يكون

(١) فى نسخة بدله. لهم. (٢) فى نسخة. منكم.
(٣) فى نسخة. لهم
(٤) الوسق ستون صاعا، والصاع ٣ ½ سير بالهندية، فالوسق ٢١٠ سير، العشرون منه ٤٢٠٠ سير = ١٠٥ من، والثمر على ثمانين وسقا ٦٠ من وعلى مائة وسق ٧٥ من.

حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب ابن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا أسد بن موسى ، نا يحي بن زكريا ، حدثني سفيان ، عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا [1] لنوائبه

لها الأرض والماء (فعلنا) فاختار بعضهن الأرض ، وبعضهن الأوساق وكانت عائشة رضي الله عنها ممن اختارت الأرض .

(حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن إبراهيم وزياد ابن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم) أي يعقوب بن إبراهيم وزياد ابن أيوب وغيرهما كلاهما يعني عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم رويا (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها) أي خيبر (عنوة) أي قهراً وغلبة (فجمع السبي) ومن السبي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وهبها أولا لدحية ثم اصطفاها لنفسه .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا أسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة

---

(١) في نسخة : نصف

وحاجته، ونصفا[1] بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، نا أبو خالد يعنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجيز[2] معهما وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أجيز[3] معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجيز[4] معهما .

قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر) أى كلها (نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) وقد تقدم بيانه .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى نا أبو خالد يعنى سليمان) بن حيان (عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع) أى اشتمل (كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به) أى من الوفود والحاجات وهو (الوطيحة) مصغرة (والكتيبة) مصغرة وهما اسمان لبعض قرى خيبر (وما أجيز) أى الحق وجمع (معهما) من توابعهما (وعزل نصف الآخر) كذا بالاضافة فى النسخة المجتبائية والمكتوبة القلمية والقادرية ونسخة العون والكانفورية وأما فى المصرية ففيها وعزل النصف الآخر محكماً بلام التعريف (فقسمه

---

(١) فى نسخة : نصف (٢ ، ٣ ، ٤) فى نسخة : أحيز

حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيي بن آدم حدثهم عن أبي شهاب، عن يحيي بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : فذكر هذا الحديث قال : فكان النصف سهام [1] المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

بين المسلمين الشق والنطاة وما أجيز معهما) من توابعهما من أرض خيبر (وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجيز معهما) أي مع الشق والنطاة وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها .

(حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيي بن آدم حدثهم عن أبي شهاب) وهو عبد الله بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط الكوفي نزيل المدائن وهو أبو شهاب الأصغر، قال : علي عن يحيي: لم يكن بالحافظ، وعن أحمد كان كوفياً ما علمت إلا خيراً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : كان ثقة ، وكان رجلا صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال العجلي : لا بأس به ، وقال : مرة ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال الساجي : صدوق يهم في حديثه ، وكذا قال الأزدي ، وقال ابن نمير : ثقة صدوق ، وقال البزار : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث (عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث) أخرج أبو داود

(١) في نسخه سهاماً بين الخ .

حدثنا حسين بن على ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيي ابن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك . وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، نا يحيي بن حسان ، نا سليمان

هذا الحديث أولا مرسلا ، ثم أشار بهذا السند أن الحديث ليس بمرسل ، وإنما ترك ذكر الصحابى لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار (قال) أى بشير بن يسار (فكان النصف) أى من خيبر (سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ) أى فى ذلك النصف (وعزل النصف للمسلمين) أى (لما ينوبه من الأمور والنوائب) .

(حدثنا حسين بن على ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر) أى غلب (على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم) منها (مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) .

(حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، نا يحيي بن حسان ، نا سليمان يعنى ابن بلال ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء

يعنى ابن بلال ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر [١] قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا [٢] فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان [٣] ذلك الوطيح [٤] والكتيبة والسلالم [٥] وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم .

الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا) أي كلها تماما (فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم) أي مع المسلمين (له) أي للنبي ﷺ (سهم) أي في ذلك النصف (كسهم أحدهم وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر) أي النصف (لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك) أي الشطر الثاني الذي لنوائبه (الوطيح والكتيبة والسلالم) بضم السين وبفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له أيضا السلاليم بالياء (وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ

---

(١) في نسخة : الجيش (٢) في نسخة : جمع (٣) في نسخة . فكان
(٤) في نسخة الوطيحة . (٥) في نسخة . السلاليم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصارى قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر لى عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم) أى أعطاهم أرض خيبر على نصف ما يخرج منها .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر لى ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى) بدل عن عمه (عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) مجمع بن جارية (قسمت خيبر) أى نصفها (على أهل الحديبية فقسمها) أى نصفها (رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين) فأعطى الفوارس ستة أسهم من ثمانية عشر (وأعطى الراجل سهما) وكان بقى اثنا عشر سهما والرجالة ألف ومائتان منهم سهم واحد قال القارى : والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيكون لكل مائة من الرجالة سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روى عن ابن عمر أيضا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : للراجل سهم وللفارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفا ومائتين ولهم اثنى عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان ، فالمجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال :

وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعني ابن آدم نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا[1] فسألوا رسول

للفارس ثلاثة أسهم فشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع واحد وعشرون .

(حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعني ابن آدم ، نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : بقيت بقية من) حصون (أهل خيبر) أي فتح بعض حصون خيبر وغلب على أهلها وبقيت بقية منها (فتحصنه) أي دخل أهلها في الحصن ، فحاصرهم رسول الله ﷺ فاضطروا وعجزوا عن القتال (فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم) أي لا يقتلهم (ويسيرهم) أي يخرجهم من ديارهم وجلبها (ففعل) أي رسول الله ﷺ إجلاءهم (فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت) أي فدك (لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف) المسلمون الإيجاف سرعة السير (عليها بخيل ولا ركاب) قال في « التاريخ الخميس » وفي الاكتفاء لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح وحاز من الأموال ما حازو انتهوا إلى حصينهم الوطيح والسلالم

---

(١) في نسخة : تحصنوا .

الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد عن جويرية ، عن مالك عن الزهرى ، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال أبو داود : وقرىء على الحارث بن

وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحا ، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة فى حصنيهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوا أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم ، ففعل فلما سمع أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم وأن يخلوا له الأموال ففعل وفى رواية فكان خيبر فيئاً للمسلمين وكانت فدك خاصة لرسول الله ﷺ لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد ابن مخارق الضبعى أبو عبد الرحمن البصرى روى عن عمه جويرية بن أسماء ومهدى بن ميمون قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم ثقة ، وقال ابن وارة قيل له إنه أفضل أهل البصرة فذكرته لابن المدينى فعظم شأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقى : لم أر بالبصرة أفضل منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع ثقة (عن) عمه (جويرية)

مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا[١] والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت[٢] لمالك وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر[٣] وهي أربعون ألف عذق .

تصغير جارية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال مخراق الضبعي أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصري روى عن مالك بن أنس وهو من أقرانه ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير (عن مالك ، عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة . قال أبو داود وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد) ثم بين ما قرأ القارىء (أخبركم) الخطاب للحارث بن مسكين وضمير الجمع للتعظيم (ابن وهب قال) ابن وهب (حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها) أي فتح بعضها (عنوة وبعضها) أي وكان فتح بعضها (صلحاً) ولعل المراد[٤] بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دمائهم وليس هذا بالصلح الاصطلاحي بل هو أيضا فتح عنوة (والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح) أي في بعضها وقع الصلح (قلت لمالك وما الكتيبة قال) مالك هي (أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق) بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ، ومنه حديث أنس فرد رسول الله ﷺ على الحي عذاقها أي نخلاتها .

(١) في نسخة : صلح (٢) في نسخة : فقلت
(٣) في نسخة : من خيبر
(٤) وبذلك جزم ابن القيم في الهدى وتبعه ابن الهمام في الفتح .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس [1] عن ابن شهاب قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال .

حدثنا ابن السرح ، [2] نا ابن وهب أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها) أى أهل خيبر (على الجلاء) أى الخروج من الوطن (بعد القتال) فافتتح رسول الله ﷺ كلها عنوة بعد القتال ونزولهم على الجلاء ليس يمنع أن يكون فتحها عنوة .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله ﷺ خيبر) أى غنائمها (ثم قسم سائرها) أى نصف باقيها بعد الخمس (على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية) قال فى «التاريخ الخميس» وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر لا من غاب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقسم له رسول الله ﷺ

---

(١) زاد فى نسخة : ابن يزيد بذلك (٢) فى نسخة : أنا

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

كسهم من حضرها انتهى. ثم إن رسول الله ﷺ شرك في مقاسم خيبر من قدم عليه بخيبر من نفر الأشعريين مع مهاجرة الحبشة فرأى النبي ﷺ أن لا يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشركهم فيها فسأل أصحابه ذلك فطابوا به نفساً.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قال لولا آخر المسلمين) أي لولا أترك المسلمين الذين بعدنا فقراء (ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) وعلم بهذا أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على المسلمين ، واختلف الأئمة في البلاد التي يفتحها المسلمون فقال أبو حنيفة رح : الإمام مخير بين أن يقسمها بين المسلمين أو يوقفها لنوائب المسلمين ، وقال الشافعي رح : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وقال مالك : يوقفها الإمام كما فعل عمر رضي الله عنه لأن فعل عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً والله أعلم .

باب ما جاء فى خبر مكة

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال : نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق [1] بابه فهو آمن .

باب ما جاء فى خبر مكة أى فتحها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن محمد بن إسحاق عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح) أى فتح مكة (جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم) أى صار مسلماً (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فقال له) أى لرسول الله ﷺ (العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر) لأنه سيد قريش (فلو جعلت له شيئاً) يفتخر به كان سبباً لقوة إسلامه (قال) أى رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق) أى سد عليه (بابه فهو آمن) .

---

(١) فى نسخة : غلق

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن اسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال : لما نزل النبي[1] صلى الله عليه وسلم بمر[2] الظهران قال العباس : قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلى أجد

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله) قال فى التقريب : العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه عبد الله أو أخوه إبراهيم بن معبد (عن ابن عباس قال لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران) أى مع الجيوش زمن فتح مكة (قال العباس قلت) أى فى نفسى (والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت) فى نفسى (لعلى أجد ذا حاجة) خرج لحاجته فأخبره بخبر رسول الله ﷺ (فيأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ) أى مع الجيوش (ليخرجوا إليه فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (فإنى لأسير إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء) أى سمعت صوتهما (فقلت يا أبا حنظلة) كنيته أبى سفيان (فعرف صوتى قال أبو الفضل) بحذف الاستفهام أى أنت أبو الفضل وهو كنيته

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : مر

ذا حاجة يأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا[1] إليه فيستأمنوه فانى لأسير إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء فقلت : يا أبا حنظلة فعرف صوتى قال[2] : أبو الفضل : قلت : نعم قال مالك فداك أبى وأمى قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفى ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال : نعم من دخل دار

العباس (قلت : نعم قال مالك : فداك أبى وأمى قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس) أى الجيوش داخلون مكة (قال فما الحيلة؟ قال فركب) أى أبو سفيان (خلفى ورجع صاحبه) أى بديل بن ورقاء إلى مكة (فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم) أى دخل فى الإسلام (قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً) يسر به ويفتخر (قال) رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبى[3] سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره) وسد عليه بابه (فهو آمن ومن دخل المسجد) الحرام (فهو آمن) وفى رواية ومن ألقى السلاح فهو آمن (قال) أى ابن عباس (فتفرق الناس إلى[3] دورهم وإلى المسجد) واستدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحا

---

(١) فى نسخة : فيخرجوا (٢) فى نسخة : فقال

(٣) يجوز بيع بيوت مكة عندنا كما فى الشامى .

أبي سفيان فهوى آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه (١)

واختلف العلماء فقال الشافعي(٢) فتحت صلحا وانفرد بهذا القول وقال الجماهير(٣) من العلماء فتحت عنوة وليس في هذا الحديث دليل على أنها فتحت صلحا لأنه لم يثبت أن أحداً من أهل مكة استأمن رسول الله ﷺ لأهل مكة .

(حدثنا الحسن بن الصباح نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بكسر القاف ابن منبه أبو هشام ، ووهم من قال أبو هاشم الصنعاني ، روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست بشيء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر شيئا قال المزهري : وروى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي عنه عن إبراهيم ابن عقيل عن وهب قال إنه أما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال إنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام

---

(١) في نسخة : عقيل بن معقل

(٢) بسطه صاحب « تحفة المحتاج » وأجاب عن مستدلات غيره مفصلا .

(٣) كما جزم ابن القيم منهم ، المالكية كما بسط الباجي ، وسيأتي في « باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » حكم الأرض المفتوحة عنوة .

عن وهب (١) قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

عن أبى هريرة مشهورة ، ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعا فى بلد واحد ، قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا فى همام فأما أخوه وهب الذى وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل فى هذه اللفظة عن وهب سألت جابرا والصواب عنده عن جابر والله أعلم ، وأما قول ابن القطان الفاسي إن إسماعيل لا يعرف فردود عليه وقال مسلمة بن قاسم جائز الحديث (نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعانى ، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم قال ابن معين لم يكن به بأس ، وقال العجلى : ثقة وذكر ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكبراً روى عن عميه همام ووهب وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف ابن عبد الصمد بن معقل قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة وقال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن وهب) بن منبه (قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا) قال الشيخ ابن القيم فى الهدى : فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل فى هذه المسألة قولان أحدهما المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت (٢) عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها

---

(١) فى نسخة : ابن منبه

(٢) وبه قال فى البدائع ، وبسط الكلام على المسألة الزيلعى فى تخريج الهداية ، والحافظ فى الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال :

الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤس وحرم الرب أجل قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عدت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيها أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض . والثاني وهو قول بعض أصحاب أحمد رح أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهو فاسد مخالف لنص أحمد رح ومذهبه ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة) أي أراد دخول مكة (سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل) قال في الخميس لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعين إلى مكة بعث في أثرهما الزبير بن العوام وأعطاه الراية وأمره على خيل المهاجرين والأنصار وأمره أن يسير من طريق كداء وأن يركض رايته بأعلى الحجون ، وقال له : لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتي حتى آتيك ، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق فسار الزبير بالناس

اسلكو هذا [١] الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه فنادى منادى [٢] لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل داراً [٣] فهو آمن ومن ألق السلاح فهو آمن وعمد [٤] صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص [٥]

حتى وقف بالحجون وأمر خالد بن الوليد وكان على المجنبة اليمنى أن يدخل فى من أسلم من قضاعة وبنى سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل فدخل من الليط أسفل مكة وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة والأحابيش الذين استنفرتهم واستنصرتهم قريش وأمرتهم أن يكونوا بأسفل مكة وأمر النبي ﷺ خالد أن يركض رايته عند منتهى البيوت وأدناها وقال النبي ﷺ لخالد والزبير: لاتقاتلوا إلا من قاتلكم ولم يكن بأعلى مكة من مكة من قبل الزبير قتال، وأما خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة فلقيه قريش وبنو بكر والأحابيش فقاتلوه فقتل منهم قريبا من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهزموا وأقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين بنصيب لمكة بين يدى رسول الله ﷺ ودخل رسول الله ﷺ من أواخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هناك قبة (وقال) رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة اهتف بالأنصار) أى نادهم وادعهم لى فناداهم فاجتمعوا (قال) رسول الله ﷺ لهم (اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد) أى لا يطلع عليكم أحد من أتباع قريش للقتال من

---

(١) فى نسخة: هذه
(٢) فى نسخة: مناد
(٣) فى نسخة: دار أبى سفيان
(٤) فى نسخة: فعمد
(٥) فى نسخة: فغضب

بهم، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام [1].

باب ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح، نا إسماعيل يعني ابن

قدمهم قريش (إلا أبدتموه) أي قتلتموه (فنادى منادي لا قريش بعد اليوم) لأنه ﷺ دخل مكة عنوة وأباح قتل من أشرف لهم (فقال رسول الله ﷺ من دخل داراً) أي دار أبي سفيان (فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد) أي رؤساء (قريش) وأشرافهم (فدخلوا الكعبة فغص بهم) أي امتلاء البيت منهم (وطاف النبي ﷺ) الكعبة (وصلى خلف المقام) ركعتين (ثم أخذ بجنبتي الباب) أي عضادتيه (فخرجوا) أي رؤساء قريش (فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام) قال في الخميس فلما قضى رسول الله ﷺ طوافه قال : يا معشر قريش ما ذا ترون أني فاعل فيكم قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة ولذلك تسمى أهل مكة طلقاء ، أي الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطليق هو الأسير إذا أطلق .

باب ما جاء في خبر الطائف

أي قصة فتحها

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثني

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأله رجل ، قال : مكة فتح عنوة قال : إيش ليضرك ما كانت قال : فصلح قال : لا .

عبد الكريم ، حدثنى إبراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه ، عن أبيه ، عن وهب قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم أن[1] لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون[2] ويجاهدون إذا أسلموا .

حدثنا أحمد بن على بن سويد يعنى ابن منجوف ، نا

إبراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه) وتقدم فى الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن عقيل بن معقل وها هنا إبراهيم بن عقيل بن منبه فهذا فى الحقيقة ليس فيه اختلاف فإن فى الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معقل وفى هذا الحديث نسب إلى جده منبه ، فإنه عقيل بن معقل بن منبه (عن أبيه) عقيل (عن وهب قال : سألت جابراً عن شأن) أى حال (ثقيف إذ بايعت) أى النبى ﷺ على الإسلام (قال) جابر : (اشترطت) أى ثقيف (على النبى ﷺ أن لا صدقة) أى الزكاة والعشر (عليها ولا جهاد) فقبله رسول الله ﷺ فإن الصدقة غير واجبة إلا بعد الحول ، وكذلك الجهاد لا يفرض إلا عند هجوم العدو (وأنه) أى جابراً (سمع النبى ﷺ بعد ذلك يقول : سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) .

(حدثنا أحمد بن على بن سويد يعنى ابن منجوف نا أبو داود) الطيالسى (عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص

---

(١) فى نسخة : أنه (٢) فى نسخة : سيصدقون

أبو داود عن حماد بن سلمة ، عن حميد عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع .

أن وفد ثقيف لما قدموا) أى المدينة (على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد) أى أضيافاً (ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه) أى على رسول الله ﷺ (أن لا يحشروا) على صيغة المجهول أى لا يندبوا إلى الغزو ، ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم (ولا يعشروا) أى لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل : أرادوا الصدقة الواجبة ، وفسح لهم فى تركها لأنها تجب بتمام الحول ، وقال جابر : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا - مجمع - (ولا يجبوا) من التجبية[1] وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى وأصل التجبية أن يقوم مقام الراكع أرادوا أن لا يصلوا (فقال رسول الله ﷺ : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع) قال الخطابى : يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين فى العاجل لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهى واجبة فى كل يوم وليلة فلم يجز أن يشترطوا تركها .

---

(١) وذكر صاحب المجمع فى باب الجبو — وقال : أصل التجبية ان يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا . والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً .

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه قلت: نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

(حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر ابن شهر) الهمداني أبو الكنود بفتح الكاف ويقال: البكيلي بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة، ويقال: الناعطي بالنون والمهملة والظاء المعجمة وناعط وبكيل من همدان، له صحبة عداده في أهل الكوفة، وكان من عمال النبي ﷺ على اليمن، روى له أبو داود من حديث الشعبي عنه وإسناده إلى الشعبي لا بأس به (قال خرج رسول الله ﷺ) أي ادعى النبوة وأظهرها (فقالت لي همدان) أي قبيلتي (هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا) قال في المجمع هو طالب الكلام ثم نقل إلى كل متطلب أمراً، أي طالب لنا الخير والحق (فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي) أي همدان (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران) بن أفلح بن شراحيل ابن ربيعة وهو ناعط بن مرثد الهمداني الناعطي جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلماً في عهد النبي ﷺ وكاتبه فأخرج الطبراني من طريق

صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مران قال: وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو[2] خيوان قال: فقيل: لعك انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم: ومن محمد رسول الله

مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران، عن أبيه، عن جده عمير قال: جاءنا كتاب النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان أما بعد سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإنه بلغنا إسلامكم لما قدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله قد هداكم» الحديث كذا في «الإصابة» (قال) عامر بن شهر (وبعث) رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة الرهاوي) منسوب إلى رهاء ابن منبه من بني سهم سكن الشام وهي قبيلة من مذحج، وكان في كتاب النبي ﷺ وأن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً (إلى اليمن جميعاً) أي إلى جميع أهل اليمن (فأسلم عك ذو خيوان) عك بفتح مهملة اسم رجل ذو خيوان الهمداني اليماني (قال: فقيل: لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم) إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن مالك بن مرارة قدم علينا يدعو إلى الإسلام

---

(٢) في نسخة: ذي.

صلى الله عليه وسلم لعك ذى خيوان إن كان صادقا فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان ، وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد ابن العاص .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : نا فرج بن سعيد حدثني عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد يعنى ابن

فأسلمنا ، ولى أرض فيها ورقيق فاكتب لى كتابا (فكتب له رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لعك ذى خيوان إن كان صادقا فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة(1) الله وذمة محمد رسول الله ﷺ وكتب) ذلك الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص) وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمن عشرية ، لأنه أسلم أهل اليمن فكان لهم أرض فى ملكهم وفى مثلها العشر .

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي) ذكر الحافظ فى تهذيبه أولا محمد بن أحمد ابن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحى أبا يونس المدنى المفتى ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشي أبا عبد الله ويقال أبو على النيسابورى ثم قال: فيحتمل أن شيخ أبى داود هذا أو المدنى المتقدم ، والأشبه أنه المدنى ، ويحتمل أن يكون هو ابن مدوية ، فإن أبا بكر بن أبى داود روى عنه وكانت رحلته مع أبيه (وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير) الحميدى (حدثهم قال) أى عبد الله بن الزبير (نا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سيد

أبيض ، عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة حين وفد عليه ، فقال : يا أخا سبأ لابد من صدقة ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح النبى [١] صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقى من سبأ بمأرب فلم

ابن أبيض بن حمال السبائى بمفتوحة المأربى بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن ، روى عن عمى أبيه جبير وثابت ابنى سعيد قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى عمى) فيه تجوز فإنه عم أبيه كما هو ظاهر (ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم المأربى اليمانى روى عن أبيه وعنه ابن أخيه فرج ابن سعيد بن علقمة بن سعيد ، ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له النسائى فى السنن الكبرى وقرأت بخط الذهبى فى الميزان ولا يعرف (عن أبيه سعيد يعنى ابن أبيض عن جده) أى جد ثابت (أبيض بن حمال أنه) أى أبيض ابن حمال (كلم رسول الله ﷺ فى الصدقة) بأن يسقط عنهم (حين وفد عليه) أى ورد عليه وافداً (فقال) رسول الله ﷺ (يا أخا سبأ لا بد من صدقة) أى من العشر والزكاة لأنه حق الله وقد فرض على المسلمين (فقال) أبيض (إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت) أى تفرقت (سبأ ولم يبق منهم) أى من أهل سبأ (إلا قليل بمأرب) قال فى معجم البلدان : وهى بلاد الأزد

(١) فى نسخة : نبى الله

يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر

باليمن ، قال السهيلى : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل : اسم لكل ملك كان يلى سبأ كما أن تبعا اسم لكل من ولى اليمن والشحر وحضرموت (فصالح) إليه (النبي ﷺ على سبعين حلة) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة إلا أن تكونا ثوبين من جنس واحد (من قيمة وفاء بز المعافر) هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة - بجمع - وقال فى القاموس : ومعافر بلدة وأبوحي من همدان لا ينصرف وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم (كل سنة) أى ما يساوى قيمة بز المعافر (عمن بقى من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ وإن العمال انتقضوا عليهم) أى ذلك العهد والصلح (بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ) وهو سبعون حلة (حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك) العهد (وصارت على الصدقة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله من قيمة وفاء بز المعافر بيان لمقدار قيمة الحلة حتى لا يلزم المصالحة على مجهول، وحاصله أن تكون كل حلة تساوى قيمتها قيمة بز المعافر وبز المعافر كانت معلومة عندهم وكان ذلك صلحا يجوز للإمام ذلك أو كانت ذلك خصوصية منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه ﷺ حيث أقرهم على ما كانوا عليه ثم إن عمر رضى الله عنه أتم عليهم

على ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

باب فى اخراج اليهود[1] من جزيرة العرب

الزكاة والصدقات مثل الأقوام الأخر ، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده ، والحاصل أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة وهو الظاهر من السياق والسياق فهو من خصوصياته ﷺ وإن كان من غيرها من العشر وغيره فهو صلح يجوز العمل عليه بعد لغيره انتهى .

باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال الشامى : قوله: أرض العرب فى مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة أقسام ، تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان . وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين ،وإنما سمى الحجاز حجازاً لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله :

جزيرة هذه الأعراب حدت ... بحد علمه للحشر باق
فأما الطول عند محققيه ... فمن عدن إلى ريو العراق
وساحل جدة أن سرت عرضا ... إلى أرض الشام بالاتفاق

---

(١) فى نسخة : والنصارى

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة[1] فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد

(حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى) عند وفاته (بثلاثة) أى بثلاثة أمور (فقال أخرجوا المشركين) أى اليهود والنصارى وهما مشركوا أهل الكتاب لأنهم يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين (من جزيرة العرب) قيل المراد بها مكة والمدينة ونقل الطيبي أن الشافعي رضي الله عنه خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وحواليها دون اليمن وغيره وأما مذهب الحنفية فى ذلك فهو ما ذكر فى البدائع ، وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصرا كان أو قرية أوماء من مياه العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً كذا ذكره محمد رح تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد) أى أعطوهم الجائزة وهي العطية (بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة) ظاهر هذا الكلام أن معناه قال ابن عباس إنه عليه الصلاة والسلام سكت عن الثالثة (أو قال فأنسيتها) أى قال ابن عباس ذكر رسول الله ﷺ الثالثة فأنسيتها وهكذا شرحه صاحب العون وهو غير صواب

(١) فى نسخة : بثلاثة

بنحو ما كنت أجيزهم : قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها[1] .

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا : أنا ابن جريج أنا[2] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

بل الصواب في معناه قال سعيد بن عباس : ذكر أمرين وسكت ابن عباس عن الثالثة أو قال أي ذكر ابن عباس الثالثة فأنسيتها ، قال الحافظ : قوله وسكت عن الثالثة، أو قال فنسيتها يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عتيبة وفي مسند الحميدي ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، قال سفيان: قال سليمان: أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح، قال الداودي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين ، وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة ، قال لهم أبو بكر : إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته ، وقال عياض : يحتمل أن تكون قوله ولا تتخذوا قبري وثناً فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن تكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب

---

(١) زاد في نسخة : وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان : لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها

(٢) في نسخة : أخبرني

يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً.

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو أحمد محمد بن عبد الله[1] نا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم:

حدثنا سليمان بن داود العتكى نا جرير، عن قابوس ابن أبى ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) ولم يتفق رسول الله ﷺ ذلك ثم أخرج عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر إلى الشام، وعرفت مذهب الحنفية فى ذلك فيما تقدم.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله) الزبيرى (نا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (والأول) أى الحديث الأول وهو حديث أبى عاصم وعبد الرزاق (أتم)

(حدثنا سليمان بن داود العتكى، نا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكون قبلتان

---

(١) فى نسخة: الزبيرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتكون قبلتان فى بلد واحد .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى بن عبد الواحد قال : قال سعيد يعنى بن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادى : إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال : مالك عمر أجلى

فى بلد واحد) نقل فى الحاشية ، عن الفتح الظاهر أنه نفى بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ، أو نهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين وقيل . المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط ، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، قال : قال سعيد : يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادى) أى وادى القرى (إلى أقصى اليمن) أى منتهاها (إلى تخوم العراق) أى حدوده (إلى البحر قال : أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبدالعزيز)بن داود بن إبراهيم القيسى أبو عمرو الفقيه المصرى قيل اسمه مسكين وأشهب لقبه ، قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر وذوى الآراء ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأى والنظر ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً على مذهب مالك ذابا عنه (قال : قال مالك : عمر رضى الله عنه أجلى أهل نجران) قال فى معجم البلدان : ونجران فى عدة مواضع منها نجران

أهل نجران ولم يجلوا (١) من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما (٢) الوادى فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب .

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال : قال : مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك (٣) .

فى مخاليف اليمن من ناحية مكة ، قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : حدثنى يزيد ، عن حجاج ، عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال: قال: رسول الله ﷺ لأخرجن اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ، قال : فأخرجهم عمر رضى الله عنه ، قال : وإنما أجاز عمر رضى الله عنه إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث روى عن النبى ﷺ فيهم خاصة عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ، ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمى باسم بلدهم (ولم يجلوا) أى أهلها (من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادى) أى وادى القرى (فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب) .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : قال مالك : وقد أجلى عمر

---

(١) فى نسخة : ولم يجل (٢) فى نسخة : وأما

(٣) فى نسخة : آخر كتاب الفىء بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج

رضى الله عنه يهود نجران وفدك) وكتب فى نسخة هاهنا آخر كتاب الفئ . بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج .

باب فى إيقاف أرض السواد[1] وأرض العنوة[2]

أى ترك قسمتها بين الغانمين وإبقائها لمصالح المسلمين وما ينوب الإمام من النوائب والحاجات

---

(١) ويراد به رساتيق من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه سميت سوادا لخضرتها بالنخل والزرع الخ كذا فى عون المعبود ، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط ، وحكى عن ابن المنذر أن الأرض المفتوحة للغانمين وعمر رضى الله عنه إستطاب قلوبهم فى ذلك وعند مالك وقف ، وقال ابن القيم : جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست داخلة فى الغنيمة ، والإمام بالخيار إن شاء يقسم إن شاء يبقى الخ . قلت : وكذلك عند الحنفية ، قال فى الهداية : إذا افتتح الامام بلاداً عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل بخيبر وإن شاء أقر أهله ووضع الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة . وفى العقار خلاف الشافعى الخ قلت : ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما فى البخارى وأيم الله إنهم يرون إن ظلمتهم الحديث فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه ؟

(٢) وفى البدائع الأراضى التى فتحت عنوة فن الامام على أهلها فيضع عليها الخراج . وأرض السواد كلها خراجية لأن عمر رضى الله عنه ضرب عليها الخراج . بمحضر من الصحابة إلى آخر ما قال . قال العينى : قد اختلف العلماء فى حكم الأرض فقال أبوعبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، قدجاءت فى إفتتاح الأرض ثلاثة أحكام : أرض أسلم أهلها =

حدثنا أحمد[1] بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر اردبها ودينارها[2]، ثم

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها) أي ستمنع وإنما أتى بصيغة الماضي للدلالة على تحقق وقوعها. والقفيز مكيال لأهل العراق يسع ثمانية مكاكى (ومنعت الشام مديها) المدى كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا (ودينارها ومنعت مصر اردبها) وهو مكيال لأهل مصر يسع أربع وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة (ودينارها

= عليها فهي لهم مالك وهي أرض عشر لا فيها غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة هي التي اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف، وقال القسطلاني: والذي تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الإمام مخير فيما فتح عنوة بين قسم أرض كالمنقولات ووقفها، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور. وحكى الموفق وهكذا في الشرح الكبير فيه ثلاث روايات الأولى ما تقدم عن القسطلاني ورجحها والثانية انها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء والثالثة أن الواجب قسمتها. وقال هو قول مالك وابي ثور الخ ونسبته إلى مالك يخالف القسطلاني ويخالف الباجي أيضاً فإنه بسط ذلك فارجع إليه وبسط أيضاً الموفق وابن القيم والشيخ ولي الله في إزالة الخفاء.

(١) في نسخة: أحمد بن عبد الله (٢) في نسخة: تبرها

عدتم من حيث بدأتم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما

ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١) قال : الخطابي معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج (٢) شيئا مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر أول الأمر كذلك في زمن عمر رضي الله عنه على ما قال رسول الله ﷺ

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) إشارة إلى الكتاب الذي في يده (ما حدثنا أبو هريرة عن رسول

---

(١) ويستدل الجصاص في أحكام القرآن بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره للمسلم أن يملكها وهي ليست بصغار ، وقال فيه حجة من وجهين الأول أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكره . والثاني أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتم يعني في منع حق الله تعالى ، فدل على أنه كسائر حقوق الله تعالى اللازمة مثل الزكاة والكفارات لا على وجه الصغار ، وأيضا لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الرءوس ولا يسقط عن الأرض ، فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام .

(٢) وبه قال الجمهور وأبطل ابن حزم حمله على الخراج .

قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله (١) ثم هي لكم.

باب في أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا سهل بن محمد، نا يحيي ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن

الله ﷺ) فذكر أحاديث منه (وقال رسول الله ﷺ أيما قرية) أي أهلها (أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية) أي أهلها (عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل خلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين.

باب في أخذ الجزية

(حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا سهل بن محمد، نا يحيي بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان) عطف على قوله عن عاصم، فيروي محمد بن إسحاق هذا الحديث بطريقين، أحدهما مسند وهو طريق عاصم عن أنس والثاني مرسل وهو

---

(١) في نسخة: للرسول

النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية .

طريق عثمان (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك (دومة) بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك (فأخذوه) أى الصحابة (فأتوا به) إلى رسول الله ﷺ (فحقن له دمه وصالحه على الجزية)وقصته أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد من تبوك فى أربعة وعشرين فارساً إلى أكيدر (١) بن عبد الملك بدومة الجندل وكان أكيدر ملكهم وكان نصرانياً ، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة ، فقال خالد بن الوليد : كيف لى به وسط بلاد كلب ، وإنما أنا فى أناس يسير فقال رسول الله ﷺ : ستلقاه يصيد الوحش فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين وكانت ليلة مقمرة والوقت صيفا وكان أكيدر على سطح فى الحصن ومعه امرأته الرباب الكندية أقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن وأشرفت امرأته على باب الحصن فرأت البقرة فأبصرها أكيدر وكان يضمر له الخيل شهراً ، فلما أبصرها نزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه حسان فلحقهم خالد وخيله فاستأسر أكيدر وامتنع حسان فقاتل حتى قتل وهرب من كان معه فدخلوا الحصن وكان ﷺ قال لخالد : إن ظفرت بأكيدر لا تقتله وآت به إلى ، فإن أبى فاقتله فطاوعه أكيدر وقال له خالد هل لك أن أجيرك من القتل حتى آتى بك رسول ﷺ على أن تفتح لى دومة الجندل

(١) ابن عبد الملك الكندي إسم ملك دومة وكان نصرانيا وكان خالد مع الأعراب والمهاجرين أبا بكر كذا فى المرقاة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلما ديناراً أو عدله من المعافرى[1] ثياب[2] تكون باليمن .

قال نعم لك ذلك، فلما صالح خالد أكيدر، وأكيدر فى وثاق ومصاد أخو أكيدر فى الحصن أبا مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه فى الوثاق فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ فيحكم فيهما بما شاء فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفى بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ففعل خالد وخلى سبيله ففتح له باب الحصن فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ . والنبي ﷺ بالمدينة فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ صالحه على إعطاء الجزية وخلى سبيلهما وكتب[3] لهما كتاب أمان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه) أى معاذا (إلى اليمن) أميراً (أمره أن يأخذ من كل حالم[4] يعنى محتلماً) وهو البالغ (ديناراً وعدله[5]) أى

---

(١) فى نسخة : المعافر (٢) فى نسخة : ثيابا

(٣) قال القارىء : ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٤) زاد الجصاص فى مثل هذا الحديث لفظ وحالة وحمله على جزية الصلح فتأمل .

(٥) وفيه حجة لمن قال بجواز أخذ القيمة فى الجزية كما فى « الأوجز » عن شرح الاقناع .

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية نا الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن

مثله (من المعافري) وهي (ثياب تكون باليمن) وهذا تفسير المعافري وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافري بطريق الجزية من نصارى اليمن واختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضربين، جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتي حلة ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم ، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً وقال الشافعي رح يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير، ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليه أحد من المهاجرين والأنصار وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً .

(حدثنا النفيلي نا أبومعاوية ، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق ،عن معاذ عن النبي ﷺ مثله) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانىء) بن سعيد الكوفي (أبو نعيم النخعي) الصغير ابن بنت إبراهيم النخعي عن أحمد ليس

هانى أبو نعيم النخعى نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأ قتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم [1] أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديدا

بشىء ، وقال يحيى بن معين بالكوفة كذا بأن أبو نعيم النخعى وأبو نعيم ضرار ابن صرد ، وقال أبو داود والنسائى: ضعيف وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال البخارى فيه نظر وهو فى الأصل صدوق، وقال العجلى: ثقة، وقال العقيلى: ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن عدى عامة ماله لا يتابع له عليه الثقات (نا شريك عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير) بمهملات مصغراً الأسدى أبو المغيرة، قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً نعلى فى نصارى تغلب وقال منكر ، وكان أميراً على الكوفة (قال على) أى ابن أبى طالب (لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية) لأنهم نقضوا العهد (فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ أن لا ينصروا أبنائهم) فنصروهم (قال أبو داود : هذا حديث منكر [2] وبلغنى عن أحمد) أى ابن حنبل (أنه كان ينكر هذا الحديث

---

(١) فى نسخة : على .

(٢) أى رفعه وقد بسطه صاحب العون الآثار فى أن القصة لعمر رضى الله عنه .

وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ. قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، نا يونس يعني ابن بكير، نا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلة ألفي النصف في صفر، والنصف[1] في رجب يؤدونها إلى

إنكاراً شديداً، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو علي) وهو اللؤلؤي تلميذ أبي داود (ولم يقرأه) أي هذا الحديث (أبو داود في العرضة الثانية) أي لما عرض أبو داود كتابه السنن على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها.

(حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران) أي نصاراهم (على ألفي حلة) في سنة، (النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) من السيوف والرماح والقسي وغير ذلك يغزون بها فيعطونها عارية (والمسلمون

---

(١) في نسخة: والبقية

المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها[1] عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر[2] على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج

ضامنون لها حتى يردوها عليهم) بعد الفراغ من الغزو (إن كان باليمن كيد) أى حرب (ذات غدر) أى المعاهدون من أهل اليمن إذا غدروا فعليهم أن يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية (على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس) وهو رئيس النصارى فى العلم والدين (ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربوا قال إسماعيل) بن عبد الرحمن (فقد أكلوا الربوا) وقد نقضوا العهد، وقد ذكر الشيخ ابن القيم فى هديه قصة قدوم وفد نجران على رسول الله ﷺ مفصلا وهى طويلة لا يناسب هذا المختصر ولكن أنقل الكتاب الذى كتب لهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية مازادت على الخراج أو نقصت على الأواق فبحساب، وماقضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب . وعلى نجران مثواة رسلى ومتعتهم بها عشرين فدونهم ولا يحبس رسول فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعاروا رسولى من دروع أو خيل

(١) فى نسخة : يردونها

(٢) فى نسخة : غدرة الغدرة

لهم قس ولا يفتنون[1] عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا[2] .

أو ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفية ولا من وقهية وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير وليس عليهم ربية ودم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل الربوا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى مافي هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ حتى يأتي الله بأمره فانصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والأقرع ابن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة .

---

(١) في نسخة : لايفتنون

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا في

باب فى أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال ، عن عمران القطان ، عن أبى جمرة ، عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية .

باب فى أخذ(1) الجزية من المجوس

وهم عبدة النار فانهم قائلون بالنور والظلمة ويدعون أن الخير من فعل النور والشر من الظلمة وبهذا يعبدون النار .

(حدثنا أحمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال) الكندى أبو عبد الله البصرى التمار روى عنه البخارى فى الأدب ، وروى هو وأبو داود وابن ماجة ، عن أحمد بن سنان عنه ، قال الآجرى عن أبى داود : ما سمعت إلا خيراً وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى هو يغرب عن عمران أوله عن غير عمران أحاديث غرائب وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به قلت وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقال يهم فى حديثه كثيراً ، وقال الذهبى : غلط فى

---

(١) قال فى الهداية : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعى هو يقول إن القتال واجب ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين الخ وحاصل المذاهب كما فى الأوجز انها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد ، وعن كل مشرك عند مالك ، وكذلك عن الحنفية إلا مشركى العرب فلا يؤخذ منهم عندنا إلا الإسلام والسيف .

حدثنا مسدد نا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة ، اقتلوا كل ساحر وفرقوا

حديثه كما يغلط الناس (عن عمران القطان عن أبي جمرة) بالجيم والراى (عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية) ولعل غرض(١) المصنف بإيراده أن المجوس كانوا فى بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم ثم بعد موت نبيهم كتب لهم إبليس عبادة النار فهم من أهل الكتاب كما أن اليهود والنصارى فى بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم ثم كتب إبليس بعد موت نبيهم عبادة نبيهم فصاروا مشركين فلهذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب على اليهود والنصارى.

(حدثنا مسدد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة) بفتح الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التميمى العنبرى البصرى كاتب جزء بن معاوية قال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم: شيخ وقال مجاهد بن موسى: مكى ثقة، وحكى الربيع عن الشافعى أنه قال : بجالة مجهول رواه البيهقى فى المعرفة وذكر فى السنن الكبير ذلك فقال : ذكر فى الحدود أنه مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف

---

(١) وأثبت الجصاص فى « احكام القرآن » أنهم ليسوا بأهل الكتاب واستدل بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين واستثنى وثنى العرب بروايات أخر فتأمل ، ولعل المصنف بوب بجزية المجوس مستقلا لأن هذا الباب مستدل من قال بعموم الجزية كالحنفية والمالكية وإنهم ليسوا بأهل كتاب كذا « فى الأوجز » واستدلوا ايضاً بما تقدم فى « باب فى دعاء المشركين » .

بين كل ذى محرم من المجوس وأنهوهم عن الزمزمة فقتلنا فى يوم ثلاثة[1] سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا

أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره فى كتاب الجزية فقال: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلا فى زمانه وكاتبا بعماله، قال البيهقى فكأنه وقف على حاله بعد ذكره ابن حبان فى الثقات (يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال) أى بجالة (كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التيمى السعدى عم الأحنف بن قيس وهو معدود فى الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز، ووقع فى رواية الترمذى أنه كان على تناذر، قلت هى من قرى الأهواز (عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين (اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) فإنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم (وانهوهم عن الزمزمة) قال بجالة (فقتلنا فى يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى) قال الحافظ: قال الخطابى: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم عن المجوس منعهم من إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به (وصنع) أى جزء بن معاوية (طعاماً كثيراً فدعاهم) أى المجوس (فعرض السيف على

---

(١) فى نسخة: ثلاث

وقر بغل أو بغلتين [١] من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

فخذه) أي وضع على فخذه السيف عرضاً تخويفاً لهم (فأكلوا) أي من الطعام (ولم يزمزموا) وكانوا يزمزمون بكلام خفي عند أكلهم (وألقوا وقر) أي حمل (بغل أو بغلتين من الورق) أي الفضة (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر [٢]) قال في معجم البلدان : قال ابن الحائك الهجر بلغة حمير والعرب العاربة القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر حصنه من مخلاف مازن ، وهجر مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب ، وقد فتحت في أيام النبي ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد العلاء بن الحضرمي قال الحافظ : قلت إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة ، عن عبد الرحمن بن عوف . وليس بجيد ، وأما وجه عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر رضي الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن ابن عوف فإنه استدل بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشاركهم ثم لما أخبره عبد الرحمن

---

(١) في نسخة : بغلين .

(٢) بسط القاريء الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف في أنه منصرف أولا وحكى عن القاريء مذكر منصرف وقد يؤنث ويمنع .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس علم أن مفهوم الآية غير معتبر فكتب إلى عماله أن يأخذوا الجزية عن المجوس ، ويسنوا بهم سنة أهل الكتاب قال الحافظ : وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع مع ثقة رجاله قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية لا في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم ، وقد روى الشافعي ، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه ، وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم فقال : علي بل هم أهل الكتاب فذكر نحوه ، فهذا حجة لمن قال : لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ، ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم فالجواب إن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن أكثر من أهل العلم عليه .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامى نا يحيى بن حسان نا هشيم أنا داود بن أبى هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجالة بن عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الاسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته[1] ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت مه قال : الإسلام

(حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالنون مصغراً أبو الحسن (اليمامى) نزيل بغداد ، قال البخارى : ثقة مأمون ، وقال الآجرى عن أبى داود : كان ثقة رحمه الله تعالى ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس به ، وقال الخطيب كان ثقة (نا يحيى بن حسان نا هشيم أنا داود بن أبى هند عن قشير) مصغراً (ابن عمرو) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان مجهول الحال (عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبذيين) قال فى القاموس وأسبذ كأحمد بلدة بهجر ، والأسابذة ناس من الفرس ولا تجتمع السين والذال فى كلمة عربية ، قال فى المجمع : هم قوم من المجوس والواحد أسبذى (من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ، ورسوله فيكم ؟ قال : شر قلت : مه) أى اكفف واسكت عن هذا الكلام فإنه لا يمكن أن يكون قضاء رسول الله ﷺ شراً ، أو يقال إنه مخفف ما هو (قال : الإسلام أو القتل) أى قضى فينا رسول الله ﷺ أن نسلم أو لا نقتل (قال)

(١) فى نسخة : فسألته .

أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية قال ابن عباس : فأخذ النـاس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى .

باب فى التشديد فى جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهدى أنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشـام بن حكيم[1] وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناساً من القبط فى أداء الجزية فقال : ما هذا ؟[2]

أى ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن عوف قبل) أى رسول الله ﷺ (منهم) أى من مجوس هجر (الجزية قال : ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى) ولعل وجهه أن فى سنده مجوسياً لايقبل قوله .

باب فى التشديد فى جباية الجزية

والجباية استخراج الأموال من فطانها

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم) بن حزام (وجد رجلا وهو على حمص) أى أمير عليه وفى رواية مسلم فى حديث جرير قال :

---

(١) فى نسخة ابن حزام

(٢) زاد فى نسخة : إنى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا .

وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين قال النووى : هو عمير بن سعد بن عبيد الأنصارى الأوسى من بنى عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص (يشمس ناساً) أى ألقاهم فى الشمس تهديداً أو تعذيباً (من القبط) ولفظ رواية مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا فى الشمس وصب على رءوسهم الزيت فقال ما هذا؟ قيل يعذبون فى الخراج ، وفى أخرى له مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام وقد أقيموا فى الشمس فقال : ما شأنهم؟ قالوا حبسوا فى الجزية ، وفى أخرى له أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناساً من النبط ، والنبط فلاح العجم ، فالظاهر أن ما وقع فى رواية أبى داود عن القبط بالقاف والموحدة تصحيف فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا فى الشام وحمص (فى أداء الجزية) وهى الخراج لأنه جزية الأرض (فقال) أى هشام بن حكيم (ما هذا) أى التعذيب قيل : يعذبون فى الخراج قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا) وهذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك وزاد فى رواية مسلم فأمرهم فخلوا قال النووى : ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن .

باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة [١]

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أمه ، عن أبيه

باب فى تعشير [٢] أهل الذمة

أى أخذ العشر من أموالهم التجارية (إذا اختلفوا بالتجارة)

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله) بن عمير الثقفى (عن جده) رجل من بنى تغلب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير قال ابن أبى حاتم : وكان أشبهها ما روى الثورى عن عطاء يعنى عن حرب عن النبى ﷺ مرسلا ولا يشتمل برواية الباقين ، وقال عثمان الدارمى : عن ابن معين مشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات فقال حرب بن عبيد الله عن خال له وعنه عطاء بن السائب ثم قال حرب ابن هلال الثقفى : عن أبى أمية بن يعلى الثقفى وعنه عطاء بن السائب انتهى وهما واحد والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبى أمية قلت أعشر قوى وهو المخرج عند أبى داود بعينه كما فى الأصل ، وقال الحافظ فى المبهمات : حرب بن عبيد الله عن جده اسمه عمير قال القارى : قال المؤلف فى فصل التابعين : هو حرب بن عبيد الله الثقفى

---

(١) فى نسخة : بالتجارات

(٢) وفى «الأوجز» يؤخذ عند أبى حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب نصف العشر وعند مالك العشر بدون الحول والنصاب ولا يؤخذ من جلبهم إلى المدينة شىء ، وعند الشافعى لا يؤخذ شىء إلا أن يأتوا الحجاز فلا يؤذن لهم إلا بشرط شىء من المعاوضة كالعشر .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

مختلف فى اسم أبيه وفى حديثه ، فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء ، عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ وقال أبن الأحوص عن عطاء، عن حرب ، عن جده أبى أمه عن أبيه وقال غيره : عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمامة وجاء فى رواية أبى داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه وهو الأشهر عن جده (أبى أمه) أى الجد الفاسد ، قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمير : فقال عمير الثقفى جد حرب بن عبيد الله روى عن النبي ﷺ روى عنه حفيده حرب من رواية عطاء بن السائب . واختلف فيه على عطاء ولم يقع مسمى عند أبى داود ولكن جزم المصنف بأن اسم جد حرب عمير ولم يذكره مع ذلك فى الأسماء ، وقال فى « أسد الغابة » عبيد الله أبو حرب الثقفى ، وقيل: حرب بن عبيد الله روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه ، وكان من الوفد على النبي ﷺ قال : قلت يا رسول الله : علمنى الإسلام فعلمه ثم قال : قد علمته فكيف الصدقة ؟ وكيف العشور ؟ قال : العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة . والمصرح فى رواية أبى داود أن حربا يروى عن جد والفاسد أبى أمه والحاصل أن فيه خبطاً ، وخلطاً ، واختلافاً شديداً (عن أبيه) قال الحافظ فى ترجمة عبيدالله الثقفى : عبيد الله الثقفى ، والد حرب ذكره ابن السكن ، والباوردى ، وغيرهما فى الصحابة وأخرجوا له من طريق أبى حمزة السكرى عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفى أخبره أن أبانا ، وفى نسخة أباه ، أخبره أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن الصدقة الحديث وفيه إنما العشور على اليهود والنصارى . وقال غيره : عن عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن جده أبى أمية

أخرجه أبوداود ، ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ، ومن طريق أبى الأحوص عن عطاء فقال : عن حرب ، عن جده أبى أمية عن أبيه فإن كان الضمير فى قوله عن أبيه يعود على جده فقد زاد فى السند رجلا وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكرى ورواه الثورى عن عطاء عن حرب مرسلا لم يذكر فوقه أحداً ، وقال مرة ، عن عطاء ، عن رجل من بنى بكر بن وائل عن خاله قال : قلت يارسول الله : أعشر قومى فذكر الحديث أخرجهما أبو داود الأول من رواية وكيع عن الثورى والثانى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى ورواه جرير عن عطاء فقال : عن حرب بن هلال عن جده أبى أمية التغلبى رويناه فى جزء هلال الحفار، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه اختلط والثورى سمع منه قبل الاختلاط فهو مقدم على غيره (قال : قال : رسول الله ﷺ إنما العشور) بضمتين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) قال القارى : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات فى غلات أراضيهم. قال الخطابى : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشورا فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر فى المذهب فى مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ونصف العشر من الذمى وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت فى كتاب الزكاة ، نعم يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك ، وفى شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا إرسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج[1] مكان العشور.

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت

أو أكثر أخذ المشروط، وإذا خالفوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الآمرة.

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعناه قال: خراج مكان العشور)

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن) بن مهدي (نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال) أي الخال (قلت: يا رسول الله أعشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى) قال الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة أبي أمية الثعلبي أبو أمية الثعلبي جد حرب بن هلال روى عن النبي ﷺ ليس على المسلمين عشور. واختلف في اسمه على عطاء بن السائب فقال جرير بن عبد الحميد: عنه عن حرب هكذا قال قلت: وفي مسند أحمد جرير عن عطاء بن السائب عن، حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب وقيل حرب عن خاله رجل من بني بكر بن وائل ولم يسمه قلت: ولم أر هذا السياق في ما عندي من الكتب، ويمكن أن يكون وقع فيه التقدم والتأخر ويكون العبارة عن رجل من بني بكر ابن وائل

---

(١) في نسخة: الخراج

يا رسول الله اعشر قومى قال : إنما العشور على اليهود والنصارى .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمنى الإسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول

، حرب ، عن خاله وهكذا فى أبى داود برواية عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عطاء وقيل : عن عطاء ، عن حرب مرسلا قلت : وهو مخرج فى أبى داود برواية وكيع عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، وقيل عن عطاء عن حرب ابن عبيد الله الثقفى عن جده أبى أمية رواه الثورى قلت : لم أره فيما عندى من الكتب نعم وقع فى رواية أبى داود من رواية أبى الأحوص نا عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه ، قلت : ولعل فيه تصحيفاً ، والصواب أبى أمية ثم زاد فيه عن أبيه قلت : وقع فى سند أحمد من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية رجل من بنى تغلب ، قال الحافظ : رواه الثورى ، وعلى هذا فأمية مصحفة من جده واستمر صحابى هذا الحديث على إبهامه ، قلت : لم أرا من رواية الثورى بهذا اللفظ فيما عندى من الكتب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ابن حرب ، عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى ، عن جده رجل من بنى

الله كل ماعلمتني قد حفظت [١] إلا الصدقة أفأعشرهم ؟ قال : لا إنما العشر [٢] على النصارى واليهود ،

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أشعث بن شعبة . نا أرطأة ابن المنذر قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي

تغلب قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلمني الاسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم ؟ قال : لا ، إنما العشر على النصارى واليهود) .

(حدثنا محمد بن عيسى نا أشعث بن شعبة) المصيصي أبو أحمد أصله خراساني ، قال أبو زرعة : لين ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وفي سؤالات الآجري عن أبي داود أشعث بن شعبة ثقة ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال في التقريب : هو مقبول (نا أرطأة بن المنذر) بن الأسود ابن ثابت الألهاني أبو عدي الحمصي قال أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة حافظ فقيه ، وقال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم من الثبت قال صفوان وبحير وحريز وأرطاة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به (قال سمعت حكيم) بفتح المهملة بكرا (ابن عمير) مصغرا (أبا الأحوص) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، ويقال الهمداني أبو الأحوص الحمصي قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عساكر : بلغني أن محمد بن عوف سئل عن الأحوص بن حكيم فقال ضعيف الحديث وأبو شيخ صالح ، وقال ابن

---

(١) في نسخة : حفظته (٢) في نسخة العشور

صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد : ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب يعنى النبي عليه السلام وقال يا ابن عوف : اركب فرسك ثم ناد[1] ألا إن الجنة لاتحل إلا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة قال . فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : أيحسب

سعد كان معروفاً قليل الحديث (يحدث عن العرباض بن سارية السلمى قال : نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه) والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر حين أقرهم رسول الله ﷺ ، وصالحهم على النصف ، (وكان صاحب خيبر) أى رئيسهم من اليهود (رجلا مارداً) أى عاتياً (منكراً) أى داهياً فطناً (فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ألكم) أى أيحل لكم (أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟) ولعل فى قوله أن تذبحوا حمرنا إشارة إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الحمر ، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خيبر وعلم النبي ﷺ صدق قوله (فغضب يعنى النبي عليه السلام ، وقال يا ابن عوف) والظاهر أنه عبدالرحمن ابن عوف (اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة) أى دخولها الأولى (لاتحل إلا لمؤمن) كامل الإيمان (وان اجتمعوا للصلاة) بصيغة الأمر (قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم) أى بعد الفراغ من الصلاة (قام) خطيباً (فقال) فى

---

(١) فى نسخة : نادى

أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا مافى هذا القرآن ألا وإنى والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن [١] ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خطبته (أيحسب أحدكم) حال كونه (متكئاً على أريكته) أى سريره (قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا مافى هذا القرآن ألا وإنى) والله قد وعظت ، وأمرت ونهيت عن أشياء إنها) أى الأشياء التى أمرت بها أو نهيت عنها (لمثل القرآن) أى لمثل مافى القرآن فى العدد (أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم) أى ولم يحل لكم ضربهن . (ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الخراج .

(حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة) لم أقف على تسميتهما لكن أولهما تابعى يضر جهالته . والثانى صحابى . (قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى نسخة : بإذنهم

لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون [1] عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد فى حديثه: فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم.

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا [2] ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى [3] أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلكم) ولعل هذا ليس للترجى بل للتحقيق (تقاتلون قوماً فتظهرون) أى تغلبون (عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم و (قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح) أى على إعطاء مال بالصلح (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (فلا تصيبوا) أى لا تأخذوا (منهم شيئاً فوق ذلك فإنه) أى الأخذ منهم فوق ذلك (لا يصلح) أى لا يحل (لكم).

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى أن صفوان بن سليم أخبره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية) قال فى الحاشية قال السيوطى: بكسر الدال المهملة، وسكون النون وفتح المثناة التحتية أعربه النحاة مصدراً فى موضع الحال، والمعنى

---

(١) فى نسخة بدله: فتظهروا (٢) فى نسخة: نا

(٣) فى نسخة: المدنى

عن آبائهم ، دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا عبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسلم جزية نا محمد بن كثير قال :

لاصق النسب (عن رسول الله ﷺ قال : ألا من ظلم معاهداً) أى ذمياً (أو انتقصه) أى نقصه من حقه (أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه) أى خصيمه (يوم القيامة) .

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟

لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على مسلم [١] جزية ، نا محمد بن كثير قال . سئل سفيان عن تفسير هذا . فقال . إذا أسلم) أى الكافر (فلا جزية عليه) أى سقط عنه ، قال فى الهداية : ومن أسلم ، وعليه جزية سقطت [٢]

---

(١) واستدل فى الأوجز بالآية والرواية والآثار والنقول فارجع إليه .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كذا فى الأوجز .

سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه .

باب فى الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية يعنى

وكذا إذا مات كافرا خلافاً للشافعى فيهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما فى الأجرة والصلح عن دم العمد ، ولنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا تسمى جزية ، وهى والجزاء واحد ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولا تقام بعد الموت ، ولأن شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، والإسلام ، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة فى حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام ، والعصمة تثبت بكونه آدمياً ، والذمى يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه فى قولهم جميعاً ، وكذلك إن مات فى بعض السنة ، والله أعلم .

باب فى الإمام يقبل (١) هدايا المشركين

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبى سلام ممطور الحبشى الدمشقى قال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وذكره ابن حبان

---

(١) بسط ابن عبد البر فى « التمهيد » الكلام على هذا الباب .

ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت : يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك (١) منه منذ بعثه الله تعالى حتى (٢) توفي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أتاه (٣) مسلما (٤) فرآه عاريا

في الثقات ، وقال العجلي : شامي لا بأس به (أنه سمع) جده (أبا سلام قال ، حدثني عبد الله) بن لحي (الهوزني (٥) قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب) كورة بالشـام (فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال) بلال (ما كان له) أي لرسول الله ﷺ (شيء) من المال (كنت أنا الذي ألي) من الولاية أي أتولى (ذلك) أي النفقة (منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي) بصيغة المجهول (ﷺ ، وكان إذا أتاه) أي رجل (مسلما فرآه عاريا) ليس عليه ثوب (يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني) أي عرض لي (رجل من المشركين فقال : يا بلال إن عندي سعة) أي في المال (فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت) أي استقرضت منه عند الحاجة (فلما أن كان ذات يوم) ولفظ ذات مقحم (توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك

---

(١) في نسخة : ذاك (٢) في نسخة : إلى أن
(٣) زاد في نسخة : الإنسان (٤) في نسخة : مسلم
(٥) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ، وذكر ما فيه من الزيادة برواية طب وذكر فيه عبد الله الهوذني بدل الهوزني .

يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى (١) رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار فلما أن رآنى قال، يا حبشي قلت: يالباه، فتجهمنى قال لى قولا غليظاً، وقال لى: أتدرى كم بينك وبين الشهر؟ قال:

قد أقبل فى عصابة) أى جماعة (من التجار فلما أن رآنى قال يا حبشى قلت يا لباه، فتجهمنى) أى تلقانى بالغلظة (وقال لى قولا غليظا، وقال لى أتدرى كم بينك(٢) وبين الشهر) أى شرعه وتمامه (قال. قلت. قريب قال. إنما بينك وبينه أربع) أى أربع ليال فإذا جاء الشهر ولم تود ما عليك (فآخذك بالذى عليك(٣)) من المال (فأردك) أى عبدا (ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ فى نفسى) من الهم (ما يأخذ فى أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة) أى العشاء (رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى قلت. يا رسول بأبى أنت وأمى) أى أنت مفدى بهما (إن المشرك الذى كنت أتدين) أى أستدين وأستقرض منه (قال لى كذا، وكذا، وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى) ما أقضى به (وهو فاضحى فأذن لى أن

(١) فى نسخة: اعترض لى

(٢) كم بينى وبين الشهداء.

(٣) زاد فى الكنز فإنى لم أعطك الذى أعطيتك من كرامتك أو كرامة صاحب على ولكن أعطيتك لأتخذك لى عبداً فأردك الخ.

قلت : قريب قال : إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذى عليك فأردك[1] ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ،فأخذ فى نفسى ما يأخذ فى أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى ، قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، إن المشرك الذى كنت أتدين منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضى عنى ولا عندى ، وهو فاضحى فأذن لى أن آبق[2]

آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى وهى القبيلة (الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عنى) من الدين (فخرجت) أى من بيت رسول الله ﷺ (حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى) وهو وعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده وهو بكسر جيم ، والعامة تفتحه وقيل بهما (ونعلى ومجنى) أى ترسى(عند رأسى[3] حتى إذا انشق عمود الصبح الأول) وهو الفجر الكاذب (أردت أن انطلق فإذا إنسان يسعى) أى يعدو على رجليه (يا بلال أجب رسول الله ﷺ) أى يدعوك رسول الله ﷺ (فانطلقت إليه حتى أتيته) أى رسول الله ﷺ (فإذا أربع ركائب) جمع ركوبة قال فى المجمع : الركب بضم كاف جمع ركاب وهى الرواحل من الإبل وقيل جمع ركوب ، وهو ما يركب من كل دابة ، والركوبة أخص منه

(١) فى نسخة : وأردك (٢) فى نسخة : فأبق

(٣) استقبلت بوجهى الأفق فكلما نمت ساعة انتبهت ، فإذا رأيت على ليل نمت حتى ينشق عمود .

إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم مايقضى عنى فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند رأسى حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت :

(مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى رسول الله ﷺ : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك) أى بما تقضى به دينك (ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ فقلت : بلى فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم[١] فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث) قلت لم أجد هذا الحديث[٢] بتمامه فى غير أبى داود (ثم انطلقت

---

(١) والهداية إليه ﷺ ملك له ولو لى أمير الجيش فيء للمسلمين كذا فى شرح السير وبه قال ابن عبد البر كما تقدم .

(٢) زاد فى كنز العمال حططت عنهن أحمالهن ثم علفتهن ثم قمت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعى فى أذنى ، فناديت فقلت من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر فما زلت أبيع وأقضى حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين فى الأرض حتى فضل فى =

بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة [١] وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت، فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال: مافعل ماقبلك؟ قلت: قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال: أفضل شيء؟ قلت: نعم. قال انظر أن تريحنى منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه [٢] فلما صلى

إلى المسجد) بعد ماقضيت دينى (فإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال: ما فعل) الذى (ما قبلك) أى من الدين (قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ) من الدين (فلم يبق شيء) أى منه (قال) رسول الله ﷺ (أفضل) أى هل بقى (شيء) مما كان على الركائب (قلت: نعم قال) رسول الله ﷺ (انظر) أى فى المصارف وأنفقه فيها (أن تريحنى) لأ راحتى (منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه على مصارفه (فلما صلى رسول الله العتمة دعانى فقال: ما فعل الذى قبلك) من المال (قال) بلال (قلت: هو معى) أى عندى

= فى يدى أوقيتان أو أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار، وإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد وحده فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك الخ.

(١) فى نسخة: كسوة وطعام (٢) فى نسخة: منها

رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال: مافعل الذى قبلك؟ قال: قلت: هو معى لم يأتينا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال: مافعل الذى قبلك؟ قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه.

حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية

(لم يأتنا أحد فبات رسول الله ﷺ فى المسجد) ولم يدخل[1] على أهله (وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال: ما فعل الذى قبلك؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يارسول الله) يعنى أنفقته فى مصارفه (فكبر وحمد الله شفقاً) أى خوفاً (من أن يدركه الموت وعنده ذلك) أى المال (ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة) أي كل واحد من النسوة (حتى أتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه) فهذا الحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر.

(حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية يعنى إسناد أبى توبة

---

(١) ولفظ الكنز فبات فى المسجد حتى أصبح فظل اليوم الثانى حتى كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فأطعمتهما وكسوتهما حتى إذا صلى العتمة الخ.

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه قال : عند قوله مايقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض ابن حمار قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال :

وحديثه قال عند قوله ، مايقضى عنى فسكت عنى رسول الله ﷺ فاغتمزتها) أي ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال) رسول الله ﷺ (أسلمت) بتقدير حرف الاستفهام (قلت لا[1] فقال : النبي ﷺ إنى نهيت عن زبد[2] المشركين) الزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال العطاء والرفد قال فى الحاشية ، قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه على قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى المقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام ، وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب وروى تهادوا تحابوا ، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك بقبول هدية مقوقس

---

(١) وقال فى « شرح السير » قال ذلك لما ظهر منهم مجاورة الحد فى طلب العرض .

(٢) ذكر العينى له وجوها .

أسلمت ؟ قلت : [1] لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى نهيت عن زبد المشركين .

وأكيدر ونحوهما لأنهما أهل كتاب وليسوا بمشركين ، وقد أبيح له طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك ، وقال البيهقى فى سننه : يحتمل رده حرمة وتنزيهاً فيحمله ذلك على الإسلام والإخبار فى قبول هداياهم أصح وأكثر انتهى .

(١) فى نسخة : فقلت

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود في حـــل أبي داود »

ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله « باب في إقطاع الأرضين »

فهـــرس

الجزء الثالث عشر من «بذل المجهود في حل أبي داود»

الصفحة	الموضوع
١١٦	باب في ما يجوز للوصي في ماله
١٢١	باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية
١٢٤	باب ماجاء في الدخول في الوصايا
١٢٥	ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
١٢٦	باب ما جاء في الوصية للوارث
١٢٧	باب مخالطة اليتيم في الطعام
١٢٩	باب فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
١٣٠	باب ما جاء متى ينقطع اليتم
١٣١	باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
١٣٣	بيان الاختلاف في حد الكبيرة
١٣٥	باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
١٣٦	باب ماجاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها
١٣٨	باب ماجاء الرجل يوقف الوقف
١٤٣	باب ماجاء في الصدقة عن الميت
١٤٤	بيان المذاهب في وصول الثواب إلى الميت
١٤٧	باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
١٤٩	باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟
١٥١	باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء الخ
١٥٣	كتاب الفرائض
١٥٣	باب ماجاء في تعليم الفرائض
١٥٤	باب في الكلالة
١٥٧	باب من ليس له ولد وله أخوات
١٦٤	باب ما جاء في بيان ميراث الصلب
١٦٦	باب في الجدة
١٦٩	باب ما جاء في ميراث الجد
١٧١	باب في ميراث العصبة
٧٢	باب في ميراث ذوي الأرحام
١٨٦	باب ميراث ابن الملاعنة
١٨٨	باب هل يرث المسلم الكافر ؟
١٩١	بيان قصة تحالف قريش
١٩٣	باب فيمن أسلم على ميراث
١٩٤	باب في الولاء
١٩٩	باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
٢٠٢	باب في بيع الولاء
٢٠٣	باب في المولود يستهل ثم يموت
٢٠٤	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٢٠٩	باب في الحلف